للتفصيل قوله اذا قدم آه قال في شرح المفتاح هذا الاشتراط وارد بالنظر الى ما هو الشايع في الاستعمال
ولا يمتنع ان يقع ذلك بسبب غير التلويح انتهى كالاهتمام بشان الخبر لكونه مستبعدا او التنبيه على
غفلة السامع قوله اي للخبر فاللام زايدة كما في ردف لكم على ما ذكره الرضي في معرفة المتعدي
واللازم من ان استعمال الفعل اذا كان بحرف الخبر كثيرا فهو لازم وما ورد بدونه فهو على نزع الخافض
وان كان استعماله بدون الخبر كثيرا فهو متعد وما ورد به بحرف الخبر فيه زايدة وانما لم يجعل ضميرله
للملوح مع عدم احتياجه الى توجيه اللام لان الفاء يفيد ما يفيده اللام فيلزم الاستدراك
قوله لا تدعني كنى عنه بالنهي عن المخاطبة بمعنى المجاورة للمبالغة قوله فهذا الكلام يلوح بالجزاي
بخصوصيته مع قوله واصنع الفلك لان صنعة الفلك للخلاص عن الغرق واما بدونه فيلوح
الى جنس الجزاي كونهم محكوما عليهم بالعذاب كما في المختصر ان هذا الكلام يلوح بالخبر تلويحا ما ويشعر
بانه قد حق عليهم العذاب فصار المقام مقام ان يتردد المخاطب بالنظر الى الملوح وان لم
يتردد المخاطب ولم يطالبه قوله اشارة الى ما اي خفية ان التلويح في اللغة الاشارة عن بعيد
وانما كان المراد ذلك لان في بعض الامثلة ليس التلويح الى خصوص الخبر فانه في قوله تعالى
صل عليهم تلويح الى جنس الخبر وهو ان في صلوته عليه السلام منفعة لهم وفي قوله تعالى اتقوا ربكم
اي احفظوا انفسكم عما يضركم في الآخرة تلويح الى ان في الاخرة عقوبة على الاعمال من جملتها ان
زلزلة الساعة اي الاهوال التي في تلك الساعة شيء عظيم قوله حتى ان النفس اليقظى اي المتنبهة
مدركة لما يرد عليها يكاد تردد في الخبر لخصوصيته بناء على انها تعلم ان الجنس لا يوجد الا في فرد ما
فيكون ناظرة اليه بخصوصيته كانها مترددة فيه كنظر السائل وتردده وبما ذكرنا اندفع ما قيل ان
سبق الملوح الى جنس الخبر واستشرافه له يقتضي تاكيده لا تاكيد الخبر المخصوص هذا لكن ما ذكره الشارح
مخالف لعبارة المفتاح حيث قال تميل بين اقدام للتلويح واحجام لعدم التصريح اي النفس
اليقظى تميل اي تتكلف الميل بين اقدام على الحكم الملوح به لاجل التلويح وبين احجام عنه لعدم
التصريح به فانه يدل على ان التردد في الحكم الملوح به بالنظر الى الاعتبارين اللهم الا ان يعتبر التلويح
الى الجنس تلويحا الى الخبر المخصوص فتدبر قوله جحل بالفتح عم النبي عم واسمه مغيرة واما جحل بالتحريك
فهو شاعر عبد المازن كذا في القاموس قوله واضعا على العرض في التاج الوضح جوب به پهنا نهادن و
شمشير به پهنا بر ران نهادن وفي شرح المفتاح للكاشي العارض هو الذي يضع الصيون في غيره على عضده

عرضه مرا

عرضا فالمراد بالعرض عرض الموضوع لا الموضوع عنه على وهم ومعنى كون الرمح موضوعا على العرض ان
يكون عرضه الى العدو دون طوله او ان ميل عرضه ونصله واقع على الشيء بخلاف ما اذا كان مرفوعا
فان ثقل طوله واقع عليه قوله ان بني عمك فيهم رماح وبعده هل احدث الدهر لي نكبة ام هل رقت
ام شقيق السلاح رقت من الرقة والمراد من السلاح سلاحيا فقد حذف المضاف اليه كذا في شرح العلامة
ومن هذا يظهر ان القائل داخل في بني عمه يخاطبه بهذا الكلام فظهر كونه التفاتا من الغيبة الى الخطاب
بلا ريبة بل في جانب شقيق ايضا التفات على راي السكاكي وان ما قيل انه حكاية كلام صدر من شخص عند
مجيء شقيق للمحاربة بني عمه وليس في ذلك الكلام التفات لعدم سبق التعبير وعدم كونه على خلاف
مقتضى الظاهر ليس بشيء قوله يعتقد آه لان الجائي للحرب لا يكون خالي الذهن عن تصور السلاح للعدو
المتردد فيه لا يترك التهيؤ للحرب والالتفات الى السلاح قوله لان تماديهم آه لان المتردد لا يكون متماديا
والخالي لعدم تصوره الموت والاحوال التي بعده لا اعراض له عنه قوله ظاهر في التمثيل الى المتبادر من
ايراده بعد القاعدة انه امثال له قوله فان قيل آه ظاهره ابطال لكونه تمثيلا فيكون معارضة ويجوز
ان يكون منعا مع سندين قوله لكثرتين المرتابين فالريب فيه متحقق في نفس الامر بين المشركين
معلوم للمتكلم فلا يصح نفي الريب عنه في نفس الامر باعتبار علم المتكلم فضلا عن ان يوكد فان التاكيد
لدفع انكار المخاطب للحكم الذي هو صحيح في نفس الامر في علم المتكلم قوله مما اكد فيه الحكم بالتكرير فالحكم
في كل واحد من الجملتين موكد بالاخرى لاتحادهما في المال وان كان اطلاق الموكد في الاصطلاح على الثانية
قوله ويكون على مقتضى الظاهر لورود الكلام الموكد للمنكر فلا نم انه من قبيل جعل المنكر كغير المنكر هذا ان
قرر السوال منعا وان جعل معارضة فنقول والاصل ان يكون الكلام على مقتضى الظاهر وعلى التقدير من
اندفع انه يجوز ان يكون من قبيل تنزيل المنكر منزلة المتردد والتاكيد لازالة تردده فلا يكون على مقتضى الظاهر
قوله بل مقصود المصنف رح عطف على قوله التمثيل لا يكاد يصح اضراب عن السوال الى توجيه المتن بانه
نظير للقاعدة السابقة وليس مثالا له فاللام في قوله لتنزيل للاجل اي لاجل تنزيل وجود الشيء منزلة عدمه في
كل منهما على ما يزيله قوله انه لما نفي الريب آه يعني ان ظاهر الكلام غير صحيح وبالتاويل يصح كونه نظيرا
وكونه مثالا فاضراب السائل من عدم صحة التمثيل الى صحة النظير غير موجه وبهذا علم ان اعادة ما ذكر في
السوال ليس استطراديا كما وهم على ان الاستطراد ايراد كلام بتبع كلام اخر ولا تعلق للتاويل الثاني
بالاول فهو وح لا يكون مثالا الخ قيل اذا ضم اليه اعتبار آخر بان يقال هذا الحكم اعني جعل وجود الريب

بمنزلة عدمه مما ينكره المرتابون لانكارهم وجود المزيل فيجب التاكيد وتركه لتنزيل المنكر بمنزلة غيره فيكون مثالا
اقول هذا التنزيل غير معلوم للمرتابين قبل القاء هذا الكلام فكيف يتصور انكارهم اياه والقول بان انكاره
باعتبار انكاره مبناه اعني وجود المزيل ووجوب التاكيد فيه باعتبار وجوب التاكيد في مبناه مما لا يقول
به عاقل وما قيل في الجواب من ان المراد لا يكون مثالا لمجرد هذا التنزيل وهذا لا ينافي كونه مثالا بضم اعتبار آخر
معه فليس بشيء لان المقصود عدم صحة كونه مثالا باي طريق كان وكذا الجواب بانه بعد التنزيل المذكور
صار الريب معدوما فلا يصح ضم اعتبار آخر يكون مترتبا على وجود الريب فان صيرورته معدوما تنزيلا
لا ينافي وجوده حقيقة قال قدس سره فاشار اليه الاظهر ان يقال معنى ما نفي ما اريد بنفي الريب ان
احدا لا يرتاب فيه انما المنفي اي انما المراد بالمنفي كونه محلا للريب والتعبير بالفعل عن شايع بل بمعناه آه
يعني ان معناه ذلك لا انه كناية عنه كما وهم فاعترض بان الكناية ابلغ من الصريح فيكون فيه تاكيدا
على ان ايراد الحكم بطريق الكناية لم يعد من طرق تاكيد الحكم لرد الانكار فان الحكم بها يكون اوقع
في القلب لكونه كدعوى الشيء بالبينة لا اوكد قوله وهذا حكم صحيح وخوطب به كل الناس بل الجن ايضا
ليصدقوا بالقرآن ويعلموا كونه من عند الله وان كان المخاطب بمعنى ما يتلقى الكلام هو النبي ع م كما يدل عليه
الكشاف في ذلك وفي قوله وما انزل الكتاب من قبلك فاندفع ما قيل ان المخاطب بهذا الحكم هو النبي صلعم و
اصحابه وهم غير منكرين له فلا يجب تاكيده فان منشاه عدم الفرق بين معنى المخاطب اعني ما يتلقى الكلام
ومن يتوجه اليه الكلام ويقصد منه كيف ولو كان المخاطب هو النبي واصحابه لم يكن هذا الكلام لافادة
الحكم ولازمه قوله وهو انه كلام آه يعني ان اعجازه دليل وكون من اتى به صادقا مصدقا بالمعجزات دليل
آخر لا ان المجموع دليل واحد فان كل واحد منهما دليل مستقل على كونه من عند الله واما جمع الدلائل فباعتبار
كثرة المنكرين ولكل واحد منهم دليلان قال قدس سره ما اتى بهذا الخبر وهو ان احدا لا يرتاب فيه كما صرح
في حاشية الكشاف ففاعل نفى على هذا التوجيه ان احدا لا يرتاب فيه قوله المذكور آه اي المذكور انه بمنزلة
التاكيد المعنوي وهو انما يكون لدفع التجوز فلا يكون من قبيل التكرير اللفظي حتى يكون مفيدا لتاكيد الحكم و
فيه بحث لان المذكور ان الجملة المؤكدة لا بد من ان يكون مقررة للجملة الاولى والا لم يكن مؤكدة فان
اختلف معناهما كانت بمنزلة التاكيد المعنوي وان اتحد المعنوي كانت بمنزلة التاكيد اللفظي فتقرير
الحكم واجب في كليهما الا انه فيما هو بمنزلة التاكيد المعنوي باعتبار حاصل معناه وفيما هو بمنزلة التاكيد
اللفظي باعتبار صريح المعنى اللهم الا ان يقال مراد المجيب ان لا يكون من قبيل التكرير المفيد لتاكيد الحكم صريحا

الا انه

اللازم في رد الانكار وما قيل من ان الجواب الحاسم لمادة السوال ان يقال ان التمثيل على قول من يجعل لا ريب
فيه خبر ذلك الكتاب كما ذكره صاحب الكشاف في ما في الفصل والوصل فمبني على من اختاره من ان
لاريب فيه جملة مستقلة فليس بشيء لانه على تقدير كونه خبرا يكون جملة ذلك الكتاب لاريب فيه مشتملة على
تاكيد الحكم لتكرر الاسناد كما في زيد ضربته سواء كان داخلا في التقوي الاصطلاحي كما هو عند الشيخ عبد
القاهر اولا كما هو مذهب المصنف في قال قدس سره كما صرح به فيما بعد اقول صرح ايضا فيما بعد ان التاكيد
في نحو جاءني الرجلان كلاهما لدفع توهم ان يكون الجائي واحدا منهما والاسناد اليهما انما وقع سهوا
والتخفيف ان التاكيد المعنوي يدفع السهو المخصوص وهو ان يكون ذكر المتبوع سهوا عما يخالفه في الافراد
والتثنية والجمع ولا يدفع كونه سهوا عما يماثله فيهما مثلا نفسه في قولنا جاءني زيد نفسه يدفع ان يكون ذكر
المتبوع بطريق السهو عن التثنية والجمع ولا يدفع كونه سهوا عن عمرو وكذا كلاهما يدفع ان يكون ذكر
المتبوع بطريق السهو عن الجمع والمفرد ولا يدفع عن شيء آخر غير المذكور وكله يدفع ان يكون ذكر المتبوع سهوا
عما لا جزء له ولا يدفع عن ذي اجزاء غير متبوعه قال قدس سره فلا يدفعه ما هو بمنزلته قد عرفت
الفرق بين التاكيد المعنوي وبين ما هو بمنزلته في ان الاصل لا يدفع السهو والثاني يدفعه لكونه مقررا
للحكم لكن المذكور آه لعل المذكور في دلايل الاعجاز مبني على ان الضمير فيه راجع الى الحكم المدلول عليه
بذلك الكتاب فالقول بانه لا ريب في هذا الحكم كتكرير ذلك الحكم وما ذكره المصنف والسكاكي مبني على
رجوعه الى الكتاب اي لا ريب فيه بوجه من الوجوه لا من حيث اللفظ ولا من حيث المعنى فيكون في غاية
الكمال اذ لا كمال للكلام ابلغ من عدم الريب فيه بوجه من الوجوه فيكون كتابا بالغا غاية الكمال فيكون تاكيدا
معنويا لذلك الكتاب لاختلافهما من حيث المعنى ولكل وجهة والتمثيل يكفيه الاحتمال ولا يجب كونه
نصا فيه قوله كناية عن انك آه لانه ذكر اللازم الذي هو مدلول الكلام المشتمل على الخصوصية وهو المقام الذي
يناسبه بحسب الظاهر مع عدم قرينة مانعة عن ارادته بل استعمل فيه اللفظ وقصد منه لينتقل منه الى ملزومه
الذي هو تنزيل المقام الغير المناسب منزلة المقام المناسب وهذا التنزيل هو المقصود الاصلي ومحط الفائدة
والصدق والكذب كما هو شان الكناية هذا ان اريد بالكناية المعنى المصدري ونفس الكلام الدال على المقام
المناسب ان اريد بها المعنى الاسمي قوله لان هذا المعنى اي تنزيل المقام المحقق منزلة المقام المناسب
مما يلزمه اي يتبعه ايراد الكلام مشتملا على الوجه المخصوص اي الكيفية المخصوصة والتاكيد وتركه اي يتبعه
استعمال الكلام على الكيفية المخصوصة بناء على ان محط الفائدة هو القيد ليدل ذلك الكلام باعتبار تلك الكيفية

على المقام المناسب وينتقل منه الى تنزيل المقام المحقق الغير المناسب منزلته وليس المراد ان نفس ايراده
تابع للتنزيل المذكور ولازم له حتى يرد ما اورده السيد من ان كون احد فعلى المتكلم تابعا الفعل آخر لا يوجب
صحة كونه كناية اصطلاحية قوله عن انك جعلت الكاره آه فقولنا الاسلام حق كناية بلا واسطة عن
جعل الكاره كلا انكار لان الخلو الذي يدل عليه ترك التاكيد في ذلك القول يتبع التنزيل المذكور وكناية
عن وجود المزيل بواسطة لان التنزيل المذكور يتبع وجود المزيل قوله لان سوق الكلام آه اي ذكره مع
المنكر مشتملا على ترك التاكيد الذي هو وظيفة الخالي يدل على الخلو الادعائي الذي يتبع التنزيل
المذكور وجود المزيل قوله ونظير ذلك آه قال في شرح المفتاح وتقرير كون الاخراج على خلاف مقتضى
الظاهر كناية مما لم ار حام حوله احد الا انه ذكر صاحب اللباب الاعراب في شرح قول الشاعر آه فاستغنت
منه انه يجوز ان يقال ان ايراد الكلام في مقام لا يناسبه الى اخر ما مر انتهى ويعلم منه ان تقرير الشارح
كونه كناية على وفق عبارة صاحب اللباب اشارة الى ان ما هو حل لعبارته فهو حل لهذه العبارة بلا تفاوت
فان صح احديهما صحت الاخرى والا فلا وانما قال نظير ذلك لان في البيت ايراد الجملة على وجه الاستيناف
الدال على كونه جواب السؤال كناية عن تنزيل السؤال المقدر منزلة المحقق وان الجملة السابقة لغرابته محوج
الى السؤال وملوح له قال قدس سره اذ ليس هناك استعمال آه فلا يتحقق الكناية لا بالمعنى المصدري ولا
بمعنى نفس اللفظ فما قيل ان هذا توجيه لكلام السكاكي على مقتضى تعريفه للكناية ويمكن توجيهه على تقدير
كونها نفس اللفظ بان معنى قوله ايراد الكلام الكلام المورد ومعنى قوله يلزمه ايراد الكلام يلزمه معنى الكلام
المورد ومعنى قوله سوق الكلام مع المنكر الكلام المسوق فعلى هذا الايراد اعتراض السيد السند ليس بشيء
لان مقصود السيد السند البحث ان الشارح رح ما اثبت اللزوم الا بين الفعلين ليس ههنا استعمال
لفظ في اللازم والانتقال منه الى ملزومه لانه لا يصح هذا التوجيه على عدم كونها عبارة عن نفس
اللفظ قال قدس سره يرده ظاهر عبارة المفتاح آه وان امكن توجيهه بان مراده ان اخراج
الكلام على خلاف مقتضى الظاهر اذا وقع في علم البيان بان يذكر اللفظ الدال على اللازم ويراد
الملزوم فانه ايضا اخراج للكلام على خلاف مقتضى الظاهر يسمى بالكناية وليس المراد ان الاخراج
المبحوث عنه ههنا يطلق عليه الكناية ويؤيده تقديم الجار والمجرور اعني في علم البيان على يسمى وكون
التسمية بمعنى الوضع كما هو المتبادر دون الاطلاق قال قدس سره الاوجه ان البالغ في الوجاهة
والاشارة الى الصحة وجه الا انه في الجملة بناء على ما قلنا قال قدس سره ان منه ما يستلزم خلو ذهنه وهو

علم جزيم

عدم جريه على موجب العلم وانما قال ادعاء اذ عدم الجري لا يستلزم عدم العلم في نفس الامر قال قدس سره
اعني عدم الانكار اي عدم الانكار المطلق اللازم للمدلول العرفي للكلام المجرد للعالم على مقتضى الظاهر
كما وهم قال قدس سره واريد به ما يستلزمه ان اراد انه اريد ما يستلزمه بلا واسطة فيرد عليه انه لا حاجة
الى التنزيل وجعل انكاره كلا انكار مع ان القوم صرحوا بذلك وان المقصود للمتكلم من القاء الكلام
المجرد الدلالة على وضوح الحكم او عدم الاعتداد بانكار المخاطب لا المجرد الدلالة على وجود المزيل وان اراد
انه اريد به ما يستلزمه بواسطة ان دلالة الكلام المجرد على عدم الانكار يستلزم جعل انكاره كلا انكار فهو
عين ما ذكره الشارح كما مر والمراد بالاستلزام الاستتباع بناء على ان السكاكي يشترط في الكناية ان يكون
الانتقال من التابع الى المتبوع وانما لم نقل ههنا ادعاء لتحقق الاستتباع في نفس الامر ايضا في هذه الصورة
لان وجود مزيل الانكار يستتبع عدم الانكار قال قدس سره يستلزم انكاره ادعاء لان كان في الواقع
امارات الانكار لازما وتابعا للانكار والادعاء المذكور بناء على ان وجود الامور الخفية في العرف مبني على
وجود اماراتها ولذا يحكم بكفر من يوجد فيه امارات الكفر وبايمان من يوجد فيه اماراته فاندفع ما قيل ان
الاستلزام ههنا بالعكس قال قدس سره فهي اغراض اصلية كما مر سابقا منقولا عن الشيخ ان المعاني الا...
مطروحة في الطريق وان الكلام الذي ليس له معنى ما ان يلحق باصوات الحيوانات وكونها
مستتبعات التراكيب بمعنى انها يفهم من خصوصيات ومزايا يراعى في التراكيب بعد اعتبار معانيها الاصلية
لا ينافي كونها اغراضا اصلية كما وهم في قوله فهي اغراض اصلية اشارة الى ان اخراج الكلام على خلاف
مقتضى الظاهر كناية عن الصفة كما صرح به في شرح المفتاح اعني ما يستلزم عدم العلم او عدم التردد
او عدم الانكار لا عن النسبة كما وهم من قوله معه بقرينة ذكره فيما بعد قوله ولما كانت الامثلة المذكورة
الخ اشارة الى ان قوله وهكذا اعتبارات النفي على حذف المضاف اي امثلة اعتبارات النفي وذلك
لان الاعتبارات المذكورة فيما سبق لاخراج الكلام على مقتضى الظاهر وعلى خلافه عامة لا اختصاص
لشيء منها بالاثبات انما وقع التخصيص في الامثلة فيتعم الامثلة او دفع توهم اختصاص الاعتبارات
بالاثبات سيما اذا ضم معه ايراد مثال لنوع واحد من النفي وما ذكره الشارح موافق لما في الايضاح حيث
قال هذا كله اعتبارات الاثبات وقس عليها اعتبارات النفي كقولك ليس زيدا وما زيد منطلقا
او بمنطلق ما ينطلق او ما ان ينطلق زيد او ما كان زيد منطلقا او ما كان زيد بمنطلق ولا ينطلق
زيد ولن ينطلق زيد والله ما ينطلق او ان ما ينطلق زيد انتهى حيث اكتفى بايراد الامثلة

قوله او رد الانكار الخ اى محقق او مقدر قوله ولا يجب فى كل كلام آه تعميم بعد التخصيص بان زيادة اعتناء
بحالها قوله يكون الغرض منه رد الانكار الخ اى نفيا للشك اورد الانكار بقرينة ذكره فيما سبق فعبارته من
صنعة الاحتباك قوله وكذا المجرد عن التاكيد اى لا يجب ان يكون لخلو ذهن المخاطب كما بينه بقوله وقد
يترك تاكيد الحكم آه قوله للدلالة فهو لاستبعاد وقوعه تقرره باد خال ان وليس المنظور فيه حال المخاطب
اصلا ثم انه يتولد من الاستبعاد التحزن والتحير والتوبيخ وغير ذلك مما يناسب المقام وهذا معنى قولهم انه للتحير والتحزن لا انه موضوع له اذ لا يوكد الانشاءات بان قوله كان من المتكلم كان الاول ناقصة
خبرها انه لا يكون والاخيرتان تامتان كذا نقل عنه قوله كان من الامر ما ترى كان تامة ومن الامر
حال من ما ترى بيان له وليست ناقصة ومن الامر خبرها لان من بيانية ولم يعهد كونها خبرا صرح به الشارح فى
شرح الكشاف قوله خرائمى ما ترى بدل من خرائمى او بيان له او مفعول ثان للفعل بتضمين معنى الجعل
ان الضمير الشان الخ وجه الحسن ان ضمير الشان يستعمل فى مقام الاجمال ثم التفصيل لاعتناء المتكلم بشان
الحكم وتقريره فى ذهن السامع وان المفيدة للتاكيد ادخل فيه قوله بل لا يصح عطف بحسب المعنى اى لا
يحسن بدونها اصلا بل لا يصح فى بعض الصور وهو انه اذا كانت الجملة المفسرة شرطية او فعلية كما
يدل عليه التمثيل وقد نص عليه الشيخ فى دلائل الاعجاز ونحوها بالاستقراء فلا يرد نحو قل هو الله احد على تقدير
كون الضمير للشان قوله تهيئة النكرة آه لان كلمة ان لكونها مشبهة ومتضمنة لمعنى الفعل تقديمها
كتقديم الفعل فيصح وقوع النكرة بعدها كالفعل قوله مبتدا اى محلا لانها من حيث اللفظ يكون
اسم ان قوله او لم يخبر اى بل لم يخبر وانما اورد كلمة او قطعا للمناقشة كذا نقل عنه يعنى ان مقصود
الشيخ رح الجزم بعدم الجواز بدليل ما بعده من قوله لانها الخاصة له والمتكفلة بشانه والمترجمة عنه
الا انه اورد كلمة او دفعا للمناقشة بانه ان لم يوجد القرينة لا يجوز الحذف فى ان وان وجدت
يجوز فى غيرها ايضا وليس المراد ان كلمة او بمعنى بل حتى يرد انه اذا كان بمعنى بل فالمناقشة باقية
قوله وقد يترك آه بيان للكلية المذكورة بقوله ولا يجب فى كل كلام موكد آه على غير ترتيب اللف كما
ان كلام الشيخ بيان لقوله لا ينحصر فايدة ان آه وحاصله ان توكيد الحكم وتركه كما يكون راجعا الى
المخاطب يكون راجعا الى المتكلم نفسه فالتاكيد لاظهار صدق رغبته وكونه راجيا منه تلقيه
السامع بالقبول ويصغى اليه لبشرا شره فالمقام ضيق بالاطناب وترك التاكيد لعدمهما قوله
غير معتقد له اى للحكم واذا لم يكن معتقدا له لا يكون له وقع واعتداد عند المتكلم فلا يقصد تاكيده وتقريره

المتكفلة

وانما يتكلم به ضرورة وبهذا ظهر انه لا يمكن ان يكون من تنزيل المنكر منزلة غير المنكر على ما وهم لان التنزيل المذكور
انما يكون لادعاء ان ذلك الحكم بيّن لا ينبغي ان ينكر لوجود المزيل وهذا انما يكون في حكم يكون للمتكلم
مزيد اعتناء باثباته قوله على لفظ المؤكد بخلاف ما اذا اورده غير مؤكد فانه لا يبعد قبوله منه قوله
ويؤكد الحكم المسلم بين المتكلم والمخاطب فلا يمكن جعله من قبيل تنزيل غير المنكر منزلته لملابسة امارات
الانكار فانه بعد العلم بثبوت الحكم لا اعتداد بالامارات قوله ليس ما خاطبوا به آه عبارة الكشاف
فان قلت لم كان مخاطبتهم المومنين بالجملة الفعلية وشياطينهم بالاسمية محققة بان قلت ليس ما
خاطبوا به المومنين آه فقوله لانهم في ادعاء حدوث الايمان دليل لمخاطبتهم المومنين بالجملة الفعلية
يعني انهم في ادعاء حدوث الايمان والمفيد له الجملة الفعلية الدالة على الحدوث واما ترك التاكيد
المستفاد من قوله بالجملة الفعلية اي فقط من غير التاكيد ومن مقابلته بالاسمية محققة بان فدليله
قوله لا في ادعاء انهم اوحديون فيه قوله جديرا باقوى الكلامين نقل عنه يعني ليسوا في ادعاء معنى
يكون جديرا بالكلام القوي التاكيد فكيف بالاقوى الاوكد والظاهر انه لم يقصد بالاقوى التفضيل
على كلام قوي يرشدك الى هذا جعل قوله مخاطبة اخوانهم مظنة للتحقيق ومئنة للتوكيد انتهى يريد
دفع ما يرد من ان افعل التفضيل يقتضي اشتراك الكلامين في القوة مع انه لا قوة في قولهم امنا يشعر
بان مخاطبة المومنين جديرا بالكلام القوي والدليل يدل على عدم كونها جديرا بالكلام القوي
وحاصل التوجيه الاول ان النفي المستفاد من ليس يتوجه الى اصل الفعل لا الى الزيادة فاندفع الايراد
الثاني واختار صيغة التفضيل لكون قولهم انا معكم اقوى حيث اتى بالاسمية المحققة بان مع التاكيد
بقولهم انما نحن مستهزؤن وان افعل المضاف لم يستعمل للزيادة المطلقة يشير اليه قوله بالاقوى
الاوكد حيث لم يذكر المفضل عليه لا للزيادة على ما اضيف اليه فلا يقتضي الاشتراك في اصل الفعل
كما بيّن في محله فاندفع الايراد الاول وحاصل التوجيه الثاني ان صيغة التفضيل مجرد عن معنى التفضيل
وصيغة التفضيل المضاف يجيء بمعنى اصل الفعل نص عليه في التسهيل وشرحه للعلامة المصري
والدليل على ذلك انه اثبت في مخاطبة الشياطين مجرد القوة والتاكيد لا الزيادة فيها فاندفع الايراد
ان معا قوله لا في ادعاء انهم اوحديون فيه لم يقل لا في ادعاء تحقيق الايمان وتقريره مع انه المستفاد
من التوكيد اشارة الى ان تحقيق الايمان وتاكيده كناية عن كونهم اوحديين فيه مفارقين
عن اخوانهم في تلك الصفة يدل عليه قولهم لاخوانهم انا معكم قوله ما لان انفسهم آه دليل لنفي الادعاء

طبتهم

المذكور وهو محل استشهاد الشرح حيث يفهم منه ترك التاكيد فيه لعدم المساعدة او لعدم الرواج
واما مخاطبة آه عطف على قوله ليس ما خاطبوا به اه قوله بالثبات على اليهودية اشارة الى وجه
ايراد الاسمية قوله فهم فيه على صدق رغبة فيليق بالتاكيد والاطناب فهم مبتدا وخبره على صدق
رغبة والجملة خبر مخاطبة اخوانهم والعايد محذوف اى فيها او فيه متعلق برغبة اى فهم في تلك المخاطبة
على صدق رغبة في الاخبار بالثبات على اليهودية قوله مظنة بكسر الظاء اسم مكان والقياس
الفتح كسر فرقا بينه وبين المصدر اى موضع يظن فيه التحقيق قوله ومئنة للتوكيد اى موضع
يقال فيه انه يوكد في الاساس فلان مئنة للخير اى يقال فيه انه لخير وفي العايق وحقيقتها انها مفعلة
من معنى ان التاكيدية غير مشتقة من لفظها لان الحروف لا يشتق منها وانما ضمنت حروف
تركيبها لايضاح الدلالة على ان معناها فيها والمعنى مكان يقول القايل انه كذا ولو قيل
اشتقت من لفظها بعد ما جعل اسما كان قولا انتهى ولا يخفى ان القول بعدم الاشتقاق
في الحروف يستلزم عدم انعكاس تعريفه حيث اطلقوا الكلمة ولم يقيدوه بما عدا الحرف
قوله وقد يوكد آه اى قد يجيء للتاكيد في الخبر بالنسبة الى لازم الفايدة قوله وعليه قوله تعالى
التاكيد باللام ليكون الرد موافقا للمردود قوله لدفع الايهام آه اى لدفع ايهام رجوع
التكذيب الى المدلول عليه بقوله ان المنافقين لكاذبون الى كونه رسول الله لان قوله والله يعلم انك
لرسوله من مقول الله معطوف على اذا جاءك المنافقون ولا يجوز ان يكون من مقول المنافقين معطوفا على نشهد و
يكون التاكيد المستفاد من قوله والله يعلم بالنسبة الى لازم الفايدة اى والله يعلم انا عالمون مصدقون بانك
رسول الله لانه يكون تاكيد القولهم نشهد انك لرسول الله فلا يصح عطفه عليه بالواو قوله ثم الاسناد
مطلقا اى النسبة مطلقا بقرينة ادخال اسناد المشتقات والمصدر في تعريف الحقيقة والمجاز
والاصل ان يكون القسم اخص من المقسم مطلقا والتعرض لتعميم الخبري والانشائي لدفع توهم
تخصيصه بالخبري والمراد بالخبري اعم من ان يكون ضمنا او صريحا قوله لئلا يعود آه يعني لو ذكر
المضمر لكان مقتضى الظاهر رجوعه الى الاسناد الخبري لانه المذكور صريحا فعدل عنه الى الظاهر
ليكون هذا العدول قرينة على المراد به غير الاول وقولهم المعرفة اذا اعيدت معرفة كان الثاني
عين الاول ليس على اطلاقه بل مقيد بما اذا خلا عن القرينة المغايرة نص عليه في التلويح والحشي
في بحث التشبيه ايضا قوله لان من الاسناد آه يعني لو قال بكلمة اما لافاد حصره في القسمين وليس

كونكم

كذلك فما قيل انه يجوز ان يكون كلمة اما لمنع الجمع لا لمنع الخلو منشاه عدم العلم بفائدة التقسيم على
انه يكفي في العدول توهم منع الخلو ولا يجب ان يكون نصا فيه قوله بعضه حقيقة اشارة الى
ان من تاويل البعض مبتداء وما بعده خبره لانه محط الفائدة كما حققه في شرح الكشاف
قوله يعني آه يريد دفع ما يتراءى من ان النسبة الى الفاعل ماخوذة في مفهوم الفعل فكون الاسناد
اليه حقيقة والى غيره مجازا يكون مستفادا من الوضع وحاصل الدفع ان تعيين الفاعل منسوب
الى قصد المتكلم ومفوض اليه وهو مناط كونه حقيقة او مجازا والعائد الى الواضع تعيين المعنى
وانه لاثبات الحدث المقترن بالزمان للفاعل قوله انه من الاحوال المذكورة آه يعني انهما من
الاحوال التي يطابق بها اللفظ مقتضى الحال كالتاكيد والتجريد فذكر احدهما في المعاني دون الاخر
تحكم قوله لان علم المعاني يعني مجرد كونهما من الاحوال المذكورة لا يكفي في ادخالهما في المعاني بل لا بد
ان يكون البحث من حيث المطابقة كما مر والبحث عنهما ليس من هذه الحيثية اذ لا يبحث عن الدواعي
المقتضية لايراد الحقيقة والمجاز قوله والا اي وان لم يعتبر الحيثية لزم دخول اللغويين ايضا في
المعاني قوله اسناد الفعل اي نسبته مطلقة ناقصة كانت او تامة خبرية وانشائية محققة او
مقدرة صرح به الفاضل اللاري في تعريف الفاعل بما اسند اليه الفعل فقد دخل فيه نسبة المصادر و
المشتقات الى فواعلها قوله اي شيء فسر ما بالنكرة لان التعيين غير معتبر ولهذا قال في المجاز الى ملابس
قوله متعلق بالظرف لنيابته عن العامل قال قدس سره توضيح ما ذكره آه هذا التوضيح مناف لما يجيء
من قول الشارح وجوابه ان ما عند المتكلم اعم من ان يكون عنده في الحقيقة او في الظاهر فانه يدل على
عدم تبادر كونه في الواقع فالصواب ان يقال ان ما هو له يحتمل الامرين ان يكون هو له في الواقع وان
يكون عند المتكلم فاذا قيد بقوله عند المتكلم صار نصا فيما عنده فيدخل ما يطابق الاعتقاد فقط ثم
بعد التقييد به يحتمل ان يكون عند المتكلم في الحقيقة وان يكون في الظاهر فبعد التقييد بقوله في
الظاهر صار نصا ودخل فيه ما لا يطابق الاعتقاد في الحقيقة قوله بان لا ينصب آه مدار الحقيقة و
المجاز على نصب المتكلم للقرينة وملاحظته اياها ولما كانت الملاحظة امرا خفيا ادير الامر على وجودها
فلذا يعتبر تارة بنصب القرينة وتارة بوجودها كما سياتي من قوله لوجود القرينة قوله وصف له
سواء كان قائما به كالاوصاف الموجودة او منتزعا منه كالاوصاف الاعتبارية قوله وحقه ان
يسند اليه اي ينسب اليه سواء صح حمله عليه او لا كما صرح به ففائدته دفع توهم حمل الوصف على المحمول

قوله وما يطابق الواقع فقط لا الاعتقاد ولكن يكون مطابقا له في الظاهر كما يشهد به آخر كلامه قوله
لمن لا يعرف حاله وهو يخفيها آه اعتبر القيدين لانه اذا كان المخاطب عالما بالحال او يكون المتكلم
مظهرا حاله كان كلامه المذكور مجازا عن الاقدار والتمكن فبين عدم العرفان والاخفاء عموم
من وجه اذ عدم عرفان المخاطب يجامع اظهار المتكلم واخفاء المتكلم يجامع عرفان المخاطب
فاحد القيدين لا يغني عن الآخر كما وهم قوله وهذا المثال غير مذكور في المتن فلا يتوهم من عدم ذكره
ان الحقيقة العقلية منحصرة في الاقسام الثلثة لكون المقام مقام البيان فان المصنف
رح صرح في الايضاح بان الحقيقة العقلية اربعة اضرب واورد الامثلة الاربعة وعندي ان
هذا المثال مندرج في المثال الثالث بان يكون المراد من قوله وانت تعلم انه لم يجئ انت تعقل
انه لم يجئ سواء كان مطابقا للواقع اولا فيكون مثالا للقسمين ما لا يطابق شيئا منهما وما
يطابق الواقع دون الاعتقاد والشارح ره تبع الايضاح حيث صرح فيه بان الرابع الاقوال
الكاذبة التي يعلم حالها المتكلم دون المخاطب وانت تعلم ان اللائق بالمتن الاقتصار
والادراج قوله بتقديم المسند اليه فان تقديم المسند اليه على المسند الفعلي قد يفيد الحصر قوله
احترز عما اذا كان آه قيل فيه تامل لان المخاطب اذا لم يكن عالما بانه لم يجئ يجوز ان يكون عالما بان
المتكلم اعتقد انه لم يجئ فالمثال ح للمجاز لوجود القرينة الصارفة اعني علم المخاطب بعلم
المتكلم بانه لم يجئ ولا دخل في القرينة لكون المخاطب ايضا عالما بانه لم يجئ موافقا للمتكلم
اقول هذا انما يتم اذا كان المراد بقوله انت تعلم انت تعتقد مطابقا كان للواقع اولا وقد علمت
انه ح يكون المثال المتروك داخلا في هذا المثال والشارح ره لا يرتضيه ويريد بالعلم معناه المشهور
المعتبر فيه المطابقة تبعا للايضاح وح يكون علم المخاطب بان المتكلم عالم بانه لم يجئ مستلزما
لعلمه بانه لم يجئ لان العلم بمطابقة الحكم للواقع يستلزم الاعتقاد بذلك الحكم فلا يمكن علم
المخاطب بان المتكلم عالم بانه لم يجئ بدون علمه بانه لم يجئ قوله لوجود القرينة الصارفة وهو علم
المخاطب بان المتكلم عالم بانه لم يجئ وقد عرفت ان نصب القرينة ووجودها معتبران
فلا يرد انه يجوز ان لا يكون المتكلم عالما بان المخاطب عالم بان المتكلم عالم بانه لم يجئ مخفيا حاله منه
فيكون الاسناد الى ما هو له بحسب الظاهر لعدم نصب القرينة قوله الى الكثرة من قلة العقل والكياسة
وكثرة البلاهة والحماقة قال قدس سره في المشهور قيد به لانه في اللغة الغفلة يقال سهيها

عال

على الشيء اذا غفل عنه وذهب قلبه الى غيره كما في القاموس قال قدس سره يتصور في الثاني
حالة ثالثة هذه الحالة انما يتصور بالنظر الى حال المخاطب لانه لا يعلم حال المتكلم واما بالنسبة الى المتكلم
فلا يتصور في حال تكلم الا السهو والنسيان اذ المفروض ان المتكلم عالم بانه لم يجئ وصل المتكلم فتدبر
قوله هو الكلام المستفاد آه اي المركب الذي افيد به ما ثبت عند المتكلم من النسبة فيه سواء كانت تامة
او غير تامة كذا في شرح المفتاح الشريفي ليشمل الحقيقة العقلية باقسامها التي مرت قوله كل جملة
وضعتها الى بنيتها على ان الحكم اي النسبة المفادة بها كائن على الوجه الذي هو كائن على ذلك الوجه
عند العقل وقوله واقع موقعه خبر بعد خبر لان الاشارة الى وجه التسمية اي ان الحكم المفاد بها واقع
موقعه الذي له عند العقل قوله مما لا يلتفت اليه اذ ذكر قيد في التعريف بناء على فهمه مما ذكره في تعريف
مقابله لا يليق في التعريفات نعم يجوز ذلك في الخطابات والمحاورات قوله اعم من ان يكون آه
اي ما عند المتكلم يحتمل ان يكون معناه ما عند المتكلم في الحقيقة ويحتمل ان يكون ما عنده في الظاهر وليس نصا
في كونه عند المتكلم في الحقيقة حتى يلزم عدم صدق الحد على ما ذكره وبهذا القدر تم الجواب عن عدم الانعكاس
والاضراب بقوله بل دلالته لدفع لزوم الايهام في الحد والاثبات دخول ما ذكره في الحد ومعنى قوله اعم
الشمول على سبيل البدل وليس معناه انه شامل لهما معا حتى يرد ان ما عنده في الحقيقة اعم من
ان يكون في الظاهر اولا وكذا ما عنده في الظاهر اعم من ان يكون في الحقيقة اولا فبينهما عموم خصوص
من وجه واذا كان شاملا لهما يلزم ان يكون ما عنده في الحقيقة فقط دون الظاهر داخلا في الحقيقة
مع انه مجاز ويحتاج الى انه لورود الاعتراض عليه اضرب عنه بقوله بل دلالته الخ كما وهم فانه
اعتراف باستدراك التعرض للعموم في الجواب قال قدس سره من انصف من نفسه آه الانصاف
ان لفظ ما عند المتكلم لا يدل الا على ثبوته عنده وحصوله في ذهنه في الجملة واما كونه معتقدا اياه فانما
يستفاد من كون الظاهر عنوان الباطن واذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكم باسلام من تلفظ
بكلمة التوحيد ما لم يعلم نفاقه قال قدس سره يفهم منه آه هذا الفهم مستفاد من كون القائل مجتهدا منتسبا
لما الى اليه لا من لفظ عند ابي حنيفة رح قال قدس سره لا يقدح آه لم يجعل انه عدم الاطلاع
دليلا على عدم التبادر مطلقا بل على عدم التبادر من اللفظ نفسه قال قدس سره تقسيم الخ آه الانقسام
محل بحث فانه كالانقسام العين الى الجارية والباصرة فانه ترديد في المعنيين ليس ههنا ضم قيود
الى امر مشترك ليحصل الاقسام وكانقسام الماهية الى المجردة والمخلوطة والمطلقة قال قدس سره الظاهر

ان اللفظ آه بناء على ان المتبادر علامة الحقيقة قال قدس سره على معنى ثالث آه وهو ما يطلق عليه اللفظ هذا

ولا يخفى انه تكلف قال قدس سره فسبب تبادر احدهما والتبادر بامر خارج عن اللفظ لا يدل على كونه

حقيقة في المتبادر قال قدس سره المجاز العقلي اما اسناد آه لا توجيه لهذا السوال عندي فانه صرح

في المفتاح بان المجاز العقلي عند اصحابنا كل جملة اخرجت الحكم المفاد بها عن موضعه في العقل

بضرب من التاويل ولا شك ان الحكم المفاد بقولها انما هي اقبال وادبار وهو الحكم بالاتحاد بين

الناقة والاقبال خارج عن موضعه في العقل بتاويل انها صارت بسبب الكثرة في الاقبال والادبار

كانها عينهما وتجسمت منهما فهو مجاز لا شبهة فيه فقول السيد ان المجاز العقلي اما اسناد الى غير ما هو له

او الكلام المشتمل عليه كلام لا معنى له لانه عند الاصحاب غير صحيح وكونه عند المصنف ره كذلك لا

ينفع لان الشارح معترض على تعريفه للحقيقة بانه يدخل فيه ما هو مجاز عند القوم فهو غير مانع قال

قدس سره قلت آه خلاصة الجواب ان الناقة غير ما هو له لهذا الاسناد الحملي وان كان ما هو له بالاسناد

القيامي وفيه ان المتبادر من ان يسند الى ما هو له او الى غير ما هو له كونه ما هو له او غيره ما هو له قبل ان

يسند اليه لا كونه كذلك بعد ان يسند اليه قال قدس سره يظهر من ذلك اي من كون شيء واحد ما هو له

وغير ما هو له باعتبار اسنادين قوله كانها تجسمت آه فالحكم المفاد بقولها خلاف ما عند العقل

فيكون مجازا عقليا قوله عبارة عن الملابس اذ لا معنى لاسناد الفعل الى ما لا تعلق له به اصلا قوله

الى فاعل او مفعول آه اي الى فاعل نحو فيما بني له او الى مفعول نحوي فيما بني له فخرج المبتداء وبقوله ما هو له

اي الفعل كائن له وحقه ان يسند اليه خرج المجاز لانه اسناد الى فاعل او مفعول نحوي غير ما هو له وحقه

ان يسند اليه قوله على ما صرح به اي القرينة على ارادة الفاعل والمفعول على ما صرح به حيث قال

فاسناده الى الفاعل والمفعول به اذا كان مبنيا له حقيقة وما قيل انه لا يلتفت الى امثال ذلك في

قوله التعريفات على ما سبق فوهم منشاؤه عدم التنبيه لما يجي من قوله وقد اشار الى تفسير التعريفين

بقوله وله ملابسات شتى فانه اذا كان تفسيرا لهما كان من تتمتها وكذا ما قيل ان اللازم مما صرح به ان

الاسناد الى الفاعل والمفعول به من كلمة ما وان لم يكن كل حقيقة كذلك فلا يلزم مساواة الحد للمحدود وكذا

ما قيل ان المراد فيما سياتي الفاعل والمفعول به الحقيقيان لان الاسناد الى الفاعل والمفعول به النحو بين

متحقق في المجاز ايضا وههنا النحويان فخرج المبتداء فلا يصح كونه قرينة لان المراد بهما فيما سياتي

الفاعل والمفعول به النحويان كما هو المتبادر وسيجي بيانه فتدبر فانه قد زل فيه الاقدام وضبط فيه

الاقوام

الاقوىلم قوله والاسناد الى المبتدا آه قيل الكان قول الشيخ حجة على المصنف فلا يندفع الاعتراض بان
الاسناد الى المبتدا ليس بحقيقة ولا مجاز وان لم يكن حجة عليه فلا يصح ما سبق من قوله وكفاك قول الشيخ
آه وترتب عدم انفكاك تعريف المصنف رح عليه وليس بشئ لان ما سبق سند لمنع عدم تسمية القوم
لقولنا الانسان جسم حقيقة ولاشك ان قول الشيخ حجة كافية في التسمية ويترتب عليه عدم انعكاس
تعريف المصنف رح على راى القوم واما ههنا فالمقصود اثبات عدم اطراد تعريف المصنف رح
بدخول بعض المجاز آه فيه وذلك انما يتم اذا كان قائلا بكونه مجازا غير مصرح بخروجه عن الحقيقة والمجاز
قوله واما الثاني آه يعني ان ضمير هو فيما هو له راجع الى الفعل فالمتبادر ان يكون ذلك الفعل قائما به ووصفا
له فيلزم خروج الحقايق المنفية لعدم كون الفعل فيها وصفا لما اسند اليه لا في الحقيقة ولا في الظاهر
وان اريد اعم من ان يكون نفس الفعل وصفا او من حيث النفي ليشتمل تلك الحقايق لكون الفعل من
حيث النفي وصفا لما اسند اليه يدخل المجازات المنفية في تعريف الحقيقة قوله وحاصل الاشكال آه
زاد في الحاصل عموم الاسناد ليندفع ان يقال ان التعريف المذكور للحقايق المثبتة لانه قال اسند
وليس في الحقايق المنفية الاسناد بل نفيه قوله معناه ظاهر وهو اثبات الفعل لما هو وصف له
قوله نفي الفعل عما هو له فان اريد مما الفعل وصف له خرج الحقايق المنفية وان اريد مما نفي الفعل صفة له
دخل المجازات المنفية قوله وجوابه آه اختيار للشق الاول والمراد نفي الفعل مما الفعل وصف له على
تقدير التجرد عن النفي والاداء بصورة الاثبات نقل عنه هذا هو الجواب الظاهري واما التحقيقي
فما اشرنا اليه في بعض كتبنا وهو ان ينظر الى النفي وما يتضمنه من معنى الفعل فان كان اسناده
الى ما هو له فحقيقة وان كان الى غيره فمجاز مثل قوله تعالى فما ربحت تجارتهم مضمونه خسرت تجارتهم
فيكون مجازا بخلاف ما اذا قلت ما ربحت تجارتهم بل التاجر نفسه فان ذلك ليس لقصد اسناد
النفي ومضمونه بل نقصد نفي اسناد الربح وكذا اذا قلت ما نام ليلي بل انما نمت في ليلي وعلى هذا
قس انتهى وخلاصته ان في صورة النفي ان اريد نفي الاسناد فقط فحقيقة وان اريد اسناد النفي بان
جعل كناية عن اسناد فعل يتضمن اسناد النفي كان مجازا فما ربحت تجارتهم ان اريد به نفي الربح فقط
كان حقيقة وان اريد به اثبات الخسران كان مجازا وكذا امثاله وانما كان المذكور ههنا جوابا
ظاهريا لانه يستلزم كون صورة النفي حقيقة او مجازا باعتبار اثباتها بخلاف الجواب الحقيقي فانه
يفيد كون صورة النفي حقيقة ومجازا في نفسها لكن باعتبارين لا كما قالوا فانه يلزم على الجواب الظاهري

ان يكون مثل قولنا ماربحت التجارة بل التاجر نفي مجاز الان اثباته مجاز لانا لانم ان اثباته الذي ورد عليه النفي
مجاز فانه ورد على اثبات الربح لنفس التجارة فهو حقيقة كاذبة قال الشارح في شرح الكشاف ان المسند الى
التجارة في قوله تعالى فما ربحت تجارتهم عدم الربح كناية من الخسران لا ان اسند الفعل ثم يدخله النفي مثل ما
ربحت تجارتهم بل التاجر فانه ليس من المجاز في شئ ومثل ما اذا قيل ما صام نهاري بمعنى افطر وما نام ليلي
بمعنى اسهر فهو مجاز بخلاف ما صام النهار وما نام الليل قصدا الى نفي الصوم عن النهار ونفي النوم عن الليل
فتدبر فانه من المزالق كم زل فيه الاقدام قوله وكذا الكلام في ساير الانشاءات فانها مجازات لانها فروع
الاخبارات التي هي مجازات وقيل ان كان المقصود من قولك انهارك صايم انهارك صايم ام لا كان مجازا و
ان كان المقصود انهارك صايم ام انت كان حقيقة وليس بشئ اذ لا معنى للاستفهام عن صوم النهار و
التردد فيه بخلاف ما صام نهاري بل انا فان النفي فيه صحيح مطابق للواقع لكنه لا يفيد فايدة جديدة و
كذا الحال في التمني والترجي والعرض والقسم قوله مجازا حكميا منسوبا الى حكم العقل او الحكم الذي هو اشرف
افراده واغلب اوالى النسبة بان يراد بالحكم مطلق النسبة ومجازا في الاثبات اي في النسبة مطلقا
او كونه في النفي فرع الاثبات واسنادا مجازيا اي منسوبا اليه النسبة او اشرف افرادها بوقوعه فيها قوله
اسناد الفعل اي نسبة الفعل الاصطلاحي او معناه نسبة تقييدية او تامة خبرية او انشائية محققة
او مقدرة كما مر في تعريف الحقيقة ومن هذا يعلم ان المراد بالملابس الملابس الاصطلاحي اعني المعمول
لا الملابس الحقيقي اذ لا تعلق للفعل الاصطلاحي به اما باعتبار المعنى وح يلغو ذكر او معناه قوله
اي غير الملابس فسر الموصول بالملابس رعاية لسابق الكلام حيث فسر فيه ما هو له بالملابس واللاحقة اعني قوله
وله ملابسات شتى واشارة الى علاقة المجاز وهو اشتراكهما في الملابسة لا للاحتراز عما لا يكون ملابسا
لما هو له فانه قد حصل الاحتراز عنه بقوله الى ملابس قوله يعني الفاعل آه بناء على ما تقرر من ان ما هو له
في المعلوم هو الفاعل لكون النسبة بطريق القيام ماخوذة في مفهومه وان ما هو له في المجهول هو المفعول
به لكون النسبة بطريق الوقوع عليه ماخوذة في مفهومه قوله متعلق باسناده على اللغوية والباء
للملابسة او السببية او للالة لا على الاستقرار على ان يكون صفة مصدر محذوف اي اسنادا متلبسا
بتاول او على الحال كما قيل فان فيه حذفا وقولا بالحال عن خبر المبتدا من غير ضرورة قوله وحقيقة المعنى
الحقيقي لنا ولت الشئ اي الاسناد وعبر عنه بالشئ اشارة الى ان النسبة الى الاسناد بخصوصه ليست
بماخوذة في التاول قوله تطلبت واختار تطلبت على طلبت للازدواج تاولت وللاشعار بان الطلب

لا يلزم ان يكون واقعيا بل بمجرد الاعتقاد لدلالته على التكلف قوله عن الحقيقة بيان لما اي فيما نحن فيه
اذ لا يكون تاول كل شيء طلب حقيقة وهذا اذا كان للمجاز حقيقة كما في انبت الربيع البقل فان التاول
فيه طلب حقيقة وهو الاسناد الى ما هو له اى انبت الله البقل في الربيع قوله او الموضوع الذى آه عطف
على الحقيقة اى طلب ما يؤول اليه ذلك الاسناد من جهة العقل وهذا اذا لم يكن له حقيقة كما في اقدمني بلدك حق لي
عليك فانه لا حقيقة لهذه المجاز لعدم الفاعل للاقدام لانه موهوم لكن له محل من جهة العقل وهو القدوم
للحق وسمي تحقيقه وهذا هو الموافق لمذهب الشيخ من انه لا يلزم للمجاز العقلي ان يكون له حقيقة وقيل
في حل هذه العبارة ان معنى تاولت طلبت الال في المال يجوز ان يكون مصدرا ميميا بمعنى المفعول
فيكون معناه ~~للموضوع الذى يؤول اليه فقط~~ ما يؤول اليه على الحذف والايصال وان يكون اسم مكان فيكون
معناه للمحل الموضوع الذى يؤول اليه فقوله والموضوع آه معطوف على ما يؤول اليه وقوله من الحقيقة بيان
لما ومن العقل متعلقة بطلبت ومن ابتدائية وفيه انا لا نم ان معنى تاولت طلبت المال بل طلب
الاول وانه لا معنى لاخذ اسم المكان في معنى الفعل وان اللايق ان يقال الموضع الذى يؤول فيه وانه اخراج
للنظم كما هو المتبادر من العطف والتعلق بالقريب مع خلوه عن الفايدة العظمة وهو التنبيه على مذهبه في
المجاز كما لا يخفى قوله لان ادلت آه دليل على ان حقيقة طلب ما يؤول اليه يعني انه ماخوذ من آل الامر والتاء
للطلب فمعناه طلب الاول اى الانتهاء والرجوع وطلب الاول طلب ما يؤول اليه قوله وحاصله ان بنصب
آه عطف على قوله حقيقة فولك تاولت آه اى معناه الحقيقي ما ذكر وحاصله على سبيل الكناية بنصب
القرينة لان طلب ما يؤول اليه رديف وتابع النصب القرينة اى وجودها لما عرفت ان مدار النصب
هو الوجود فقولك جر النحر عند قصد اثبات الجرى له حقيقة كلام لغو لا يصدر عن عاقل فضلا عن ان
يكون صادقا او كاذبا واذا كان التاول مستعملا في معناه الحقيقي ونصب القرينة معناه الكنائي
لما يكون ذكر قوله ولا بد للمجاز من قرينة زايدا بل تصريحا لما علم كناية والتاول لصحة المجاز اذ لولاه لا يجوز الاسناد
الى غير ما هو له وكذا نصب القرينة لعدم صحة بدونها فاندفع الشكوك الثلثة التي عرضت لبعض الناظرين
قوله اى مخالفه اشار بذلك الى ان اختيار صيغة الجمع لمجرد موافقة الموصوف قوله والمصدر اي
المفعول المطلق وبهذا اظهر ان المراد بالملابسات الاصطلاحية دون الحقيقة اذ ليس المصدر بمعنى
الحدث ملابسا للفعل بل نفسه قوله يلابس الفاعل آه بلا واسطة او بواسطة حرف الجر نحو لو كفى بالله
ومررت بزيد ضربت في الدار وفي يوم الجمعة ولذا لم نقل والمفعول فيه والمفعول له لانهما انما يطلقان

على المنصوب بتقدير في واللام في المشهور خلافا للشيخ ابن وهو المفعول به بواسطة حرف الجر ما يكون
بتوسط كلمة في واللام لان المراد بوقوع الفعل عليه على ما فسره الشيخ ابن الحاجب تعلقه بما لا يعقل
الا به فلا يدخل المكان والزمان بواسطة حرف الجر فيه كما وهم وبما ذكرنا ظهر وجه ترك المصنف رح ذكر الجار
والمجرور قوله والسبب سواء كان مفعولا له اولا كما في بنى الامير المدينة قوله ونحوهما من المستثنى والتميز
قوله لا يسند اليها اصلا لا الفعل المعلوم ولا المجهول بخلاف المفعول له فانه وان لم يسند اليه الفعل
المجهول لكنه يسند اليه المعلوم كما مثله الشارح وفي التميز خلاف الكسائي فانه جوز اسناد المجهول اليه
فقال في طاب زيد نفسا طيب نفسه كذا في الرضي قوله فاسناده الى الفاعل آه اي الى ما هو له فاعل
او مفعول به عنده في الظاهر كما مر تحقيقه والمراد الفاعل والمفعول به الاصطلاحيات فيخرج قول
الجاهل انبت البقل عن الحقيقة لانه ليس اسنادا الى ما هو فاعل عنده في الظاهر قوله ويدخل في المجاز لكونه
اسنادا الى الله غير الفاعل لا لاجل للملابسة فافهم قوله فقوله في تعريف آه اشارة الى كون هذا الكلام تفسير
تعريف الحقيقة قوله من الامثلة للحقيقة لا للاسناد الى الفاعل والمفعول حتى يرد عليه انه لم يذكر سابقا
مثال الاسناد المبني للمفعول الى المفعول قوله والى غيرهما للملابسة مجاز وقد ذكر المصنف امثلة المجاز
[..]حاد الفعل المعلوم ولم يذكر من امثلة المجاز لاسناد الفعل المجهول الا واحدا اعني سيل مفعم فانه اسند فيه
معنى الفعل المجهول الى الفاعل فنقول اسناده الى المصدر لا يكون الا مجازا نحو ضرب ضرب شديد واسناده
الى المكان والزمان ان كان بتوسط في ملفوظة او مقدرة فهو حقيقة نحو ضرب في الدار وفي يوم الجمعة و
ان كان على الاتساع باجرائهما مجرى المفعول به في اعتبار وقوع الفعل عليهما كان مجازا نحو ضربت
يوم الجمعة والدار والمفعول له لا يسند اليه الفعل المجهول واسناده الى السبب الغير المفعول له مجاز
فلاجل اخراج اسناد المجهول الى المكان والزمان بتوسط في قيد قوله والى غيرهما بقوله للملابسة ثم
ولم يتعرض لدخوله في الحقيقة لظهوره وقد يقال ان في صورة الاسناد بتوسط في ملفوظة او مقدرة
اسناد الى مصدر الفعل حقيقة فان معنى قولنا ضرب في يوم الجمعة وفي الدار اوقع الضرب فيه فافهم قوله مجازا
آه دفع توهم نشأ من قوله لما استعير للرجل الشجاع قوله تشبيه هذه الحالة آه لاشتراكهما في انه استعمل في كل
منهما شيء للمشابهة بينهما وليس باستعارة اصطلاحية لانه ليس ههنا لفظ استعمل في غير
ما وضع له قوله ليس هو التشبيه لانه تشبيه مقصود بالافادة بخلافه ههنا فانه تشبيه يتنبه عليه المقصود
بالافادة قوله من افعمت آه لم يقل من افعم الماء الاناء لان الماء ليس بمفعم له بل آلة للافعام بخلاف السيل

فانه مفعم

فانه مفعم للوادي قوله فهو بمعنى المفعول بحسب المعنى المتعارف المتبادر وان صح بالمعنى المصدري ايضا فلذا قال
والاولى قوله وتنبيها على تناهيه آه لدلالته على كماله بحيث لا ينزع عنه آخر مثله قوله ومثله آه احتمال
مثله لان الحساب ليس مالا جله القيام حقيقة لكنه شبيه به في ترتبه عليه قوله على ما مر من انه اسناد الى
ما هو له ذكره سابقا لابطال طرد تعريف الحقيقة وههنا لابطال عكس تعريف المجاز قوله فان المبني
للفاعل آه بيان لخروجه من تعريف المصنف رح قوله لكن لا الى المفعول آه لان الحكيم مشتق من حكم
بالضم اي صار حكيما متقنا للامور كما في الصحاح وفي التاج في باب مضموم العين في الماضي والمستقبل
الحكاية محكم كار شدن فهو محكم لازم قوله وكلامه آه بمقدمة ثانية لبيان الاخراج معطوف على قوله
فان المبني للفاعل الخ اي كلام المصنف رح اي تعريف للمجاز وقوله قوله ملابسات شتى آه ظاهر
كذا وكذا اي خرج من تعريفه قوله من افعال فاعله اي فاعل ما اسند الى المصدر قوله مثل جد جده
التمثيل في مجرد وصف الفعل وقيل التمثيل في كونهما من قبيل الاسناد الى المصدر فان الغداء هو
الالم الفادح والضلال يستعمل بمعنى البعد فكانه قيل الم اليم وبعد بعيد وقيل لا مجاز لان الاليم والبعيد
بمعنى المولم والمبعد ورده صاحب الكشاف بانه لم يسمع فعيل بمعنى مفعل قوله ليس عنده آه لانه
المبتداء ليس من ملابسات الفعل او معناه قوله والمعتبر آه يعني المعتبر عنده في المجاز العقلي تلبس ما اسند اليه
بالفاعل لا تلبس الفعل به فالامثلة السابقة داخلة في تعريفه من غير تكلف قوله ان المجاز العقلي تقرير
لوجود المجاز في نسب الايقاعية والاضافية ليندفع ما يقال ان اطلاق المجاز العقلي عليها بطريق المجاز
لمشابهتها بالمجاز العقلي وخلاصة الجواب تخصيص المعرف او تعميم التعريف بحمل الاسناد على ما هو
اعم من ان يكون صريحا او مستلزما له والمجازات المذكورة وان لم يكن اسنادات صريحا لكنها مستلزمة
لها فيكون اطلاق المجاز عليها حقيقة وليس المراد انها يطلق عليها المجاز باعتبار استلزامها لها
حتى يرد انه ح لا يكون التعريف لمطلق المجاز بل للمجازي الاسنادي فافهم فانه قد غلط فيه و
الاظهر ان يراد بالاسناد مطلق النسبة كما عرفت فلا يرد ما قيل انه يلزم ان يكون النسبة الايقاعية في ضربت
زيدا مجازا لكونها نسبة للمبني للفاعل الى غيره لان تلك النسبة ليست للملابسة قوله كما في قولهم سل الهموم
اذا لم يكن بتقدير في فان هذه النسبة الايقاعية الصريحة المجازية كناية عن نسبة ايقاعية مجازية ملزومة لتلك النسبة
اعني نسبة الحزن اليها المقصودة من هذا القول لانه تعزية باضافة الحزن البليغ للمخاطب حتى صارت عمومه
محزونة قال قدس سره فنحو قول الدهري آه فيه بحث اما اولا فلان هذا القول ممتنع كما صرح به وعليه في حواشي

شرح المفتاح بان الزمان امر موهوم خصوصا اذا كان له امتداد طويل كالربيع مثلا فلا يتصور منه ايجاد الامور
الخارجية كالنباتات والممتنع لا صورة له في العقل كما تقرر في موضعه فلا ثبوت له عند العقل فلا يكون مندرجا
فيما ثبت عند العقل واما ثانيا فلان معنى قوله ما حصل عنده وثبت ما حصل وثبت في نفس الامر عند
العقل بالامكان اما الاول فلانه المتبادر كما ذكره في بيان قيود حد الحقيقة واما الثاني فلقوله لامكان تصور
الكواذب اي ما يحكم العقل بجواز ثبوته في نفس الامر فقول الدهري لا يحكم العقل بجواز ثبوته في نفس الامر
فيكون داخلا في خلاف ما عند العقل فلا يكون الحد مطردا واما ثالثا وهو المختار الثالث فلما سيجيء في بيان
قوله وحينئذ يندفع الاعتراض الاول واما ما قيل في الجواب منه ان حاصل كلام السكاكي ان لقوله خلاف
ما عند العقل فائدتين فيه ما تاتي الفائدتان ولا يقدح في ذلك حصول احديهما بقوله خلاف ما عند العقل اعني
خروج قول الجاهل ففيه انه لا فائدة في جميع الفائدتين لان الباعث على العدول ليس الا احديهما او
اعادة اللام في قوله لئلا يمتنع عكسه يدل على استقلال كل منهما في العدول وان مجموع الفائدتين اعني
عدم امتناع الطرد وعدم امتناع العكس مترتب على العدول من غير حاجة الى التاويل بقوله ليخرج
قال قدس سره ظاهر آه توجيه لعبارة المفتاح بحيث يندفع اعتراض المصنف والمنافاة المذكورة قال قدس سره
المراد بما عند العقل آه فيه بحث اما اولا فلانه ان اراد ان مراد السكاكي ذلك كما يشهد به الاستدلال
بكلامه عليه فيرد عليه انه لا معنى للعدول عن عبارة القوم لاجل فساد معنى اراده من عبارتهم ولا يفهم
منها لغة ولم يصرح به وان اراد ان مراد القوم ذلك فلا معنى للاستشهاد عليه بكلامه واما ثانيا
• فلانه لا شك انه لا يصح ارادة هذا المعنى من ما عند العقل على قانون اللغة لانه ظرف مستقر فارادته
بان يعتبر متعلقه الثبوت ويحمل على امكان الثبوت الذي يلازمه ان لا يمتنع فهو بعينه التوجيه المستفاد
من عبارة الشرح كما عرفت سابقا قال قدس سره لما اعتقده آه فلا يدخل في خلاف ما عند العقل كما لم يدخل
في خلاف ما عند المتكلم فلا يبطل طرد الحد به قال قدس سره واما الجواب هذا اعادة لما ذكره سابقا
بقوله وصح ايضا ما يدل عليه وبقوله ويرد عليه انه مناف آه من غير فايدة قال قدس سره فانما تتم
آه الحصر مم اذ لا دليل عليه ولعل انما للتاكيد قوله فلا يجوز التعبير به عنه اذ لا دلالة للعام على الخاص فلا يكون
مرادا منه وفيه ان الشايع المتبادر من قوله هذا عند ابي حنيفة رح وعند اهل السنة الى غير ذلك ان ذلك
مرضيهم ومقتضى عقولهم وان كان من حيث اللغة اعم قوله وح يندفع آه اي حين اذ كان ما عند
العقل اعم اندفع الاعتراض الاول وهو منع لبطلان الطرد كما اندفع الاعتراض الثاني وهو منع لبطلان

العكس لانه اذا كان اعم كان نحو كسى الخليفة الكعبة داخلا فيه فلا يكون داخلا في خلاف ما عند العقل فلابد
من تبديله لقوله خلاف ما عند المتكلم ليدخل نحو كسى الخليفة في الحد وبعد التبديل حصل لقوله ما عند المتكلم
فايدة مختصة لابد من ذكره لاجل تلك الفايدة وهي ادخال نحو كسى الخليفة ولقوله بضرب من التاويل فايدة
خاصة لابد لاجلها من ذكره وهي اخراج الاقوال الكاذبة وحصل فايدة مشتركة بينهما وهي اخراج اقوال الجاهل
فح يصح اسناد اخراجه الى كل واحد منهما لكن يكون حصولها من احدهما اي واحد اعتبر الاخراج به مقصودا
بالذات ومن الآخر بالتبع لئلا يلزم اخراج المخرج واذا كان الامر كذلك لا يتجه ان يقال لا نم بطلان
الطرد لو لم يقل ما عند المتكلم بدخول قول الجاهل لخروجه بقوله بضرب من التاول لان ذكره لاجل الفايدة المختصة
لولاه يبطل عكس الحد وهذه الفايدة المشتركة مترتبة على ذكره فقوله لئلا يمتنع طرده وغاية مترتبة على
قوله وانما قلت خلاف ما عند المتكلم دون ما عند العقل وقوله لئلا يمتنع عكسه علة باعثة عليه فهم
فانه لغموضه خفي على السيد قدس سره ولمن جاء بعده قوله ولا يكون هذا تكرارا جملة معترضة لدفع توهم
لا دخل له في الجواب قوله وعلى هذا كان الانسب آه لان المترتب على التبديل المذكور الخروج لا الطرد
فانه حاصل بقوله بضرب من التاول وان لم يبدل قوله ما ذكرت من تقرير كلام المصنف رح اذ لفظ التقرير
لان المذكور سابقا ليس كلام المصنف بعينه ووجه الاشعار ان المصنف حكم بان تعريف المجاز بالكلام
المفاد به خلاف ما في نفس الامر بضرب من التاول مطرد ومنعكس والتعريف الذي ذكره ههنا متحد به في
المال فلو لم يرد غير ما هو له في نفس الامر بل اعم او اخص بطل طرد التعريف او عكسه فتدبر قوله وبالجملة
آه لما كان الاشعار خفيا قال بالجملة اي سواء كان كلام المصنف مشعرا بما ذكرا ولا قوله بقرينة ذكره يعني
كما ان ما هو له مقيد بذلك الطرفين يكون الغير مقيدا بهما فتقابلهما يدل عليه قوله اعني للمغايرة في الواقع
او عند المتكلم آه صرح به في المختصر وليس المراد ان ما هو له مقيد بهما في تعريف الحقيقة فيكون مقيدا بهما في
تعريف المجاز ويكون الغير مطلقا والا لزم ان يكون الاسناد الى ما يغاير في نفس الامر لما هو له في نفس الامر
دون اعتقاد المتكلم نحو قول الدهري انبت الربيع البقل مجازا وحمل لفظ الغير على معنى ليس يخالف لما
صرح به سابقا من قوله اي غير الملابس الذي هو له وقول المصنف رح واسناده الى غيرهما للملابسة مجاز
ولا خفاء في قوله اعني المغاير في الواقع مع صحته في نفسه لانه يقتضي ان يكون المجاز الاسناد الى
ملابس لا يكون ما هو له اصلا لا في نفس الامر ولا عند المتكلم لا في الحقيقة ولا في الظاهر بناء على دخول
القيد في حيز النفي قوله وح يدخل نحو قول الجاهل والاقوال الكاذبة اراد بهما ما ذكره في آخر السؤال بقوله

فقد خرج نحو قول الجاهل والاقوال الكاذبة اعني انبت الربيع البقل والاقوال الكاذبة عمدا وبقوله المعتزلي
مامر في تعريف الحقيقة من نحو خلق الله الافعال كلها مخفيا حاله فاخرج جميعها بقوله يتاول اذ لا تاول
للجاهل ولا لمن يتعمد الكذب ولا للمعتزلي المخفي حاله قوله اي ولان مثل آه انما يجعل المشار اليه اشتراط
التاول رعاية القرب المشار اليه وكونه مذكورا صريحا قوله الصلتان في القاموس الصلتان محركة
شعراء عبدي وضبي وفهمي والعبدي النسبة الى عبد العيس ويقال بمنقى ايضا قوله اي على ان اسناده آه
فالكلام محمول على الحذف اني لم يحمل اسناد نحو قوله او على الاسناد المجازي او على التجوز من اجرائه وصف الجزء
على الكل ولم يرد ان معنى قوله على المجاز على ان اسناد الشاب وافني مجاز لان العبارة لا تساعده قوله
ما دام لم يعلم ليس مراده ان لفظة ما دام مقدر فانه لا يجوز حذف الافعال الناقصة سوى كان سيما حذف
بعضه بل بيان الحاصل المعنى بجعل ما مصدرية نائبة عن ظرف الزمان المضاف الى المصدر المأول قوله وصيلتها آه
اي لم يحمل على المجاز مدة انتفاء العلم والظن حتى اذا تحقق احدهما يحمل على المجاز قوله او لم يظن اعادة الكلمة
لم اشارة الى دخوله تحت النفي وان المقصود انتفاؤهما لان انتفاء احد الامرين مبهما يستلزم انتفائهما
وليس بتقدير الكلمة لم حتى يكون الترديد في الانتفاء فيختل المقصود قوله ان قائله لم يرد ظاهره لم يقل لم يعتقد
كما في المفتاح لان عدم الاعتقاد في نفس الامر لا يكفي بل لا بد من عدم الارادة بنصب القرينة ولذا لم يقل
لم يحمل ما لم يرد ظاهره اذ لا بد من العلم او الظن بعدم ارادة الظاهر بنصب القرينة قوله بل حمل على الحقيقة
لانه اسناد الى ما هو له عند المتكلم في الظاهر وما في الشرح المفتاح الشريفي من انه يتردد عند انتفاء العلم والظن في كونه
مجازا او حقيقة كاذبة لان الجزم بكونه حقيقة يحكم يقتضي انه اذا لم يعلم ايمان شخص ولا كفره في الظاهر فتنبه ان المعتبر
في الحكم بالكفر العلم بعدم الايمان لا عدم العلم بالايمان بخلاف كونه حقيقة فانه يكفيه عدم العلم بكونه
غير ما هو له في الظاهر فتدبر قوله ولم يستدل بشيء آه فقوله كما استدل مفعول مطلق لفعل محذوف
دل عليه لم يعلم والمراد بالاستدلال المعنى اللغوي لا الاصطلاحي المقابل للبديهية فلا يرد ان عدم ارادة الظاهر قد
يكون بديهية كاستحالة قيام المسند بالمسند اليه قوله قد اصبحت ام الخيار تدعي آه اصبح بمعنى
الحقيقي وام الخيار اسم امرأة وتدعي خبر اصبح وكله بالرفع ليفيد عموم النفي المناسب للمقام لا
بالنصب المفيد لنفي العموم ولان كل المضاف الى الضمير لم يستعمل الا تاكيدا او معمولا للعامل المعنوي
ومن ان اردت مفعول له والاصلع الذي انحسر شعر راسه والمعنى ان هذه المرأة اصبحت تدعي
علي ذنبا لم ارتكب شيئا منه لاجل رؤيتها راسي كراس الاصلع فان النساء يبغضن الشيب والطلبن

الشباب

الشباب وميزه جملة مفسرة لروية راسه كراس الاصلع مبنية بوجه الشبه اي سلب عن الراس والقزع
بضم القاف والزاي وفتحهما وكسرهما كجندية وقنعة الشعر حوالي الراس كذا في القاموس قوله اي
بعد فرع اشارة الى ان عن بمعنى بعد كما في قوله تعالى لتركبن طبقا عن طبق قوله اي مصبها آه في التاج الجذب
كشيدن فالمعنى جذب الليالي بعضها البعض والمراد اعني لازمه مضيها ومجيء بعضها خلف بعض لانه
الموجب التميز القنازع من الراس والقفاء وعبر بالليالي عن مطلق الازمنة لان العرب يورخ
الشهور بالليالي او للاشارة الى شدتها وكثرة الغموم فيها قوله وفي الاساس آه فالمعنى مضى اكثر الليالي
اي من عهده قوله مقولا فيهما من الناس في حقهما حين اليسر والرفاهية الطي وحين العسر والضيق انشر
ومن الشاعر لانه لايبالي بعد التميز المذكور عنها قوله او يكون الامر آه والتعبير للدلالة على انهما مامورات
بامره مع مسخرات لحكمه فح يتحقق دليل آخر على كونه موجلا قوله ويجوز ان يكون منقطعا اي استينافا
على طريق الالتفات قوله الى امره وارادته فسر القيل ولا بالامر لقوله اطلعي فانه مفعول القيل ان كان
مصدرا او بدل او عطف بيان له ان كان اسما وكذلك لفظ الامر يحتمل ان يكون مصدرا وان يكون
اسما بمعنى الصيغة ثم بين المراد بعطف الارادة عليه لعدم الامر حقيقة عند المحققين واما عند القائلين
بخطاب كن بعد الارادة فالامر بمعناه الحقيقي لان اطلعي كوني طالعا قوله حتى اذا وارك آه حتى
ابتدائية ولذا دخلت على الشرطية وهي يقتضي ان يكون ما قبلها سببا موديا الى ما بعدها فالقول
بان معنى اطلع تحرك ليصح وقوع حتى بعده ليس بشيء وتمامه على ما في بعض الحواشي يا بنت عم الالوى
فاهجعي الخطاب للام الخيار والهجوع النوم ومن هنا ظهر فساد تفسير اصبحت بصارت قوله فانه
بدل فان اسناد الاقناء الى ارادته تعالى شان الموحد ان كان هذا الاسناد ايضا مجازا ولا يجوز ان يكون
اسناد افناه مجازا واسناد ميز حقيقة لان جملة افناه قيل الله مبينة لقوله ميز عنه قوله والمراد شباب الزمان
آه في القاموس الشباب الفتاء وقد شب يشب وجمع شاب والمراد هنا الاول اذ الاوضح للارادة جماعة الفتيان
واضافته الى الزمان لادنى ملابسة باعتبار حصوله للكائنات والفاسدات فيه فيصح حمل الازدياد عليه
ولا يرد ان الشباب صفة الزمان والازدياد صفة القوى فكيف يصح تفسيرها به ولا يحتاج الى التكلف ارتكبه الناظرون
والمعنى هيج قوى الارض واحدث نضارتها ازديار قواها النامية قوله والروح اي الحيواني قوله والانحصار
الاقسام آه والكناية داخلة في الحقيقة المطلقة وفي الشرح المفتاح الشريفي والكناية داخلة في الحقيقة بحدودها
الثلثة اي المذكورة في المفتاح والمقابل لها انما هو الصريح منها وقال الشارح في شرح قول السكاكي الحقيقة

في المفرد والكناية تشتركان في كونهما حقيقتين ويفترقان بالتصريح والكناية واما الكناية فلا كلام في انه لا يراد بها
معناها وحده وانما الكلام في انه هل يراد مع معنى المعنى ام يقتصر المراد على معنى المعنى لكن مع جواز ارادة المعنى
قوله ومبناه على انهم لم يعتبروا في الحقيقة الا الاستعمال في الموضوع له واما ان لا يكون غير الموضوع له مرادا
فلا ومنهم من فهم ذلك وجزم بان الحقيقة مطلقا يقابل الكناية فحمل ما ذكر من اشتراكهما في كونهما حقيقتين على
اشتراكهما في ارادة المعنى المعنى منهما من غير اطلاق اسم الحقيقة على الكناية وهذا الاصطلاح مما لم نجده من القوم
واما ما قيل من ان اللفظ ان اريد به نفسه واسند اليه الفعل او معناه كان مجازا كما في قولك سهرتني
ليلى اذا اريدت تلفظ ليلى فانه مجاز لان المراد تلفظ بها وليس طرفا اعني لا حقيقة ولا مجازا
لان اللفظ اذا اريد نفسه لا يتصف بالحقيقة والمجاز كما صرحوا به فليس بشيء لان السهر انما هو من سماع
هذا اللفظ من حيث دلالته على معناه لا من حيث هو قوله مفرد مستعمل قيد بذلك لان اللفظ قبل الاستعمال
لا يسمى بالحقيقة والمجاز قوله لا اسناد الجملة فان الاسناد الى المبتدا ليس عنده حقيقة ولا مجازا ففيه
اشكال عندي ولا اشكال فيه لانه صرح في كلامه في بحث الكناية ان الكلمة اذا اسندت فاسنادها
بحسب راي الاصحاب دون راينا اما ان يكون على وفق عقلك وعلمك او لا يكون والاول هو الحقيقة
في الجملة والثاني هو المجاز انتهى فانه صريح في ان الحقيقة والمجاز العقليين صفتان لاسناد كلمة
الى اخرى لا لاسناد الجملة الى شيء فقولنا زيد صام نهاره المجاز هو اسناد الصوم الى النهار وبعد
ذلك الاسناد ولا مجاز في اسناد الصوم النهار الى زيد لانه في معنى زيد صايم في نهاره فتدبر فانه
من اللطايف وانما قال دون راينا لان رايه والمجاز العقلي الى الاستعارة بالكناية قوله لم ينقل ومنه
آه بل اورده بطريق التعداد ولذا لم يعطف ما بعده عليه ايهاما للاقتباس وورد ما للاختصار مع
ان المناسب لبيان الكثرة هو التعداد وهو ايضا من المحسنات وان لم يعدوه لعدم الانحصار فيما
ذكره قوله وان المعنى والضمير في عليهم راجع الى المومنين والمراد منهم من آمنوا وقوع المجاز
فاندفع الاعتراض بانه كيف يصح الزيادة بالقياس الى منكري وقوع المجاز فانه يقتضي حصول اصله
من غير حاجة الى ان يقال اصل الايمان له ببعض الآيات والزيادة باخر فانه خلاف ما هو الظاهر من نسبة
الزيادة الى كل الايات والى ان يقال الزيادة قد يراد بها الامر الزايد في نفسه هو لا يقتضي وجود المزيد
عليه قوله على انه مفعول به لتتقون آه اعلم ان اصل تتقون توتقيون من الوقاية وهو فرط الصيانة
متعد الى مفعولين والاول محذوف والثاني يوما على حذف المضاف اي على عذاب يوم حذف لفظا

عم ولكن

عنه والمعنى فكيف تتقون انفسكم عذاب يوم وقد يستعمل الاتقاء بمعنى الحذر وح متعد الى مفعول واحد
ويحتمل ان يكون يوما مفعولا به الكفرتم والمعنى فكيف يحصل لكم الوقاية في الآخرة والحذر ان كفرتم
وجحدتم يوما يجعل الولدان شيبا في الدنيا قوله اي كيف تتقون فهو منصوب على الظرف ويجوز جعل
الولدان مفعول به على حذف المضاف وليس بدلا عن يوم القيمة كما وهم اولا اذ لا دخل في تفسير المفعول
به للابدال بخلاف الظرفية فانه بيان للاستقبال الذي في تتقون وفسر قوله ان كفرتم بان بقيتم
على الكفر لئلا يحتاج الى المفعول به ولان الخطاب للكفار قوله الى امكانه آه اي الامكان وقع فيه الاخراج
فهو نسبة الى المفعول به بواسطة من لا الى الظرف اذ المعنى واخرجت عن الارض لا في الارض قال قدس سره
وفيه اشعار آه لعل الاشعار من ايراد كلمة من فانها تزاد في التمييز لكن من التي تزاد في التمييز تبيينية كما في الرضي
او تبعيضية كما في شرح التسهيل او زائدة عند بعض وكلمة من ههنا ابتدائية كما لا يخفى قال قدس سره
لا في ذاتها والتمييز ما يرفع الابهام الذاتي قال قدس سره فان الاستحالة لازمة لنتاج الاستحالة بل
وفي القاموس كل ما تغير عن الاستواء الى الاعوجاج فقد استحال قال قدس سره لا العقل يعني ان التمييز عن
النسبة الى الفاعل مزال عن الفاعل فيلزم ان يكون العقل مستحيلا وليس كذلك والجواب ان ذلك اكثري
وليس بلازم في التسهيل ومميز الجملة منصوب منها بالفعل مقدر غالبا اسناده اليه مضافا الى
الاول وفي شرحه يريد انه يقدر اسناده اليه فاعلا فاذا قلت طبت نفسا فهو منقول عن الفاعل و
الاصل طابت نفسي واشار بقوله غالبا الى المنقول عن المفعول نحو فجرنا الارض عيونا والى ما لا يصلح
لاسناده اليه ولا لايقاعه عليه نحو امتلاء الكوز ماء وكفى بالله شهيدا وما احسن اطلبهم رجلا وفي التحفة
شرح المغني والتزام بعضهم في كل مميز وقع عن النسبة في الجملة ان يكون في الاصل مسندا اليه تكلف لانه
غير مناسب في نحو قولهم امتلاء الكوز ماء ونحو طاب زيد ابا حيث يراد ان زيدا نفس الاب واما الجواب
بان الفعل لما يتضمنه الاستحالة اعني الاحالة كما قالوا في امتلاء الكوز ماء انه فاعل ملاء الذي يتضمنه امتلاء
ففيه ان من الزم ان يكون التمييز فاعلا لنفس الفعل اولما يتضمنه اراد بما يتضمنه مطاوعه كما في مثل
الماء او مطاوعه كما في فجرنا الارض عيونا اي انفجرت عيونها والاحالة ليس مطاوعا للاستحالة
ولا مطاوعا قال قدس سره كانت مصدرا مضافا الى مفعوله لما في الرضي اضافة المصدر الى المفعول
انما يجوز اذا قامت القرينة على كونه مفعولا اما بمجيء تابع بعده منصوب المحل او بمجيء الفاعل بعده او
بقرينة معنوية ولا شك في انتفاء القرينة ههنا قال قدس سره فلا يصلح ان يجعل فاعلها وما قيل

من انه تمييز عن النسبة الفاعلية المقدرة الا يرى الى قوله في حاشية الكشاف انه يجوز ايراد الحال عن الفاعل
المحذوف للمصدر فيرده انه قياس في اللغة وانما ذكره الشيخ فيما يكون الفاعل محذوفا مرادا وفيما نحن فيه
ليس كذلك قال قدس سره اي استحالة عقلية او عادية بيان لحاصل المعنى والا فالتقدير استحالة عقلا او
علوة قال قدس سره او الظرفية المقدرة اي بتقدير حرف الظرف فالاظهار في وحذفه شايعان
في امثال هذه الكلمات يقال هذا قبيح في الشرع وفي العادة وفي العقل وشرعا وعادة وعقلا واللام
في قوله والعادة زايدة لتحسين الالفاظ اذ لا عهد ولا استغراق ولا تعيين الجنس فلا يرد انه لا دلالة على
تقدير المعرف قوله لان العقل آه في بعض النسخ بلام الجارة وان في بعضها بحرف النفي وان فعلى
الثاني عطف على قوله يعني يكون آه اي المراد بالاستحالة العقلية ما ذكر لا هذا لان حكم العقل بشرط التخلية
بالاستحالة لا يصير قرينة على المجاز لجواز انتفاء الشرط وعلى الاول تعليل لقوله لا يدعي آه اي لا يدعي احد جواز
ذلك القيام لان العقل مطلقا من غير اعتبار امر اخر من نظر او عادة او احساس او تجربة الى غير ذلك بعده
محالا فقوله اذا خلي ونفسه للتقييد على الثاني وبيان للاطلاق على الاول قوله مما يستحيله العقل
اي العقل في نفسه بدون اعتبار امر اخر معه قوله ومعرفة حقيقة لم يقل وحقيقة للتنصيص على
ان المراد الظهور والخفاء بحسب العلم لا بحسب الوجود قوله يريد آه يعني ان المراد بالحقيقة ما يصير حقيقة
لا ما هو حقيقة بالفعل اذ لا خلاف في انه لا يجب لكل مجاز حقيقة قوله فمعرفة فاعله او مفعوله لم
يقل فمعرفة اسناده الذي اذا استعمل يكون حقيقة كما يقتضيه السوق لان الاسناد لا يتصف
بالظهور والخفاء لا باعتبار ظهور فاعله او مفعوله او خفائه قوله سرتني رويتك هذا القول مجاز
اذا اريد منه حصول السرور عند الروية اما اذا اريد الروية موجبة للسرور فهو حقيقة قوله اي
يزيدك الله حسنا في وجهه اي من حيث الظهور لا من حيث الوجود فانه في غاية الكمال في نفسه لكن
لدقته يظهر بعد التامل والنظر قوله اي اقدمني نفسي قدر السكاكي في هذا المثال الفاعل النفس وفيما
عداه الله سبحانه بناء على ان الظاهر ان الحادث الذي يظهر فاعله نسب اليه والذي لا يظهر
نسب الى ذاته تعالى لكن لا يخفى ان الفعل الصادر ههنا هو القدوم واعتبار النفس الناطقة مقدما
للبدن تكلف بايد غير متعارف عند اهل اللغة وكذا جعل النفس فيما عداه فاعلا باعتبار التوليد مع
عدم جريانه في صيرني تكلف قوله بهذه الحالة في شرح المفتاح فالواو مزيدة في ثاني مفعولي اصير تشبيها
بالحال او الواو للحال والحال قايم مقام الخبر دال عليه اي صيرني هواك مفردا يا هي المثل في الهلاك انتهى وعبارة

بهمنا

ههنا مشعرة بالوجهين حيث جعل بهذه الحالة مفعولا ثانيا وعبر عنه بالحالة قال قدس سره دل عبارة
الظاهر الشعر لما عرفت من انها يحتمل الوجهين قال قدس سره وهو انه يضرب المثل للجني اي يضرب
المثل بالاشياء للجني ويضرب المثل للاشياء قال قدس سره الا انه قدم المعطوف على المتبوع والعامل
كما في قوله عليك ورحمة الله السلام وما سيجيء من ان جوابه مشروط بان لا يتقدم على العامل كما في الرضي
فلعل ذلك مختلف فيه فانه لم يذكره في شرح التسهيل عند تعداد شرايط جواز تقديم المعطوف مع انه بالرفع
في ذلك وذكر الشروط المتفقة والمختلفة فيها وان ابيت فاجعل المذكور تفسيرا للعامل المحذوف
مقدما ويروى يجني بالياء فهو بدل من يضرب قوله نوع خفاء لكثرة الاسناد الى الفاعل المجازي وترك الاسناد
الى الفاعل الحقيقي قوله في هذا اي في المجاز العقلي قوله صارت آه اي النسبة حقيقة كذلك الفاعل قوله
فانك لا تجد تعليل لقوله ليس بواجب اي اذا قلت عند قدومك للحق اقدمني حق لا تجد في قصدك فاعل
الاقدام سوى الحق لانك تصورت القدوم بصورة الاقدام والحق بصورة المتقدم مبالغة بكونه داعيا للقدم
فلا فاعل في قصدك سوى الحق لا محققا ولا موهوما فضلا عن الاسناد اليه والنقل منه قوله وكذا لا يستطيع آه
بناء على تصورك الصيرورة تصييرا والازدياد زيادة ولا تصيير ولا ازدياد قوله فالاعتبار تفريع على ما قبله
اي اذا لم يكن للفعل في المجاز العقلي فاعل بناء على انتفاء الفعل وكونه مخيلا محضا فالاعتبار في امتيازه
من الكذب ان يكون المعنى الذي هو مقصود المتكلم من الكلام ومحط الفايدة موجودا في المجاز بخلاف
الكذب فانه لا وجود له ففي اقدمني بلدك ان لم يكن القدوم متحققا كان كذبا وان كان متحققا كان
مجازا عقليا قوله واذا كان آه عطف على قوله ليس بواجب آه وبيان لمناط كون الكلام مجازا عقليا
وهو انه اذا كان المعنى الذي وضع له اللفظ موجودا على الحقيقة بان يكون مستعملا فيه مرادا منه لم يكن مجاز في ذلك
اللفظ نفسه لكونه مستعملا فيما وضع له فيكون في الحكم ففي قولك اقدمني بلدك حق لي ان كان لفظ الاقدام
مستعملا في معناه الذي وضع له وان كان موهوما يكون مجازيا في الحكم وان كان مستعملا في معنى الحمل على
القدوم كان مجازا لغويا في اقدم والاسناد على حقيقة وكذا ان كان الحق مستعملا في المقدم بطريق
الاستعارة بالكناية فتلخيص كلامه ان في مثل اقدمني بلدك حق بتحصيل وجوه ههنا ثلثة
ومجاز في الاسناد واستعارة بالكناية وبما حررنا لك اندفع الشكوك التي عرضت للناظرين
الذين لم يقدروا على تخريج جواهر مقاصده من صخور عباراته قوله هذه الجملة اي الضابطة للمجاز
العقلي واحسن ضبطها فانه مما قد نسبه الخلان كالسكاكي والمصنف والامام حتى يكون على بصيرة

مجازا في الطرف

في استخراج الجزئيات منها قال قدس سره وانت تعلم آه قد الحق الشارح جواب الاشكال بحيث يظهر منه صحة كلام
الشيخ حيث قال والجواب ان عدم تحقق المعنى لاينافي كون اللفظ حقيقة ولم يستلزم كونه مجازا في معنى آخر
غاية الامر ان مدلول اللفظ وما يشتمل عليه لايكون ثابتا ولا يلزم الكذب ايضا لان المقصود ثبوت ما هو
المرجع كالقدوم مثلا انتهى وخلاصته ما حررناه سابقا في حل عبارة الشيخ لكن الفصل الملحق فلكن الشارح
حقق المقام بما لامزيد عليه قال قدس سره بل هو في الحقيقة آه فيه بحث لان الاشكال انما هو على الشيخ
حيث يقول ان هذه الافعال موهومة لافاعل لها واما القايلون انها موجودة فقد نقل الاسناد من
فاعلها الحقيقي الى المجازي فلا اشكال عليهم ولذا قال الشارح لايكون ح اي اذا كان هذه الافعال المتعدية
غير موجودة حقيقة بخلاف ما اذا كانت موجودة وبهذا ظهر فساد ما قيل ان اول الحاشية يوجب رجحان
مذهب الشيخ فان محصله ان الافعال المتعدية المذكورة في تلك الامثلة موهومة فلا فاعلها ليصير الاسناد
اليه حقيقة واما آخر الحاشية فاشكل على القايلين بالمجاز العقلي ولم يذكره لترجيح مذهب الشيخ على غيره
قال قدس سره واذا نظرت آه الفرق بينه وبين الاستعارة بالكناية ان المقصود بالذات في الاستعارة
المبالغة في نفس الحق بجعله مقدما وفي هذا المبالغة في الملابسة وان كان كل منهما يستلزم الآخر قال
قدس سره فثبت آه فيه ان الثابت بما ذكر انه لاحقيقة له موجودة او معتدا بها لا نفي الحقيقة مطلقا
وعبارة الشيخ بناء على نفي الحقيقة مطلقا فالوجه ما حررناه من انه لا اقدام في قصد المتكلم اصلا وانما هو
تصور القدوم بصورة الاقدام واسنده الى الحق وهذا ما ذكره المصنف في شرح المفتاح وانا اظن ان ما
ذكره الشيخ اقرب الى الصواب بالنظر الى مقصود الكلام اذ ليس القصد الى اقدام وتصيير بل الى قدوم وصيرورة
قوله وانكره السكاكي وقال ما عندكم المجاز العقلي عندي داخل في الاستعارة بالكناية لانه ينفي المجاز العقلي
باحتماله الاستعارة حتى يرد ان الاحتمال لايكون نافيا قوله استعارة بالكناية اي فيها استعارة بالكناية
قوله من اللوازم اي من الروادف منفكة كانت او لازمة قوله المساوية للمشبه به اي المختصة به اما
مطلقا او بالنسبة الى المشبه بقرينة لاحق كلامه حيث قال في تعريف مطلق الاستعارة ان تذكر احد
طرفي التشبيه وتريد الطرف الآخر مدعيا دخول المشبه في المشبه به والا على ذلك باثباتك للمشبه
ما يختص المشبه به قوله ثم تفردها بالذكر عن اداة التشبيه والاشعار به قوله القادر المختار اي بعنوان هذا
المفهوم لا من حيث خصوصية ذاته تعالى فلا يرد ان ادعاء كون الربيع ذاته تعالى ركيك جدا بخلاف ادعاء
كون ملابسة الانبات بالربيع عين ملابسته بذاته تعالى قوله المدبر لاسباب الهزيمة لا الجيش مخصوصة

بعد قوله من لوازم المشبه به ... الا ان يذكره ... ان يذكره ... قال

حتى يكون

حتى يكون ادعاء امر ركيك قوله خلق من شخص يدفق الماء لان المقصود بيان مادة يكون منها الانسان كما
يدل عليه سابقه اعني قوله فلينظر الانسان مم خلق ولاحقه اعني قوله يخرج من بين الصلب والترائب لا بيان
اصله الذي نشاء منه كما في قوله تعالى خلقكم من نفس واحدة قوله كالاستخدام او رد حرف التشبيه لان الاستخدام
من المحسنات وهي تراعي بعد المطابقة ووضوح الدلالة وما نحن فيه من الاستعارة وهي متعلقة بوضوح
الدلالة لكنهما مشاركة له من حيث انه تريد باللفظ معنى آه وبالضمير معنى آخر والجهة مختلفة قوله لان النداء آه
فيكون الامر ايضا له اذ لا يجوز تعدد الخطاب في كلام واحد من غير تثنية او عطف وما قيل انه يجوز ان يكون الامر
لهامان بان يامر العملة بالبناء ففيه انه خروج عما نحن فيه لانه يكون المجاز في الطرف حيث اريد بابن الامر آه
كما ذكرنا حيث بين بعد كل ملازمة بطلان لازمها قوله وجعل لفظة المنية آه هذا الا دخل له في دفع الاعتراضات
فانها مندفعة بمجرد ارادة المشبه به ادعاء وانما هو جواب سوال اورده السكاكي واجاب عنه بما ذكره وهو
ان يقال ان ادعاء السبعية والانكار ان يكون سبعا ورأينا في التصريح باسم المشبه كالمنية لانه كمال
الاعتراف به للقطع بانه لم يرد غير معناه الموضوع له وحاصل الجواب انا نجعل اسم المشبه من الاسماء المشبه به
بجعل اسمائه قسمين متعارفا وضع بازاء المشبه به حقيقة كالسبع وغير متعارف وضع بازائه ادعاء كالمنية
فالتصريح باسم المشبه لا ينافي ادعاء كونه نفس المشبه به وانما تنافيه لو لم يكن هذا من اسماء المشبه به على ما لزم
من ادخال المشبه في جنس المشبه به قوله تدخل في جنس السبع فانه تصريح بان المراد بالمنية الموت وكيفية الادخال
بادعاء ان السبع موضوع لما تغتال النفوس من غير فرق بين النافع والضار سواء كان في الشكل
المخصوص او في غيره كالموت فيكون لفظ السبع موضوعا له ادعاء ومعلوم ان لفظ المنية موضوع له
حقيقة فيكونان كالمترادفين مثل السيف والصارم والا كان اطلاق السبع عليه من اطلاق العام
على الخاص ولذا قال السكاكي ثم تذهب على سبيل التخييل الى ان الواضع كيف يصح منه ان يضع
لفظين لحقيقة واحدة ولا يكونا من مترادفين نفى منها شيئا ذكره الشارح في شرح مختصر الاصول وهو انه اذا
كان المراد بالمنية الموت بادعاء السبعية لها لم يكن هذا مستغنيا عن القول بكون الاسناد مجازا بالاستعارة
حق الانبات مثلا ان يسند الى القادر دون الزمان المشبه بالقادر المتصور بصورته اقول اذا كان مبنى الا
على ادخال المشبه في جنس المشبه به والانكار ان يكون شيئا وراءه وكان اثبات لازم المشبه به كالانبات
مثلا مبنيا على هذا الادعاء كان اسناده الى ما هو له عند المتكلم في الظاهر وان لم يكن الى ما هو عنده في الواقع
لعل هذا وجه تركه في هذا الكتاب واما ما اجيب به من ان قرينة الاستعارة بالكناية استعارة تخييلية عنده

مترادفين

فان المراد بالمخاطب في مخاطب المنية تثبت بفلان صورة وهمية شبيهة بالمخاطب الحقيقية وهي للمشبه حقيقة بالمخاطب
وحقه ان يسند اليه فليس بشيء لانه مبني على كون القرينة للاستعارة بالكناية عنده منحصرة في تخييلية وليس كذلك
فانه اذا كان المجاز العقلي داخلا فيها كان القرينة في مثل انبت الربيع مثلا مستعملة في معناه الحقيقي كما سيصرح الشارح
فيما سياتي بان كلا واحدة من الاستعارة التخييلية والاستعارة بالكناية منفكة عن الاخرى عنده قوله
اعتراض قوي آه وهو ان لفظ المنية مستعمل فيما وضع له على سبيل التحقيق فلا يندرج في الاستعارة التي
هي مجاز وادعاء السبعية لا يجدي نفعا لان ذلك لا يخرجها عن كونه موضوعا له تحقيقا وفي شرح المفتاح
الشريفي وربما يجاب عنه ذلك بان ما ليس بخارج عن الموضوع له اذا اعتبر معه امر خارج صار خارجا عنه
فيكون لفظ المنية مستعملا في غير ما وضع له وخلاصته ان المراد بالمنية الموت مع وصف السبعية وذلك غير
موضوع له لاعتبار امر خارج مع الموضوع له فتدبر قوله ولانه ينتقض آه حاصل استدلال السكاكي كما
اشار اليه الشارح بقوله والحاصل آه ان كل مجاز عقلي فهو ذكر المشبه واراده المشبه به بواسطة القرينة وكل ما هذا
شانه فهو استعارة بالكناية فتمام منع لصغراه مستندا بانه يستلزم المحال وهذا النقض له بالتخلف فان
دليله يجري في المجاز العقلي الذي ذكر فيه الطرفان ولا استعارة بالكناية لاشتراطها بعدم ذكر المشبه به فتدبر
فانه قد زل في تقريره الاقدام قوله ان نحو رايت آه اي التجريد سواء كان بالباء او بمن والمعنى رايت
برؤيته فلان اسدا ولقيني من ملاقاته اسد قوله على وجه ينبئ عن التشبيه وفي قولنا نهاره صايم وليله
قايم ليس كذلك لان الاضافة لامية لتعيين المشبه المستعار لان المشبه بالشخص نهار مخصوص لا
مطلق النهار وانما يكون طرفي التشبيه مذكورين لو كان الاضافة بيانية فانه في معنى الحمل للمبالغة في التشبيه
كما في لجين الماء فاندفع ما قيل ان الفرق بين لجين الماء ونهاره صايم يجعل احدهما تشبيها دون الاخرى
تحكم لان في كل منهما اضافة غاية الامر ان في نهاره صايم اضافة المشبه الى المشبه به وفي لجين الماء
بالعكس قوله على ذكر الطرفين وهو الضمير وضمير ازاره او ضمير غلالته قوله هو شخص صايم مطلقا فلا
ذكر للمشبه به اصلا والمراد بالنهار معناه الحقيقي بادعاء الصوم له فلا يكون من اضافة العام الى
الخاص فاختياره هذا لاينافي استقباحه كونه من اضافة العام الى الخاص على ما وهم قوله
من غير اعتبار كونه صايما او غير صايم انما قال هذا ليكون ابعد من كونه مشبها به لانه اعتبر في المشبه به
كونه صايما قوله من لم يقف على مراد السكاكي وزعم ان مذهبه في الاستعارة بالكناية ارادة المشبه به
حقيقة وكان الظاهر ان يقدم هذا الكلام على قوله ولانه ينتقض آه لكونها اجوبة عن قوله لانه يستلزم

لكن الخ

لكن آخره اشارة الى عدم الاهتمام بشأنه وانها غير معتد بها قوله والمعنى فهو آه وذلك لان الاستعارة اذا
كانت في راضية والضمير لا يقبل الاستعارة الا باعتبار ما يعبر عنه كان المراد من الضمير العيشة المشبه لصاحبها
هو غير العيشة المذكورة في المعنى وان كانت من حيث اتحاد اللفظ مرجعا له فالتقدير فهو في عيشة راض
صاحب عيشة اي كعيشة راض صاحب العيشة بها ليصح وقوعه صفة لعيشة المذكورة فيؤول المعنى الى
ما ذكره المجيب وما قيل انما قدر ما قدر مع ان المقصود يحصل بان يقال في عيشة راض صاحبها على ما صرح
الكاشي تفخيما لشأن العيشة فانه يفيد عيشة يرتضى بها بخلاف ما اذا قيل فهو في عيشة راض
صاحبها بها والصاحب من هو فيها فان المعنى انه راض في العيشة التي هو فيها ولا يلزم من ذلك
ان يكون مما يرضى به ففيه ان الكلام في كيفية افادة هذا التركيب لما قدر على تقدير كون الاستعارة
في الضمير لا في نكتة التقدير قوله من باب اضافة العام الى الخاص ويلاحظ في الحكم عليه بانه صائم من حيث
اتحاده بالخاص لا من حيث اتصافه بالصوم لئلا يلغو الحكم وقيل ان المراد بالصائم المضاف الى
الشخص ما يصلح ان يكون صائما وفيه ان المشبه به للنهار ليس من يصح الصوم عنه قوله من اضافة المسمى
الى الاسم في الضمير في نهاره راجع الى الاسم كانه قيل الشخص المسمى بزيد صائم وانما لم نقل اضافة الاسم
الى المسمى لعدم مجيئها وعدم كونه مشبها به وعدم صحة حمل صائم عليه قوله من التمحلات قد عرفت التمحلات بما
ذكرنا لا حقيقة ولا مجاز لان المراد بضمير ابن ح العلة فيكون النداء لهم اذ لا يجوز تعدد الخطاب في كلام واحد
نعم يكون لفظها مجازا لكن لا من المسماة اصلا قوله ولم يعرف آه يريد لو كانت هذه التراكيب الصادرة عن
البلغاء استعارة بالكناية لكان الحكم بصحتها دائرا على اعتقاد التوقيف وعدمه فيصح عند من لم
يعتقده وليس كذلك فان هذه التراكيب شايعة من غير توقف عن احد في الحكم بصحتها فاندفع
اعتراض السيد السند قدس سره كما لا يخفى قوله اعني الامور العارضة آه قيل اي الامور العارضة التي بها
يطابق اللفظ مقتضى الحال اي يكون سببا قريبا لها حتى لا يرد الرفع فانه عارض للمسند اليه من حيث
انه مسند اليه ولا حاجة اليه لان المقصود ان الامور المذكورة في هذا الباب عارضة للمسند اليه باعتبار
كونه كذلك لا ان كل ما هو عارض له بهذا الاعتبار فهو مذكور فيه فان كثيرا من الاحوال العارضة له من حيث
هو كذلك لم يخرج من القوة الى الفعل ولم يدون قوله لذاته متعلق بالراجعة لتضمين معنى العروض
اي الراجعة اليه العارضة لذاته بان لا يكون لها واسطة في العروض ولذا عطف قوله لا بواسطة
الحكم او المسند عليه فلا ينافي كونها عارضة لذاته لاجل كونه مسندا اليه فانه واسطة في الثبوت وفي هذا

ظهر ان قيد الحيثية للتقييد اي الامور العارضة لذات المسند اليه حال كونه موصوفا بكونه مسندا اليه
فلا ينافي كونها اعم لا للتعليل فلا يرد ما يتوهم من ان احوال المسند اليه من حيث انه مسند اليه لا يوجد
في غيره وقلما يوجد حال يختص به على ان المبحوث في الباب حذف المسند اليه وذكره وتعريفه وتنكيره
الى غير ذلك لا مطلق الحذف والذكر مثلا فيكون مختصا به قوله اولى بالتقديم آه اي في الذكر
فيكون بيان احواله ايضا اولى بالتقديم قوله لانه عبارة اي في الاصطلاح فان كان لفظه من حيث مفهومه
اللغوي اعني الاسقاط مشعرا بالعدم بعد الاتيان ولذا اختير على لفظ الترك اشارة الى ان كونه ركنا اعظم
كانه اسقط قوله وهو مقدم على الاتيان والاتيان مقدم على سائر الاحوال لكونها كالتفصيل له قوله والحذف
يفتقر آه اي الحذف الذي نحن فيه وهو ما يكون معنويا لا الحذف الذي يكون نسيا منسيا كحذف فاعل
المصدر وفاعل الفعل المبني للمفعول فانه لا يحتاج الى القرينة لعدم كونه مرادا قوله وهو ان يكون السامع
عارفا اي متمكنا من معرفة المحذوف لان وجود القرينة لا يوجب العرفان بالفعل قوله لوجود القرائن
صيغة الجمع بالنظر الى تعدد المدلول اي القرينة الدالة على المحذوف اما بخصوصيته او باعتبار كونه احد
الاشياء المعنية كما فيما حذف ليذهب نفس السامع كل مذهب ممكن قوله الداعي آه سواء كان حاملا
عليه او غاية مترتبة عليه فاللام في قوله فللاحتراز للتعليل المطلق الشامل للحاملية والفرضية قوله ايضا
اي كما هو معلوم متقرر في علم المعاني وان ما يذكر فيه صريحا والظاهر ترك لفظ ايضا قوله اشارة ضمنية كما يدل
عليه ههنا قوله العبث فانه مشعر لوجود القرينة قوله بناء على الظاهر حال من العبث اي حال كون العبث
مبنيا على ما هو الظاهر من اغناء القرينة عنه في نفس الامر والا اي وان لم يبن على الظاهر فهو في الحقيقة
الركن الاعظم من الكلام فذكره لا يكون عبثا وان قامت القرينة فان الاكتفاء بالقرينة ليس كالذكر في
التنصيص على ما هو المقصود الاهم قال في شرح المفتاح ان ذكر المسند اليه لا يكون عبثا على الحقيقة و
ان تم قامت القرينة بكونه جزءا من الكلام بل العمدة فيه فلا يرد ما قيل انه لا منافاة بين كونه الركن الاعظم
من الكلام وكون ذكره عبثا لتحقق القرينة المعنية قوله وقيل انه عبث نظرا آه قال في شرح المفتاح وقيل
المراد بكونه عبثا نظرا الى ظاهر القرينة المغنية عن ذكره فان ذكر اللفظ لا يكون الا لافادة المعنى وقد
حصل لكن يجوز ان يتعلق به غرض خفي من الاغراض المناسبة في باب ذكر المسند اليه وقال السيد
في حواشي شرحه انما اعتبر خفائه لانه لو ظهر لم يكن ذكره عبثا في الظاهر ايضا فالمراد بظاهر القرينة الامر
الظاهر الذي يقتضيه القرينة للقصر وهو الاغناء عن الذكر وبالحقيقة في قوله واما في الحقيقة نفس الامر

الجواب

او يجوز في نفس الامر ان يتعلق بذكره غرض خفي فلا يكون عبثا مع وجود القرينة المغنية عنه ومما نقلناه
ظهر ان ما قيل ان المراد بظاهر القرينة الظاهر الذي هو القرينة والمعنى انما ذكره عبث نظرا الى القرينة و
اما في الحقيقة اي في نفسه فيجوز ان يتعلق به غرض فلا يكون عبثا ثم الاعتراض عليه بانه اذا تعلق
بذكره غرض كان المقام مقام الذكر والكلام في مقام الحذف اللهم الا ان يراد بالغرض معنى الفائدة
خروج عما قصده الشارح رح على انه يرد عليه انه اذا اريد بالظاهر الظاهر الذي هو القرينة لا حاجة الى قوله
بناء على الظاهر لان الكلام في مرجحات الحذف بعد وجود القرينة قوله من حيث الظاهر لانه يفهم
من اللفظ لكن لا يفيد دلالته عليه ما لم يحكم العقل بصحة ارادته فالاعتماد بالآخرة على العقل قوله على دلالة
العقل لانه يستدل بالعقل بمعونة القرائن على المحذوف الدال على المسند اليه فالاعتماد اولا وآخرا
على العقل وان كان للفظ مدخل ولذا لم يقل ههنا من حيث الظاهر قوله لاستقلاله بالدلالة في الجملة كما في العقليات
الصرفة وان كان للفظ ههنا مدخل قوله فانه قد يفتقر اي في جميع الموارد قوله وانما قال تخييل آه يعني ان العدول
ليس محققا لان كونه محققا يتوقف على كون كل من العقل واللفظ مستقلا في الدلالة عليه وليس كذلك
قوله هو اللفظ آه ضمير الفصل لمجرد التاكيد وتحقيق ذلك ان للفظ مدخلا في الدلالة عند الحذف بناء
على ان المدلول عليه بالقرائن هو اللفظ دون ذات المسند اليه وليس للقصر فانه باطل مخالف لقوله من
حيث الظاهر ولقوله فلا يكون الاعتماد بالكلية على اللفظ قوله فلا يكون الاعتماد آه لا عند الذكر ولا عند
الحذف ولهذا لم يقيده بشيء منهما قوله هل تنبه ام لا ام هذه منقطعة على ما هو التحقيق فما قيل ان تنبه ام الصواب
لا ليس بصواب على ان ام المتصلة تجيء مع هل على قلة كما في الرضي قوله او تعيينه اما لان المسند
لا يصلح الا له او لكماله فيه بحيث لا يسبق الذهن الى غيره او لكونه متعينا بين المتكلم والمخاطب وهذا و
ان كان بجامع الاحتراز عن العبث لكن مدار الدواعي والمقتضيات على القصد وقصد التعيين غير
قصد الاحتراز فقد يقصد كل واحد بدون الآخر وقد يقصدان معا وكذا الحال في جميع الدواعي اذا
لم يكن بينهما تناف قوله او سجع او قافية بان يكون ذكر المسند اليه واجب التاخير او يكون القافية
او السجع لفظ المسند مع حركة ما قبله فاذا ذكر المسند اليه يحصل الانفصال بينهما ويفوت القافية والسجع
قوله لا يبع اما العدم لفرصته او للضجر والسآمة الحاصل للصياد عن طلب الصيد قوله من غير السامع
من الحاضرين الصواب من غير المخاطب من السامعين قوله كاتباع الاستعمال الفرق بين الاتباعين ان
في الاول يكون الكلام في الاستعمالين واحدا سواء كان الاستعمال قياسا او لا وفي الثاني الكلام الثاني

في الخبر الاول ولا بد ان يكون قياسا قوله وقد يكون آه وقد يكون المحذوف من غير ضرورة فاعل الفعل المبني
عليه قوله وحب اسناده آه فبالقيد الاول خرج نحو اضربن واضربن واضربوا القوم فان حذف الفاعل
فيه لضرورة التقاء الساكنين باقامة الحركة مقامه وبالقيد الثاني خرج نحو انبت الربيع البقل وجاء
ربك فان المحذوف فيه الفاعل الحقيقي وبالقيد الاخير الفاعل المحذوف للمصدر قوله وحب اسناد
الفعل الى المفعول الا نادرا نحو ما ضرب الا انا ويدلك اي رأي وانما يجب ذلك لان الفعل لا بد له من فاعل
او ما يقوم مقامه ولا يتوهم ان هذا من حذف الجملة بل تبديل الجملة بجملة اخرى لنكتة لان هذا التبديل ليس للمسند
بل تغير هيئته ولذا سمي كل واحد منهما صيغة الماضي قوله فلكونه الاصل اي ما ينبني عليه الشيء والقاعدة قوله
ولا مقتضي للعدول عنه يغنيك عنه اصلا لا يكفي نكتة للذكر لانه متحقق في حال الحذف ايضا فلا بد من عدم
المقتضي للعدول ليكون مرجحا للذكر على الحذف والمراد عدم المقتضي في قصد المتكلم على ما مر فلا يرد ان
الكلام فيما اذا قام القرينة المعينة للمحذوف كما يدل عليه سابق كلامه ولاحقه فالاحتراز عن العبث وتخييل
العدول متحقق في جميع الصور المذكور قوله ولا مقتضي للعدول عنه منصوب وسقوط التنوين لكونه مضافا
واللام زائدة كما قال سيبويه في لا غلام لك واما تشبيها له بالمضاف كما قال الشيخ ابن الحاجب قوله
زيادة الايضاح اي ايضاح المسند اليه وزيادة تنبيه في ذهن السامع فنفس الايضاح والتقرير حاصل
عند الحذف ايضا لوجود القرينة المعينة له وفي الذكر زيادتهما لان الدلالة اللفظية اجتمعت مع
الدلالة العقلية قوله ومنه اولئك هم المفلحون اي من زيادة الايضاح والتقرير لكن لا لايضاح المسند
اليه وتقريره ولذا اورد لفظة منه بل للايضاح غرض تعلق بتكرير المسند اليه وهو ان يكشف عن الموصوفين
بشرف الايمانين ممتازون بكل من الاثرتين وكل منهما يكفي في تميزهم بها فالايضاح هذا الغرض ذكر
المسند اليه ولم يحذف بنصب القرينة على تقديره اذ مع الحذف لا يتضح التكرير كمال الايضاح
ولا يتضح عن الغرض كمال الايضاح ولذا ظهر فساد قول من قال ليس الآية من قبيل اختيار الذكر
على الحذف اذ لو ترك اولئك الثاني لم يكن مقدرا بل كان ما بعده معطوفا على مسند اولئك
الاول لان الغرض انه لو ترك ونصب القرينة على تركه لم يحصل زيادة الايضاح واندفع ما قيل ان
المتبادر من قوله ومنه ان النكتة في ذكر المسند اليه في الآية الايضاح له مع انها شيء آخر كما يعلم من قوله
تنبيها له وذلك ظاهر كذا قيل لكن الظاهر من عبارة الكشاف ان النكتة المذكورة لتكرير اسم الاشارة
وعدم الاكتفاء على الاول وحاصلها انه لو لم يتكرر لاحتمل ان يكون بمجموع الاثرتين مميزا لهم عما

عداهم

عداهم لا كل واحد منهما وبالتنكير صار نصا في ان كل واحدة مميزة لهم فالمراد بقوله زيادة الايضاح الايضاح الكامل
والتقرير الابلغ كما في تعريف النص بما ازداد وضوحا على الظاهر قوله كما ثبت لهم الاثرة آه في موقع المصدر
لقوله ثابتة والفاء في فهي زائدة كذا ذكره الشارح ره في شرح الكشاف وفيه ان التشبيه ليس بمقصود في الكلام
وان زيادة الفاء لم يجوزه سيبويه وعندي ان الكاف للقران في الوجود وما كافة كما في كما قام زيد قعد عمرو
هل كما دخلت الوقت والفاء للسببية كما في قولهم زيد فاضل فاكرمه والجملة في محل الخبر لان اى تنبيها
على انهم بهذه الحالة وهي انه كما ثبت لهم الاثرة بالهدى قارنه في الوجود ثبوت الاثرة لهم بالفلاح مسببة
عنهما وفي هذا كمال الترتب بان عداهم الى الايمان والاثرة بفتح الهمزة والثاء الاستبداد وبالفلاح متعلق بالاثرة
المدلول عليها بالضمير والمثابة المرجع وفي تميزهم متعلق بجعلت او بمثابة وضمير انفردت ولفت
للاثرة وضمير الموصول محذوف اى لفت فيها اى في تلك المثابة على حيالها اى انفرادها واصله حوال
من الحول بمعنى الطرف قال قدس سره فكيف يكون آه قال الشارح في شرح المفتاح كما ان الحضور
عند السامع ومعرفة القصد اليه كناية عن وجود القرينة كذا عموم النسبة وارادة التخصيص كناية عن عدم
القرينة فاندفع البحث لانها عند السكاكي عبارة عن ذكر اللازم اى التابع وارادة الملزوم اى المتبوع بحيث
يحصل الانتقال منه اليه في الجملة فلا يجب استلزامه ولا شك ان عموم النسبة وارادة التخصيص يتبع
انتفاء القرينة مطلقا وينتقل منه اليه وان لم يستلزمه كطول النجاد وكثرة الرماد ويتبع طول القامة
والمضاف فيه فالمراد بقوله تفصيل لانتفاء القرينة انه لازم له فيه تفصيل لكونه مركبا من امرين وتحقيق له
لان الكناية كدعوى الشيء بالبينة وليس المراد انه تفصيل وبيان له حتى يرد ان انتفاء القرينتين
المخصوصتين كيف يكون تفصيلا وبيانا لانتفاء القرينة مطلقا والعجب من السيد ره انه اعترف بكونه
استحضار السامع للمسند اليه وعرفانه قصدك اليه عند ذكر المسند اليه اشارة الى وجود القرينة المجوزة
للحذف ومنع ههنا كون العموم وارادة التخصيص كناية عن انتفاء القرينة حيث قال في شرحه ومن
زعم ان عموم نسبة الخبر بمعنى صلاحيته في نفسه لمتعدد وارادة التخصيص عن عدم القرينة مطلقا فقد سها لان
انتفاء قرينتين مخصوصتين لا يستلزم انتفاءها مطلقا ولها افراد اخر كتقديم الذكر في السؤال وغيره وبما حررنا لك
اندفع ما اورده على جواب الشارح ره من انه اذا كان عموم النسبة وارادة التخصيص بيانا لانتفاء القرينة كان
الذكر لانتفاء القرينة وذلك وظيفة النحو دون المعاني لانه ليس من المزايا والخواص الزائدة على اصل المعنى
وذلك لانه اذا كان كناية عن انتفاء القرينة والكناية يجوز فيها ارادة المعنيين كان الذكر ههنا العموم

النسبة وارادة التخصيص مع انتفاء القرينة فلا يكون البحث عنها وظيفة النحو قال قدس سره
قيل آه اي في توجيه عبارة السكاكي بحيث لا يرد عليه اعتراض المصنف ره وقد اختار في شرحه فالتعبير
بقيل ليس للاشارة الى ضعفه قال قدس سره وعلى هذا يكون عموم النسبة الخ فيتم جواب الشارح ولا يرد البحث
المذكور عنه والكان التمثيل لقوله نحو خالق كل شيء ظاهر في ان المراد عموم المظهر في نفسه وقد اشار الشارح ره
اليه في شرحه والمراد بعموم النسبة الى كل مسند اليه ان يصح في تلك الحالة اسناده الى كل واحد مما يصح
اتصافه به في نفسه واسناده اليه حيث قيد بقوله في تلك الحالة قال قدس سره انها موضوعة آه قيل
فيه انه يلزم ان تقع الالتفات الى الافراد المعينة الغير المتناهية ولا شك انه اذا سمع انا لم يلاحظ الا الا فرد واحد والجواب انه موضوع لكل واحد بشرط الانفراد عن الآخر فلذا لا يقع الالتفات الا الى واحد قال
قدس سره او لم يستعمل فيما وضعت لها فيه بحث لان المراد بقولنا انها موضوع لمفهوم كلي يستعمل في جزئياتها
انها موضوعة للمفهوم الكلي من حيث تحققه في جزئي من جزئياته لا للمفهوم من حيث هو فيكون استعماله
في كل جزئي حقيقة واستعماله في المفهوم الكلي من حيث هو مجازا وبهذا ظهر ان الاختلاف بين
الرأيين لفظي لان من قال بالوضع العام اراد ان المفهوم الكلي آلة لملاحظة الجزئيات ووجه لمعلومية منها
وقد تقرر في موضعه ان العلم بالشيء بالوجه في الحقيقة علم بوجه الشيء بناء على اتحاد العلم والمعلوم بالذات
والفرق اعتباري فانه من حيث حصوله في الذهن علم ومن حيث اتحاده بذلك الشيء معلوم فالواضع
اذا لاحظ الجزئيات باعتبار المفهوم الكلي فالمعلوم حال الوضع ليس الا ذلك الوجه لكن من حيث
اتحاده بتلك الجزئيات فيكون الموضوع له ذلك المفهوم من حيث اتحاده بتلك الجزئيات اذ لا علم
بتلك الجزئيات الا من هذا الوجه وهذا مراد من قال ح للمفهوم الكلي بشرط الاستعمال في الجزئيات فتدبر قال
قدس سره فان هذه الضمائر نكرات آه لا يخفى عليك ان النكرة المختصة بوصف او حكم لا يخرج عن كونها نكرة
وان قل شيوعه فان اعتبر المرجوع اليه يكون الضمير الراجع الى النكرة المختصة ايضا نكرة وان اعتبر حال اعتبر
الراجع يكون الراجع الى النكرة الصرفة ايضا معرفة فالفرق تحكم قال قدس سره طويناه على غره عن الثوب
كثرة الاول يقال طويت الثوب على غره اي كسرة الاول وهو كناية عن عدم ارادة الكشف والاظهار
قال قدس سره وانما المقصود التنبيه آه لا يخفى عليك انه لم يظهر مما نقله المراد بالذات والخارج
لذا كتب قدس سره في حاشية الحاشية اراد بالذات المستقل بالمفهومية الذي يصلح ان يحكم عليه وبه و
هو معنى الاسم فقط فان معنى الفعل لاشتماله على النسبة المخصوصة خرج عن تلك الصلاحية ثم لا يخفى
ان المشار به الى الخارج هو اللفظ الدال على الذات وانما نسب اليهما مجازا انتهى وكتب في نسخة اخرى

الجزم

بالوضع

المعنى

وانما اريد

٦٢

وانه ارید بالخارج مایقابل الذهن ولیس بشیء لان المقابل للذهن اما الاعیان او نفس الامر ولا شبهة فی
ان المعرفة لایجب ان یکون المشار الیها امرا موجودا فی الاعیان او فی نفس الامر نحو شریک الباری والمعدوم
المطلق فحذف هذه الحاشیة اولی من اثباتها وتحقیق المقام علی ما قاله المحققون ان حقیقة التعریف
الاشارة الی ما یعرفه مخاطبک وان المعرفة ما یشار بها الی متعین ای معلوم عند السامع من حیث انه
کذلک والنکرة ما یشار بها الی امر متعین من حیث ذاته ولا یقصد ملاحظة تعیینه وان کان متعینا معهودا
فی نفسه فان بین مصاحبة التعین وملاحظته فرقا بینا وتحقیق ذلک ان فهم المعانی من الالفاظ انما
هو بعد العلم بالوضع فلابد ان یکون المعانی متمیزة متعینة عند السامع فاذا دل الاسم علی معنی فان
کان کونه متمیزا معهودا عند السامع ملحوظا مع ذلک المعنی فهو معرفة وان لم یکن ملحوظا معه فهو نکرة
ثم ذلک التعیین المشار الیه فی المعرفة ان کان مستفادا من جوهر اللفظ فهو علم اما جنسی ان کان المعهود
جنسا واما شخصی ان کان حصة والا فلابد من قرینة خارجة لیستفاد منها ذلک فان کانت الاشارة
الحسیة فهی اسماء الاشارة وان کان الخطاب ای توجیه الکلام الی الغیر فهی المضمرات وان کانت
نسبة فاما الخبریة فهی الموصولات واما الاضافیة فهی المضاف الی احدها وان کانت حرف التعریف فاما
حرف النداء فهو المنادی واما اللام فهو المعرف باللام ثم المعرف باللام ان اشیر به الی حصة معینة من
مفهوم مدخولها فهو المعرف بلام العهد وان اشیر الی نفس مفهومه فهو الجنس واما القسمان الباقیان
فهما فرعا الجنس اذا تقرر هذا فنقول ان ما سوی العلم لما کان تعیینه مستفادا من خارج ففیها نوع عموم فلا یخلو
اما ان یقال انها موضوعة لمفهومات کلیة بشرط استعمالها فی الجزئیات المتعینة عند السامع من خارج والیه
ذهب المتقدمون والشارح اما ان یقال انها موضوعة لتلک الجزئیات لکن بملاحظة امر کلی فالوضع
عام والموضوع له خاص والیه ذهب المتاخرون کالقاضی عضد الدین والسید الشریف وان الوضع فی المعرف
اعم من الافرادی کما فی سوی المعرف باللام والنداء والترکیبی والمنزل منزلة الافرادی کما فی المعرف باللام فان اللام
التعریف حرف وضع لمفهوم کلی هو تعین مدخوله للاستعمال فی الجزئیات او لتلک الجزئیات علی
اختلاف الرأیین واسم الجنس موضوع لمعناه اعنی الماهیة او الفرد المنتشر علی اختلاف الرأیین و
المجموع موضوع بالوضع الترکیبی او الوضع المنزل منزلة الافرادی لمعین عند السامع هو مفهوم مدخوله او حصة
منه بشرط الاستعمال فی الجزئیات من حیث هو معین عنده فالمعرف بلام الجنس مثلا من حیث انه معرف
بلام الجنس موضوع للمفهوم الکلی وهو مفهوم مدخوله المعین عند السامع بشرط الاستعمال فی الجزئیات
او لتلک الجزئیات اعنی هذا المفهوم وذلک المفهوم وکذا العهد وبما ذکرنا اندفع ما قیل ان کون الموضوع

له الامر الكلي بشرط الاستعمال في الجزئيات او لتلك الجزئيات الملحوظة لمفهوم العام في المعرف بلام الجنس
مشكل وان الوضع في المعارف اعم من الشخص والنوع سواء كان بنفسه كما في المعرف باللام المستعمل في معناه
الحقيقي او مع القرينة كما في المجازات المعرفة باللام نحو لقيت الاسد في الحمام فانه موضوع مع القرينة بالوضع
النوعي لمفهوم كلي اعني الرجل الشجاع ليستعمل في شيء معين عند السامع وبما حررنا لك انكشف لك ان تعريفي
المعرفة بما وضع ليستعمل في شيء بعينه او ما وضع لشيء بعينه على اختلاف الرأيين لابد فيهما من اعتبار الحيثية اي
من حيث هو هو بعينه ليخرج النكرات وان الشيء في التعريف الاول اعم من ان يكون نفس الموضوع له كما في العلم
او فردا منه كما في ساير المعارف وان الضمير الراجع الى النكرة وعلم الجنس وساير المعارف داخلة في الحد وان
قول الشيخ الرضي حقيقة التعريف جعل الذات بحيث يشار بها الى خارج اشارة وضعية معناه جعل الاسم بحيث
يشار بها الى امر خارج عما يثبت في ذهن المخاطب من مدلول الاسم وهو كونه معلوما عنده اشارة يكون للموضع مدخل
فيها فخرج بقوله الى خارج النكرات كلها وبقوله اشارة وضعية النكرة اذا اشير بها هنا الى مفهوم معلوم للمخاطب
من حيث انه كذلك فان ذلك يكون فيها بالقرينة لا بالوضع فالاشارة الى ما في ذهن المخاطب بحسب الوضع
ثابتة في النكرة والمعرفة والى الخارج مختصة بالمعرفة ففيها اشارتان وضعيتان تشارك في احدهما النكرة و
يخالف بالاخرى وليس المراد بالخارج ما يرادف الاعيان فانه يلزم ان لا يكون المعرف بلام الجنس وكذا المعرف
بالاضافة للجنس بل اذا كان مدلولها ممتنع الوجود والضمير الراجع الى الماهية من حيث هي والراجع الى النكرة الموصوفة
والمعرف بلام العهد الخارجي واذا كان المشار اليه الجنس او النكرة او العهد الذهني او علم الجنس معرفة حقيقة بل
لفظا والشيخ المذكور وان قال في بعضها فلا يقول في جميعها وكذا الخارج عند الذهن سواء كان في الاعيان
او في الذكر فانه وان ادخل المعرف بلام العهد والضمير الراجع الى النكرة والجنس في التعريف وخروج المعرف
بلام الجنس والعلم الجنس والعهد الذهني لا يضر لانها غير داخلة في المعرفة عنده لكن لا يشتمل الموصول الذي اريد به
الممتنع نحو قولنا الذي هو شريك الباري ممتنع وكذا ليس معنى عبارته جعل الذات مشارا اليها بتوسط امر خارج وهو
القرينة اشارة وضعية فانه لا يصح في العلم هذا هو كلام المجمل في هذه المقام وللفضلاء تدقيقات وتحقيقات
تركتها مع زيادة سنح لي محافظة للاطناب قوله لان الاصل اي الراجح الحكم على شيء معين عند السامع
بخلاف المسند فان المقصود ثبوت مفهومه للشيء والتعريف زايد عليه يحتاج الى داع قوله فتعريفه الخ جواب شرط
محذوف اي اذا علمت معنى التعريف والمعرفة فتعريفه لكذا وفي بيان النكتة العامة للتعريف اشارة الى ان
ارتفاع شان الكلام ان لا يغفل عن النكتة العامة بعمومه ومن نكتة الخاص بخصوصه والمص يقتصر على بيان النكات
المختصة باقسام التعريف في هذا الكتاب مع التعرض للنكتة العامة في الايضاح واكتفا باشارة الفاء العاطفة

قوله

في قوله فبالاضمار لكذا فانها للتفصيل فيقتضي تقدم المجمل كانه قيل اما تعريفه فلافادة المخاطب اتم فايدة فبالاضمار
لكذا وبالعلمية لكذا وليست جزائية بان يكون تقديره مهما يكن من شيء فتعريفه بالاضمار لكذا لان الفاصل بينها وبين
اما القايم مقام الشرط المحذوف يجب ان يكون من اجزاء الجزاء ماهو ملزوم في الذهن والتعريف ليس ملزوما
لكونه بالاضمار لكذا فما قيل ان المصنف ترك النكتة العامة ظنا ان العام لا يتحقق الا في ضمن الخاص فنكتة الخاص
يكفي لايراده وان الاولى واما تعريفه بالاضمار فلان المقام آه منشاؤه عدم التنبه لاختصار المصرح بكان
ابعد بشرط ان لا يوجب البعد عند الوقوع قوله تخصيصا اراد به ما يقابل الشيوع الذي في النكرة فيعم الاستغراق
ايضا فلا يرد من ان قولنا جاءني كل عالم ابعد من جاءني زيد من عدم التخصيص في الاول ازداد الحكم بعدا
بالنسبة الى الحاكم على الشايع بالشايع فلا يرد ما قيل انه قد يكون المسند من اللوازم البينة للمسند اليه كقولنا الاثنان
زوج اول فلا يكون مفيد البعد الحكم فالقاعدة المذكورة باعتبار الغالب قوله كما تري آه تنوير للقاعدة البديهية بالمثال
قوله لانه وضعي اي يفهم من نفس لفظ المعرفة بالوضع بخلاف التخصيص الحاصل للنكرة فانه يفهم من ملاحظة انحصار
الوصف فيها واما من حيث المفهوم فالشيوع باق فلا يرد ان تخصيص النكرة ايضا وضعي بوضع النوعي كا
المعرف باللام والمضاف قوله ثم التعريف اشارة الى ما ذكر من ان الفاء للعطف المفصل على المجمل قوله لان المقام
اما المتكلم آه اي للتعبير عن المتكلم من حيث انه متكلم والمخاطب من حيث انه مخاطب والغائب من حيث انه غائب
تقدم ذكره لفظا او تقديرا او حكما فلا يرد ان مقام التكلم متحقق في قول الخلفاء امير المومنين يامر بكذا مع عدم الاضمار
وان الخطاب اعني توجيه الكلام الى الحاضر لا يقتضي التعبير بضمير المخاطب كما تقول في حضور جماعة كلا لا يخاطب واحد
منها وان الغيبة وهو كون الشيء غير متكلم ولا مخاطب لا يستدعي الاضمار فان الاسماء الظواهر كلها غيب قوله واصل الخطاب
اي اللايق به والواجب فيه بحكم الوضع قوله او الكثر فالواجب بحكم الوضع ان يكون الخطاب بصيغة التثنية لاثنين
معنيين وبصيغة الجمع لجماعة معنية او للجمع على سبيل الشمول كما في قوله تعالى يا ايها الناس اعبدوا ربكم وفي قوله
عليه السلام كلكم راع وكلكم مسؤول من رعيته فان الشمول الاستغراقي من قبيل التعيين قوله الى حاضر اي حاضر من
حيث انه حاضر بان يكون اشارة فيه الى حضوره كما عرفت قوله وقد يترك آه قيل انه من اخراج الكلام على
خلاف مقتضى الظاهر بل هو عند التحقيق من وضع المضمر موضع المظهر فان قوله ولو ترى الظاهر فيه ولو يرى كل واحد
فذكره ههنا يخل بقوله فيما بعد هذا كله مقتضى الظاهر والجواب انه ليس ههنا شيء داع الى ايراد الخطاب
لمعين فاجري الكلام على خلاف ذلك الداعي الظاهر وروعي مطابقة الداعي الغير الظاهر بل مجرد استعمال اللفظ
في غير ما وضع له لداع وهو تعميم الخطاب فهو مقتضى الظاهر ولو كفى هذا القدر في كونه خلاف مقتضى الظاهر لزم
ان يكون جميع المجازات اللغوية خلاف مقتضى الظاهر وكذا ليس وضع المضمر موضع الظاهر مجرد صحة اقامة

مقامه اذ كل مضمر يصلح لذلك بل ان يكون المقام مقام المظهر فاقيم المضمر مقامه وليس ههنا مقام المظهر من مقام
الخطاب قوله وقد يترك الظاهر ان يرجع الضمير الى الاصل الا ان الشارح راعى قرب المرجع قوله الخطاب
مع معين قال الشارح في شرح المفتاح في شرح قوله وحق الخطاب ان يكون مع معين حق العبارة ان
يكون لمعين يقال خاطبه وهذا الخطاب له لا خاطب معه والخطاب معه انتهى وفيه ان الشاهد انما يدل على
ان الخطاب متعد بنفسه وانه قد يستعمل باللام للتقوية ولا يستعمل بكلمة مع وما في المفتاح انما هو متعلق بيكون
لا بالخطاب واستعمال الكون مع شايع يقال كنت مع زيد وفي التنزيل يا ليتني كنت معهم فافوز فوزا عظيما
وفي شرح المفتاح الشريف لو قال للمخاطب معين لكان اظهر فان قولك حصل الخطاب له اشد انبا عن المعنى من
قولك حصل الخطاب معه لكن لا يظهر وجه كونه اشد لان الكون والحصول يتعلق به كل جار ولذا يقدر متعلق
الظروف المستقر كلها فينبغي عبارة الشرح على وفق ما في المفتاح قد يترك الخطاب الكائن لمعين اي الصالح
له مآلا الى غير المعين وانما جعل الشارح ضمير يترك راجعا الى الخطاب دون المعين لان الكلام فيه وضمير غيره راجعا
الى المعين دون الخطاب لابهامه انه قد يترك الخطاب الى غير الخطاب كالغيبة والمقصود امالة الخطاب
من المعين الى غير المعين فما قيل ان الانسب ان يقال قد يترك الخطاب الى غير الخطاب او يترك المعين في الخطاب
الى غير المعين تحقيقا للمقابلة بين المتروك او الماتي به ليس بشيء قوله تفظيع اي بيان فظاعة حالهم من فظع الامر
بالضم اي اشتد شناعته قوله حالهم اللفظية اي حالهم الشديد الشناعة والمراد به ما طرء عليهم في وقت نكس الرؤس
لاجل الخجالة والخوف من احوال القيامة من رثاثة الهيئة واسوداد الوجه وغبرته وتسربه وصفرته وغير ذلك التي
هي في غاية الشناعة والجزاء محذوف اي رايت امرا فظيعا وما قيل ان المراد بحالهم الفظاعة ووصفها بالفظيعة
من قبيل شعر شاعر او الكلام على حذف المضاف او الحيثية مرادة مع كونه تكلفا لا يحتاج اليه غير صحيح في نفسه اذ لا
يتعلق بها الرؤية ولا يصح تقدير الجزاء حينئذ لرايت امرا فظيعا ثم ان اعتبار صحة رؤية كل من يتاتى منه كاف
في كون حالهم في غاية الظهور ولا يحتاج الى وقوع الرؤية فما قيل ان صدق الشرطية لا يقتضي وقوع مقدمها بل كلمة
لو تدل على امتناع وقوعها فلا تدل على كون حالهم في غاية الظهور في غاية السقوط لان تحققها في نفسها وكونها في غاية
الظهور لا ينافي امتناع رؤية المخاطب لها لكونها فظيعة هايلة قوله على حذف المضاف اما قبل ضميرها او قبل مخاطب
قوله اكرم اليه الظاهر اسقاط اليه قوله او حسن بكلمة او نظرا الى كون كل واحد منهما جزء الشرط على حدة وفي الايضاح
بدون حرف العطف بطريق التعداد وفي بعض النسخ بالواو وهو ظاهر قوله لفساد المعنى لان الاخراج في صورة
الخطاب بقيد الخصوص والعموم انما هو لاخراجه عما يفيد صورته فتدبر فانه قد زل فيه الاقدام قوله
بايراده علما اشارة الى ان العلمية مصدر للمتعدي ومعناه جعله علما والجعل بالايراد قوله وهو ما وضع

تبدل التشخص

الشيء مع جميع مشخصاته المراد بالمشخصات امارات التشخص لا موجباته لان التشخص هو الوجود على النحو الخاص او
حالة تتبعه او تقارنه والاعراض والصفات كالشكل والكيف والكم امارات يعرف به التشخص كما تقرر في محله
فتبدل المشخصات لا يوجب تبدل التشخص وانما لم يقل مع تشخصه لانه انما يتم على القول بكون التشخص زايدا على
الماهية وجوديا بخلاف ما اذا كان نفس الذات او امرا عدميا فانه لا مقارنة في الاول ويلزم انعدام التشخص في
الثاني ومن هذا التعريف يعلم طريق انحصار الشخص بان يعلم باعتبار العوارض التي هي امارات الشخصية فالعلم وان
كان كليا لكن المعلوم به جزئي لعدم مطابقته لما سوى ذلك الجزئي فاندفع الشكوك التي عرضت للناظرين في هذا المقام
قال قدس سره يخرج عن هذا التعريف الاعلام الجنسية لانها موضوعة لنفس الماهية الحاصلة في الذهن كالمعرف بلام الجنس
الا ان التعريف فيها والاشارة الى معلوميتها مستفاد من جوهر اللفظ وفي المعرف من اللام والقول بان الماهية
المتحدة في الذهن متشخص لعدم التعدد فيها وان لم يكن متشخصا بمعنى امتناع فرض الاشتراك ولذا قال المنطقيون
الطبيعة في قوة الشخصية تكلف قال قدس سره مع جميع المشخصات الذهنية فان الماهية الحاصلة في
الذهن يعرض لها عوارض في الذهن فان الصورة الانسانية الحاصلة في ذهن زيد غير الحاصلة في ذهن عمرو بالتشخص
والمراد بالمشخصات في تعريف العلم مطلق المشخصات اي ما يكون مفيد الشخصية في الجملة سواء كان في الخارج
او في الذهن لا الخارجية فقط ولا الذهنية فقط ولا جميع المشخصات الذهنية والخارجية قال قدس سره لا يستلزمه
آه وذلك لان الماهية الماخوذة مع المشخصات الخارجية تباين الماهية الماخوذة مع المشخصات الذهنية
لتباين المشخصات الذهنية والخارجية ولا يجوز اطلاق لفظ احد المتباينين على الاخر لا حقيقة وهو ظاهر ولا مجازا
الا بعد اعتبار علاقة مصححة بينهما واطلاق الاعلام الجنسية على الفرد الخارجي يكون حقيقة باعتبار مطابقته
للماهية ومجازا اذا اريد ذلك منها بخصوصه باستعمال المطلق في المقيد لا باعتبار العلاقة بين القيدين فتدبر
فانه قد خفي على الناظرين قال قدس سره بل بان علميتها تقديرية هذا ما ذهب اليه الرضي من ان علميتها لفظية
ولا فرق بين اسم الجنس وعلم الجنس في المعنى حيث قال واذا كان لنا تانيث لفظي كغرفة وبشرى ونسبة لفظية ككرسي
ولا باس ان يكون لنا تعريف لفظي اما اللام كما في اشتر اللحم وان ياكله الذئب واما بالعلمية كما في اسامة انتهى
ليس لنا داع الى ايراد العلم الجنسي الا مجرد التوسعة في اللغة فعلميته خارجة عن وظيفة علم المعاني فاندفع
ما قيل فيه ان نظر الفن شامل للنكات المتعلقة بالعلمية سواء كانت تحقيقية او تقديرية قال قدس سره لضرورة
الاحكام من منع الصرف وترك ادخال اللام ومجيء الاحوال والوصف بالمعارف قوله قدمها آه اي قدم العلمية
على بقية تعاريف المعارف لان العلمية اعرف من البقية باعتبار ان موصوفها اعرف من موصوفاتها قوله
بعينه حال من مفعول المصدر المراد به نفس الشيء او ذاته المعينة وفي تفسيره لقوله بشخصه اشارة الى ان المراد ههنا بغير المعنى

الذي مر في تعريف المعرفة فانه بمعنى المعين مطلقا تعينا جنسيا او شخصيا وهذا كما تقول اريد مخاطبا بعينه اولا بعينه
كذا في شرح المفتاح قوله بحيث الخ ولو باعتبار خاصة متساوية له لا بحيث يمتنع اشتراكه بين كثيرين في الذهن
وبهذا ظهر انه يمكن احضاره تعالى بعينه في الذهن باعتبار يحضر باعتبار كونه واجب الوجود خالق العالم قوله عن
احضاره اي المسند اليه بعينه فلا حاجة الى تقييد الضمير الغائب في الراجع الى العلم كما قيل قوله بالضمير الغائب
فانه لا يمكن احضاره ابتداء لاشتراطه بتقديم المرجع لفظا او تقديرا او حكما قوله فانه يمكن احضاره اما في الثلثة
الاول فظاهر واما في الاخير فلان الشرط فيها تقدم العلم به لا تقدم الذكر وانما قال يمكن لانه قد يكون الاحضار
بها مرة ثانية بان ذكر اول مرة ما يعبر عنه باحد المعارف الست المذكورة لكنه تقدم ذكره ليس بشرط في شيء منها
قال قدس سره لتوقف كل منها آه التوقف في المضمر الغائب مسلم ولذا قال الشيخ ابن الحاجب في تعريف المضمر
ما وضع لمتكلم او مخاطب او غائب تقدم ذكره لفظا او تقديرا وفي المعرف بلام العهد ممنوع فان مدلوله الحصة من
الحقيقة المعهودة بين المتكلم والمخاطب سواء تقدم ذكرها او لا ومنشاؤه عدم الفرق بين الحضور والاحضار
قال قدس سره كما اشير اليه فيما بعد اي في ضمن لا يقال لكنه غير مسلم عند الشارح رحمه ولذا خص الاحتراز بقوله
ابتداء بالضمير الغائب قال قدس سره اي بحسب وضعه فمعنى ابتداء في اول حاله قوله واما بحسبها فلا فيه ان جميع
معاني المشتركة يحضر عند سماعه بعدم العلم بالوضع انما التردد والتوقف في تعيين المراد قال قدس سره اعم
من ان يكون بقرينة او لا فيدخل فيه المعارف التي سوى العلم ويخرج بقيد باسم مختص به قوله لان الاسم المختص
لشيء معين آه اي متشخص وانما اعتبر لان الكلام في التعبير عن المسند اليه المعين كما اشار اليه بقوله ليس شيء
منها مختصا بمسند اليه معين لا لانه اعتبره مع قوله باسم مختص به حتى يرد ان الكلام في كون القيد الاخير مغنيا عن الاولين
فاعتبار التعيين غير مناسب واما المختص بشيء مطلقا فليس العلم وحده فان المعرف بلام الجنس مختص بالجنس لا يطلق على
غيره بحسب وضع واحد واطلاقه على الفرد الذهني او جميع الافراد انما هو بالقرينة فما قيل المراد بالتعيين اعم من التعيين
التعريفي والتنكيري ولو حذفه لكان اولى ليس بشيء قال قدس سره اذا انحصر في شخص اما ابتداء كالشمس او بالغلبة
كالرحمن كان اسما مختصا به في الظاهر اذ لا يستعمل في غير ذلك الشخص ولا يحضره بعينه في الحقيقة من غير قرينة لكونه غير
الموضوع له وانما كان هذا الجواب تكلفا لان المراد بالاختصاص الاختصاص الوضعي كذا قيل وفيه ان الظاهر
من الاختصاص اعم وكونه في العلم بحسب الوضع لا يقتضي ارادته ولعل وجه التكلف انه لو كان غرض الشارح رحمه
الاحتراز عنه بقوله بعينه لتعرض له فانه لخفائه احق بالتعرض قوله لوقف على آه كما يدل عليه قوله بواسطة تقدم ذكره
وقوله بواسطة العلم بالصلة قوله يكون هذا بعينه آه اي في المآل فان الاحضار بالضمير بنفس اللفظ والاحضار بالاسم
المختص مآلهما واحد وما قيل ان الاحضار بنفس اللفظ متحقق بضمير المتكلم والمخاطب وليس باسم المختص توهم لما عرفت

منها

من انهما ليست جان الى قرينة التكلم والخطاب وكذا الاحضار بلفظ الرحمن بقرينة الغلبة قوله وبعد اللتيا والتي اللتيا بفتح اللام
وجاء بضمها تصغير التي في الرضي التزم حذف الصلة مع اللتيا معطوفا عليها التي اذا قصد بهما الدواهي ليفيد حذفهما
ان الداهية الصغيرة والكبيرة وصلت الى حد من العظم لا يمكن شرحه ولا يدخل في حد البيان فلذلك تركنا على ابهامها
غير مبينة بصلة اي بعد ورود الداهية الصغيرة اعني كونه ابتداء يعني بنفسه ثم يفسره بنفس لفظه ثم يفسره بمعنى عدم
التوقف على شيء ثم يفيده بعد العلم بالوضع ثم تخصيص الشيء بالقراين المفيدة لاحضار بعينه وبعد الداهية الكبيرة
التي هي لزوم اتحاده بقوله باسم مختص به وانما كانت كبيرة لانها معنوية والاولى لفظية او بالعكس بان يكون التصغير
للتعظيم والاصل فيه ان رجلا تزوج امرأة قصيرة فقاسى منها الشدايد فكان يعبر عنها بالصغيرة فتزوج امرأة
طويلة فقاسى منها اضعف ما قاسى من الصغيرة فطلقها وقال بعد اللتيا والتي لا اتزوج ابدا قال قدس سره
ليزول احد البعدين اعني الداهية الصغيرة وكذا يزول مطالبة وجه التخصيص وانما لم يتعرض له لظهوره واما الكبيرة
فواردة لانه اذا اخرج بهذا القيد ساير المعارف لم يكن لقوله باسم مختص به فايدة قوله الوجه ما ذكرناه لان فيه حمل
الابتداء على المتبادر وعدم اغناء قيد الاول عن الثاني قوله اصله الاله تبع الكشاف في ذلك لانه الاصل القريب وفي تفسير القاضي
اله بالتنكير تبعا للصحاح لانه لا نزاع في كون الالف واللام خارجة عن اصله انما النزاع في انه اله او لاه وقد فصلنا وجوه رجحان
التنكير في حواشي التفسير قوله حذفت الهمزة اما مع حركتها على خلاف القياس فيكون التزام الادغام قياسيا لان
الساقط الغير القياسي بمنزلة العدم فاجتمع حرفان من جنس واحد اولهما ساكن واما بنقل حركتها الى اللام فيكون التزام
الادغام غير قياسي لان المحذوف القياسي كالثابت فلا يكون المتجانسان في كلمة واحدة من كل
وجه وان اعتبر التعويض ايضا نعم لو قيل بلزوم الادغام بعد العلمية كان قياسيا لان الاعلام لا تغير ففيه خلاف
القياس فيكون الاسم مطابقا للمسمى قوله عوضت اي اعتبرت عوضا منها ولذا يدخل عليه حرف النداء ابدون
التوسل باي ويبقى قطعيا قوله ثم جعل آه اي لم يكن قبل التعويض والادغام علما للذات المخصوصة بل اسما للمفهوم
الكلي اعني المعبود بحق وقيل اللام اسما للمعبود حقا كان او باطلا هذا ما اختاره الشريف في شرح الكشاف وقال
السيد انه قبل الادغام من الاعلام الغالبة لذاته تعالى يطلق على غيره تعالى اطلاق النجم على الثريا وبعد الادغام من الاعلام
المختصة لا يطلق على غيره اصلا والتحقيق انه قبل الادغام وبعده من الاعلام الغالبة المختصة بذاته تعالى الا انه
قبل الادغام غلبة تحقيقية لتحقق استعمال اله منكرا في غيره تعالى وبعد الادغام غلبة تقديرية وقد فصلناه في حواشي
التفسير وفي توصيف الذات بالواجب لذاته الخالق لكل شيء اشارة الى طريق احضار الذات المعينة اعني اللازم المساوي
له في نفس الامر وان كان كليا عند العقل قوله كلمة توحيد اي كلمة تفيد التوحيد وتدل عليه فما قال الابهري من ان الاتفاق
بحسب الشرع دون اللغة وان اراد ان دلالتها على التوحيد بحسب وضع الشرع فليس بشيء للقطع بان الشرع لم ينقل مفرده

الكلمة عن المعنى اللغوي الى معنى آخر وان اراد ان افادتها الكون القايل موحدا بحسب الشرع فمسلم لكن ليس كلامنا فيه
قوله الى اعتبار عهداي على اعتبار فرد معهود من لفظ الله قوله فيلزم استثناء الشيء من نفسه اما اذا كان لفظ الله اسما
للمعبود بالحق فظاهر لاتحاد المستثنى منه والمستثنى مفهوما وصدقا واما اذا كان اسما للواجب الوجود فلانه لا
معنى للاستثناء من حيث المفهوم فالاستثناء من حيث الصدق والمعبود بالحق وواجب الوجود متحدان
صدقا سواء كان اريد بهما ما هو معبود بالحق وواجب بالفعل او بالامكان واما ارادة المعبود بالحق بالامكان
من المستثنى منه وواجب الوجود بالفعل من المستثنى مما لا وجه له قوله موجود نقل عنه يشير الى ان الاستثناء بدل
من اسم لا محمول على المحل والخبر محذوف فان قلت هلا قدرت الامكان ونفي الامكان يستلزم نفي الوجود من غير
عكس قلت لان هذا رد على خطاء المشركين في اعتقاد تعدد الالهة في الوجود ولان القرينة وهو نفي الجنس قرينة الوجود
دون الامكان ولان التوحيد هو بيان وجوده ونفي اله غيره لا بيان امكانه وعدم امكان غيره ولا يجوز ان يكون
الاستثناء مفرغا واقعا موقع الخبر لان المعنى على نفي الوجود عن الالهة سوى الله تعالى لا على نفي مغايرة الله عن
كل اله انتهى والمراد بالمحل المحل البعيد اعني الابتدائية لا المحل القريب اعني النصب والا لدخل البدل تحت النفي ولذا
لم يجوز النصب في المستثنى مع انه في كلام غير موجب والمستثنى منه مذكور ويرد على قوله لا على نفي مغايرة الله
عن كل اله ما ورد في الثناء ولا اله غيرك فتدبر قوله وفي التنزيل آه غير الاسلوب لان العلم مضاف اليه في الظاهر
ومسند اليه في الحقيقة لان ذكر اليد كناية كما في قوله تعالى بما قدمت يداك اى ما قدمت فقوله تبت يدا ابي لهب
دعاء وقوله وتب خبر وقيل المراد هلاك يديه لانه اخذ حجرا بيده ليرمي به رسول الله صلعم وح لا يكون العلم مسندا اليه
حقيقة ايضا فيكون نظير ويكون معنى تبت هلك كله كذا افاده السيد السند اي جهنمي انما قال بالتنكير تهويلا كانه
قال اي جهنمي وقيل عدل عن اسمه عبد العزى استقباحا لاسمه وقيل لشهرته بكنيته وقيل كني بذلك لتلهب وجنتيه
واشراقهما فذكر كنيته تهكما به وبافتخاره بذلك فهذه وجوه ثلثة اخرى كذا في شرح المفتاح الشريفي قوله انتساب
الى النار كانتساب الاب الى الولد يدل على ملازمته لها وملازمته لها يستلزم كونه جهنميا لزوما عرفيا وان لم يستلزمه
عقلا فان خزنة النار يلابسون لها وليسوا جهنمي قوله انتقال من اللازم آه فان التلازم بينهما في الجملة متحقق
في الخارج والذهن قوله وهم يعتبرون آه فابو لهب باعتبار الوضع العلمي مستعمل في الشخص المعين وينتقل منه
باعتبار وضعه الاصلي الى ملابس اللهب وينتقل منه الى انه جهنمي فهو كناية عن الصفة بالواسطة قال في شرح المفتاح
لم يطلق الاسم الا على الشخص المسمى بابي لهب لكن ينتقل منه الى معنى ملازم اللهب وينتقل منه الى الجهنمي وكذا
ابو جهل كناية عن الجاهل وابو الخير لمائه عن الخير وقال السيد رح ابو لهب معناه الاصلي ملابس اللهب ملابسة
ملازمة لان لفظ الاب ههنا مستعمل في معنى الملابس دون معناه الحقيقي فاطلق ابو لهب على الشخص المسمى به

وابوحط

ولوحظ معه معناه الاصلي اعني ملابسة اللهب لينتقل منه الى ملزومه وهو كونه جهنميا انتهى فعنده كناية بلا
لان ابالهب معناه الاصلي ملابس اللهب ملحوظ مع معناه الاصلي ولا كناية في ابوجهل وابو الخير لكونه مستعملا في
معناه الحقيقي والحسن مع الشارح رحمه الله لان ابالهب مستعمل في الشخص المعين والمتكلم بناء على اعتبارهم المعاني
الاصلية في الكنى ينتقل منه الى المعنى الاصلي ثم ينتقل منه الى الجهنمي ولا يلاحظ معه معناه الاصلي والا لكان
لفظ ابي لهب في قوله تعالى تبت يدا ابي لهب مجازا سواء لوحظ معه المعنى الاصلي بطريق الجزئية او التقييد لكونه غير
موضوع للمجموع والمقيد وما قيل ان المعنى الحقيقي لا يكون مقصودا في الكناية والا مناط الفائدة والصدق
والكذب فيها هو المعنى الاصلي وههنا قصد الذات المعين فليس بشيء لان الكناية لفظ اريد به لازم معناه
مع جواز ارادته معه فيجوز ههنا ان يكون كل المعنيين مرادا وفي المفتاح تصريح بان المراد في الكناية هو المعنى
الحقيقي ولازمه جميعا كما سيجيء وقد تكلفوا الدفعه بما لا يرضى بسماعه الاذن الكريمة بان المعنى الثاني
هو الذات مع وصف كونه جهنميا دون مجرد وصف كونه جهنميا وبان المكنى عنه في نظر البليغ هو كونه
ملابس اللهب لينتقل منه الى الجهنمي وهو ليس بمقصود بالذات ولله در الشارح حيث قال ان هذا من مزال
الاقدام قال قدس سره كونه جهنميا مما يفهم من هذا اللفظ فيه بحث اما اولا فلان الكناية لا يشترط فيها ان يكون
المعنى الذي اريد منها مفهوما من اللفظ بل ان يكون ذلك المعنى الثاني لازما للمعنى الاول لينتقل منه اليه للزومه
له فاذا كان الشخص ملزوما لكونه جهنميا يجب ان يفهم من كل لفظ دل على ذلك الشخص لتحقق اللزوم
نعم لو ادعى ان لزومه له انما هو في ضمن هذا اللفظ دون غيره لتم لكنه مكابرة واما ثانيا فلانه يلزم
ان يكون الكناية في ابي لهب وامثاله موقوفة على اشتهار تلك الشخص بذلك العلم وليس
كذلك فانهم ينتقلون من الكنية الى ما يلزم مسماها باعتبار الوضع الاصلي من غير توقف على
شهرته بها قال الشاعر قصدت ابا المحاسن كي اراه لشوق كان يجذبني اليه فلما ان رايت رايت فردا
فلم ار من بنيه ابا لديه قوله والمقام الصالح آه ولا بد منه قال في شرح المفتاح في جميع هذه الاعتبارات
لا بد من مصحح ومرجح لكنه قد يفصلها لكثرة المرجحات كذا في الموصول واسم الاشارة وقد يجملها كما في
المضمر والعلم وتبعه السيد رح في شرحه وكتب في حواشيه فلا بد في المضمر من صحة احضار المسند اليه
بطريق الاضمار ومن ان يتصل بذلك احد الامور الثلاثة كون المسند اليه متكلما او مخاطبا او غائبا مذكورا
او في حكمه وقس على ذلك حال العلم ولما لم يكن في هذا التفصيل مزيد فائدة اعرض عنه بخلاف التفصيل في
الموصول واسم الاشارة فان المصحح فيهما معنى معتد به والمرجح معنى آخر واما في المضمر والعلم مكان المرجح
هو المصحح انتهى ولا يخفى عليك مخالفة الحاشية والشرح فعليك بالتامل في التطبيق قوله الى المشار اليه

اى الى معين عند المخاطب اشار اليه باعتبار تعيينه عنده واما الجملة الواقعة صفة فهى معلومة الانتساب
الى شئ ما لا الى شئ معين عنده الا يرى انه لا يقع صفة الا للنكرة كذا فى الشرحين قوله ويكون معهودة على
صيغة المجهول من التعريف اى محضرة بعينه فى ذهن السامع بعنوان الصلة قوله تفصيل الباعث
المتناول للغاية التى يقصد حصولها بايراد الموصول كزيادة التقرير والايماء الى وجه بناء الخبر وللحامل
الذى يتقدم وجوده كعدم العلم بغير الصلة والاستهجان قال الشيخ فى شرح المفتاح ان كثيرا من الاغراض
قد يحصل بغير المسند اليه الموصول مثل الشى الذى جارت البرية فيه وروادته المراة التى هو فى بيتها
والله الذى سمك السماء ونحو ذلك فقد نبهاك على انه ليس بوارد بناء على ان ليس المراد بالاقتضاء
ههنا الا مجرد الملائمة من غير الاطراد والانعكاس قوله بعدم علم المخاطب بالاحوال المختصة هذه النكتة لا
يمكن ايراده بشئ من طرق التعريف سوى الموصولية وايراده نكرة خروج عما نحن فيه لان كلامنا
على تقدير كون المسند اليه معرفة وما قيل انه ينتقض بمثل قولنا مصاحبنا رجل عالم فلا بد
من امر آخر مرجح فليس بشئ لان طريق الاضافة غير طريق الموصولية لان الاول احضار المعهود
بعنوان النسبة الاضافية المفيدة لاختصاص من المضاف بالمضاف اليه والثانى احضاره بطريق
النسبة الخبرية المفيدة لاتصاف الموصول به كما مر ذلك فى بيان اقسام المعرفة فتدبر فانه زل
فيه الاقدام قوله لقلة الجدوى هذا الكلام لان المفروض ان لا علم للمتكلم لشئ من الاحوال المختصة به
سوى الصلة فلا يمكن الحكم عليه من المتكلم الا بالاحوال العامة والحكم بالاحوال العامة
قليل الجدوى لان الاغلب العلم بها بخلاف ما اذا لم يكن للمخاطب علم بما سوى الصلة فان
المتكلم يجوز ان يكون عالما بالاحوال المختصة به فيحكم بها عليه ويكون الكلام كثير الجدوى وما قيل
ان قولنا الذين فى بلاد الشرق زهاد فايدة تامة فليس بشئ لان فيه العلم بالمنكر الحال مختص بهم
سوى الصلة وهو الزهد قوله لاستهجان التصريح آه هذه نكتة مرجحة لا يلزم فيها الا لا استهجان
فلا يرد ان مجرد استهجان التصريح بالاسم لا يفيد اختيار الموصول
بطريق آخر الا استهجان فيه قوله اى تقرير الغرض آه اختياره على تقرير المسند و
اتباعا لما هو المفهوم من الايضاح حيث قال فانه مسوق لتنزيه يوسف عليه السلام عن الفحشاء
قوله وكان المعنى خادعته اى ارادت به المكروه من حيث لا يعلم وفيه اشارة الى ان المراودة مجاز عن
المخادعة اذا لم يكن مجيء وذهاب منها اما بطريق الاستعارة التبعية او الاستعارة التمثيلية
ومعنى عن نفسه لاجل نفسه يقال يخاصم فلان عن فلان قوله وفعلت آه عطف تفسيرى وفيه اشارة

الى انه لم يتحقق المخادعة حقيقة اذ لم يحصل لهما ما ارادته من الموافقة قوله عن الشئ متعلق بالمخادعة اي
لاجل الشئ الذي لا يريد صاحبه اي يخرجه عن يده قوله فيحتال آه جملة مبينة لقوله فعلت فعل المخادع ولذا
ترك العاطف اي يحتال المخادع على صاحبه ان يغلبه و يأخذ ذلك الشئ من صاحبه قوله وهي اي المخادعة
عبارة عن التمحل اي الاحتيال لمجامعة يوسف زليخا قوله لا اخر آه لئلا يقع بين الحكاية وما يتعلق به من
استهجان التصريح فاصل اجنبي قوله فغشيهم من اليم ما غشيهم التعظيم من حيث الكم لكثرة الماء المجتمع و
تضمنه انواعا من العذاب ومن حيث الكيفية لسرعته في الغشيان فان الماء المجتمع بالقسر اذا ارسل على
طبعه كان في غاية السرعة والاحاطة بجمعهم بحيث لم يتخلص واحد منهم قوله اثام كسحاب و اوفى جهنم
والعقوبة ويكسر كذا في القاموس قوله اي تهلكوا الخ الصريح الالقاء على الارض وهو اما كناية عن الهلاك
او الاصابة بالحوادث قوله من التنبيه على خطائهم آه حيث رتب على تحقيق الصلة ما هو مناف لها يعلم
منه انها منتفية قوله كان فيه ايماء آه بقي الكلام في كون الايماء ذريعة الى التنبيه على الخطاء وسيجئ بيانه
قوله او الايماء على وجه بناء الخبر هذا المطلب من المداحض فنقول ما عندي في بيانه انه قال السكاكي أو ان يومئ
بذلك اي بالموصول الى وجه بناء الخبر الذي تبتنيه عليه اي علة ثبوت الخبر الذي تبتنيه لذلك الموصول
وفيه ايماء الى ان الايماء يحصل بعد ان يثبت الخبر له وان ذلك العلية له بحسب اعتقاد المتكلم سواء حقيقة او
ادعاء وهذا اقرب من قول الاصوليين بان ترتب الحكم على الوصف الذي له صلوح العلية ايماء
الى علية له نحو السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فنقول الذين امنوا لهم درجات النعيم والذين
كفروا لهم دركات الجحيم آتي لاجل ايمانهم ولاجل كفرهم ثم يتفرع على هذا اعتبارات لطيفة اي بعد
حصول الايماء قد يكون هو المقصود منه كما في المثالين المذكورين وكما في قوله تعالى ان الذين يستكبرون عن
عبادتي ربه سيدخلون جهنم داخرين فان المقصود منه مجرد التعليل والوعيد على الاستكبار من غير
ان يتوسل به الى معنى اخر وقد يتفرع عليه اعتبارات اخر يتوصل منه اليها ويكون هي المقصود منه وربما جعل
ذريعة الى التعريض بالتعظيم بيان لتلك الاعتبارات اي ربما يكون المقصود من الايماء التعريض بالتعظيم ولا يكون
الايماء مقصودا بالذات كقولك الذي يرافقك يستحق الاجلال والرفع والذي يفارقك يستحق الاذلال
والصفع فانه ليس المقصود من هذا الكلام مجرد الايماء الى كون موافقة المخاطب سببا لاستحقاق الاجلال و
مفارقته سببا لاستحقاق الاذلال بل التوسل الى تعظيمه حيث يستحق مرافق الاجل مرافقته لذلك وكذا في المفارقة
ومنه اي مما جاء للايماء قولهم جاء بعد اللتيا والتي اي للتعظيم وسياتيك في فصل الايجاز معناه
حيث قال وقول العرب بعد اللتيا والتي بترك صلة الموصول ايثارا للايجاز تنبيها على ان المشار اليها

بالتي واللتيا وهي المحنة والشدائد بلغت من شدتها وفضاعة شانها مبلغا يبهت الواصف معه حتى
لا يخبر ببنت شفة او بالاهانة كما اذا قلبت الخبر في الصورتين اي قلت الذي يرافقك يستحق الاذلال و
الصفع والذي يفارقك يستحق الاجلال والرفع وربما جعلت ذريعة الى تعظيم شان الخبر كقولك ان الله
الذي سمك السماء بنا لنا بيتا دعائمه اعز واطول فان فيه ايماء الى ان علة ثبوت الخبر اعني بناء البيت باعتبار
القيد الذي هو محط الفائدة اعني كون دعائمه اعز واطول كون بانيه رافع السماء بناء على تشابه الامرين
واحد والمقصود من هذا الايماء التوسل الى تعظيم البناء ورفعه لا مجرد الايماء الى التعليل وربما جعل ذريعة
الى تحقيق الخبر اي جعله ثابتا محققا كقولك ان التي ضربت بيتا مهاجرة بكوفة الجند غالت ودها غول اي
زالت محبتها بعد ان ضربت لان المهاجرة يوجب نسيان المحبة فان المقصود من الايماء الى التعليل
تثبيت زوال المحبة وتقريرها التوسل بذلك الى التحسر والتاسف وليس المقصود مجرد الايماء وربما جعل
ذريعة الى تنبيه المخاطب على خطاء كقوله ان الذين ترونهم اخوانكم يشفي غليل صدورهم ان تصرعوا
فان المقصود من الايماء الى ادعاء كون ظن الاخوة علة لحصول شفاء الغليل التوسل الى ان ظن الاخوة
باطل لترتب ما ينافيه عليه وهذا التعليل الادعائي كما في قوله تعالى قل ان الموت الذي تفرون منه فانه
ملاقيكم جعل الفرار علة للملاقات ادعاء ليترتب عليه بطلان اعتقاد ان الفرار ناج منه او على معنى اخر
اي تنبيه المخاطب على معنى كقوله ان الذي الوحشة في داره يونسه الرحمة في لحده فان فيه ايماء الى
ان الوحشة والفقر في الدنيا سبب لايناس الرحمة في القبر وفي ذلك تسلية للفقير على فقره والكان هذا القول
تعزية للمصاب فيكون المعنى ان الذي مات وحصل الوحشة والبكاء في داره يونسه رحمة الله تعالى
في لحده ان شاء الله تعالى فالمقصود من الايماء تسلية المصاب وحمله على الصبر بان موته سبب لحصول الرحمة
فلا تجزعوا على موته فانه قد حصل احسن مما كان فيه وانت بعد احاطتك بما ذكرنا حق الاحاطة
يظهر لك ان هذا توجيه وجيه لا تكلف فيه ولا يرد عليه شيء من الاعتراضات واما توجيه الشارح
فيرد عليه سوى ما اورده السيد انه ان اراد ان نفس الصلة تومي الى ج[illegible] نظير ان
نفس الايمان لا يومي الى ان الخبر من جنس الصواب وكذا الكفر والا[illegible]
ان الذي يرافقك يستحق الاجلال والرفع لقصد التعظيم والذي يرافقك [illegible]
عند قصد الاهانة واحدة والخبر المبني عليه في احد القولين مناف للخبر المبني عليه في القول [illegible]
يكون الشيء الواحد موميا الى الجنسين المتنافيين وان اراد ان الصلة بمعونة المقام وسوق
الكلام يومي الى جنس الخبر المبني فمسلم لكن من اين يعلم ان ذلك الايماء حاصل بالصلة لم لا يجوز ان

يكون الايماء

يكون حاصلا من السوق والمقام حتى لو بدل الموصول مع الصلة بلفظ اخر وبلاحظ المقام والسوق يحصل
ذلك الايماء قال قدس سره وليس بناءه اجناسا مختلفة اى فى نفسه وكونه اجناسا مختلفة بحسب
اختلاف اجناس الخبر لا يدفع الاستدراك كما لا يخفى قال قدس سره لعله جعل البناء آه هذا التوجيه
انما يتاتى فى عبارة المتن دون المفتاح لانه وقع فيه بناء الخبر المبنى عليه ولذا قال الشارح فى
شرح المفتاح يعنى يفهم من المبتداء الذى هو الموصول بالصلة بالفكر والتامل ان طريق بناء الخبر عليه
من طريق اثبات الثواب والجنان كما فى قوله الذين امنوا والعقاب والنيران كما فى قوله الذين كفروا
فجعل البناء فيه بمعنى الاثبات واعتبر تعدد طرقه باعتبار تعدد طرق الخبر لكن هذا لا يدفع الاستدراك
ذا لاستغنا به قال قدس سره كما فى تعريف المسند السببى حيث قال هو ان يكون مفهوم المسند مع
الحكم عليه بانه ثابت للشيء الذى بنى عليه مطلوب التعليق لغير ما بنى عليه ذلك المسند تعليق اثبات لذلك
الغير بنوع ما او تعليق نفى عنه بنوع او ما يكون المسند فعلا يستدعى اسناده الى ما بعده فيطلب تعليق
ذلك المسند على ما قبله بنوع اثبات او نفى لكون ما بعد ذلك المسند متعلقا بما قبله بسبب ما فالاول نحو
زيد [illegible] منطلق والثانى نحو زيد ضرب اخوه انتهى فجعل القسم الاول مقابلا للقسم الثانى فيه تقديم المسند
قال قدس سره على تقدير صحته اى لا نم ان الموصوف بالبناء هو الخبر المتاخر فان البناء عبارة
عن الثبوت او الاثبات وهو لا يختص بالتاخر والتاخير كما فى تعريف السكاكى يستفاد من المقابلة
قال قدس سره والاستغناء اه لان الخبر وان كان موصوفا بالتاخر لكن لا دخل له فى الايماء قوله
كالارصاد والفرق بينهما ان الارصاد من المحسنات اللفظية وهذا من النكات المعنوية كما يدل عليه تفسيرهما
قال قدس سره لا نزاع فى كون هذا الكلام مشتملا آه لا يخفى على المنصف ان الايماء فى هذا الموصول انما
انما هو الى كون الخبر المذكور بعده مما له نوع مناسبة برفع السماء والالى اختاره اما انه من جنس الرفعة
والبناء فلا حتى لو قيل ان الذى رفع السماء وفرش الارض كان كلاما بليغا قال قدس سره الا ان
ذلك الايماء لا مدخل له اه قيل ان قصد التعريض بالتعظيم من نفس الموصول فالايماء له مدخل فى ذلك الا ان الايماء
الى جنس الخبر الذى بناءه مشعر بالتعظيم ايماء الى التعظيم وان قصد التعريض بالتعظيم من مجموع الكلام
المشتمل على الموصول والصلة والخبر فالتعريض حاصل من نفس الصلة من غير مدخلية الايماء او تقدم الموصول
او اخر ومقصود الشارح هو الاول وفيه ان التعريض بالتعظيم اذا كان حاصلا من نفس اللفظ بعد ملاحظة
الخبر فما الحاجة الى اعتبار حصوله من الايماء مع خفائه واى فائدة فى ذلك قال قدس سره انه انما
من نفس علة لكن بعد ملاحظة ثبوت الخبر للموصول قوله ففيه ايماء الى ان طريق آه فيه بحث لانه قال الله تعالى

الذين كذبوا شعيبا كان لم يغنوا فيها الذين كذبوا شعيبا كانوا هم الخاسرين قريب على صحة ايرين كليهما
داخل تحت جنس ولو فرض الايماء فيه بالمعنى الذي ذكر الشارح كان ايماء على القدر المشترك بينهما
اعني كونهم مسخوطا عليهم مطلقا سواء كان بالهلاك في الدنيا او بالخيبة والخسران في الاخرة
قال قدس سره وسبب حامل وعلة باعثة آه فيه انه ليس المراد بالعلة الباعثة العلة القريبة
هو ظاهر اذ ليس المقصود من الاسناد الاستكبار بل انه لولا استكبارهم لما اسند المتكلم الدخول
اليهم وكذا الحال في الامثلة الاخر فالحاصل ان ايراد الموصول للايماء الى انه لولا اتصاف
الموصول بالصلة لما اسند المتكلم الخبر اليه وفيه انا لا نم ان للموصول ايماء الى ذلك نعم
متحقق في الواقع ولو سلم فاي فايدة في هذا الايماء فان كل مسند اليه معرفة او نكرة
اسناد المتكلم الخبر اليه كونه على الوجه المخصوص من التعريف والتنكير قال قدس سره ان علة
البناء آه لا يخفى ان كلامه ههنا وفي شرح المفتاح صريح في ان ذكر الصلة قد يجعل ذريعة الى التعظيم
والاهانة والكلام في ان الايماء الى علة الاسناد وقد يجعل ذريعة الى ذلك وهذا هو البحث الذي
اورده على الشارح قال قدس سره فان لم يشترط آه دفع لما يقال ان التعريض بالتعظيم وغيره
حاصل قدم الموصول او اخر فلا وجه لتخصيصه بالبناء ووجه الدفع ظاهر قوله بواسطة
الاشارة اليه حسا من حيث الحس او اشارة حس ومعنى الاشارة الحسية على ما في الرضي الاشارة
باليد او بجارحة اخرى قوله الا مشاهد محسوس اي حاضر من شهده اذا حضره قال القاضي في تفسيره
واصل التركيب يدل على الحضور محسوس اي مبصر من احسسته اذا ابصرته على ما في القاموس
فالمعنى الا حاضر عند المتكلم ليتمكن من الاشارة اليه مبصر وقد صرح به الرضي بعد ورقة بقوله فلا
جرم لم يوت بها اي باسماء الاشارة الا فيما يمكن مشاهدته وابصاره من الحاضر والمتوسط لا
في البعيد الغايب فما قاله السيد ره الاولى ان يقول الا محسوس مشاهد وحمل الشاهد على المبصر
المحسوس على ما يناله الحس ليس بشيء قوله الا المحسوس ... بتلك الحسة
قوله اي الا ما يستحيل احساسه اي ابصاره عادة
وزاد الشارح ومشاهدته اي حضوره تنبيها على ان ...
ان يكون بحضرتنا جبال لا نراها فما قيل ان الظاهر ايراد كلمة او او ترك لفظة ...
قوله الكمل تميز وهو التمييز بالقلب والعين فانه لا تميز اكمل منه ولا يحصل ذلك الا باسم الاشارة
قال قدس سره هذا جار في الالفاظ كلها آه المقتضيات والدواعي التي بين في علم المعاني

بعضها

بعضها مدلولات وضعية للالفاظ كالتكلم والخطاب والغيبة والاحضار بعينه وبعضها مستتبعات
التركيب يدل عليها الالفاظ بدلالات عقلية ولو بتوسط الذوق السليم فاذا قصد البليغ افادة
المعاني الوضعية اورد الالفاظ الدالة عليها بالوضع وجرد الكلام عن الكيفيات الزايدة وكان
الداعي اليها افادة معانيها الاصلية وح زيادتها على اصل المراد ان اختياره ههنا اللفظ المخصوص
على لفظ اخر شريك اخر في افادة الحكم على ذات المسند اليه او المسند مثلا لاجل افادة ذلك المعنى
المخصوص بعينه واذا قصد افادة الخصوصيات الزايدة على معانيها الوضعية بكيفيات مخصوصة
في الالفاظ كالتحقير والتعظيم والتنبيه على الغباوة وغير ذلك كانه معنى زيادتها على اصل المراد
ان اختياره هذا اللفظ بهذه الكيفية المخصوصة على تجريده عنها لافادة تلك الخصوصية فظهر ان
ما ذكره السيد رح لا يجري في الالفاظ كلها وان قوله وهو زايد على اصل المراد ليس مستبعد كما فتدبر فانه من
النفائس وفي شرح المفتاح الشريفي اه ان جعل القرب والبعد والتوسط داخلة في معاني اسماء الاشارة
كان هذا البحث لغويا وان جعلت خارجة عنها فقصد البلغاء بحسب مناسبة الالفاظ في القلة والكثرة
والتوسط كان من علم المعاني انتهى ولا يخفى ان اعتبار الخروج امر خارج مما اتفق عليه ائمة اللغة قال
قدس سره فقد اجراء للامور العقلية مجرى آه فيكون استعمال اسماء الاشارة فيها بطريق الاستعارة
المبنية على تشبيه الامور العقلية بالامور المحسوسة في تفاوت المراتب قوله ولك ان تقول آه وح يكون
استعمالها في رفعة المحل ودناءتها بطريق المجاز المرسل قال قدس سره قال نجم الايمة آه المقصود من
هذه الحاشية تفصيل بعض ما اجمله الش فان قوله ويجوز ان يشار الخ قوله بخلاف المعنى الغايب المذكور
تفصيل لقول الش وقد يذكر المعنى الحاضر المتقدم ذكره اشار بلفظ قد الخ ان الاصل فيه الاشارة
بلفظ القريب ولم يذكر صريحا للعلة وقوله بخلاف المعنى الغايب المذكور الخ قوله اذا كان عينا
تفصيل لقول الش ولفظ ذلك صالح الخ قوله وقد يذكر المعنى الحاضر والتعليل المذكور فيه لان المحكي
عنه غايب قاصر فلا بد ان يضم اليه انه لتقدم ذكره صار كالمشاهد قال قدس سره اي المعنى
الحاضر اراد بالمعنى ما يقوم بغيره وبالحاضر ما يعده العرف حاضرا كالقسم المذكور فان حضوره
ليس الا بلفظه وعدم انفصاله عما بعده وان كان منقضيا في نفسه قال قدس سره بخلاف المعنى
آه متعلق بقوله ويجوز ان يشار قال قدس سره وهكذا الحال اي كحال المعنى الغايب حال العين
الغايب قال قدس سره قال نجم الايمة اسم الاشارة آه هذا الكلام لاثبات ما هو المفهوم مما
تقدم من اشتراط تقدم الذكر في جميع الاقسام الاربعة ليصلح التعبير عنها باسم الاشارة قوله وهو الذي

يومنون اى الذوات المعهودة بعنوان هذه الصلة فالصلة داخلة في الصفات خارجة عن المشار اليه فلا
بنافي ذكر الصلة ههنا العدّ الايمان من الاوصاف والناظرون لم يتنبهوا لهذه اللطيفة فقالوا ذكر الصلة
ههنا استطرادي يصح ذكر الموصول بدون الصلة والمراد هو الموصول فقط قال قدس سره المناسب ان
يقال وهو المتقون آه فيه بحث لان الذين يومنون آه الكان مفصولا عن المتقين فجملة اولئك على
هدى في محل الرفع على انه خبر له وجملة الذين يومنون مع خبره جواب سوال كانه قيل ما بال المتقين خصوا
بالهدى وهل هم احقاء بذلك فاجيب الذى آه فلا بد ان يكون اولئك اشارة الى الذين يومنون ليرتبط
النظم ويصح الجواب وان كان موصولا به صفة له فجملة اولئك هدى استيناف لا محل لها ... الا
والصفات المتقدمة او جواب سوال كانه قيل ما للموصوفين بهذه الصفة اختصوا بالهدى فالمناسب
المشار اليه الذين يومنون لقربه ولكونه يجري عليه الصفات المذكورة فاما المتقون فاتصافهم بالصفات
المذكورة لاتحادهم بالذين يومنون قال قدس سره كما صرح به اه فيه ان المصرح به الايمان لا الذين يومنون
قال قدس سره ان الظاهر اه فيه ان تقدم الذكر لا يقتضي ايراد المضمر فانه لازم في المعرف بلام العهد
الخارجي وفي اسم الاشارة اذا كان المشار اليه عينا غائبا كما مر وانه يقتضي ان يكون ايراد اسم الاشارة من
خلاف مقتضى الظاهر وليس كذلك كما عرفت منقولا عن الرضي على ان هذه المقدمة لا يحتاج اليها في اتمام المقصود
اذ يكفي ان يقال اسم الاشارة لا يستدعي الا كمال التميز وهو انما حصل بالصفات المقدمة كان ايراده
بمنزلة ذكر المشتق فيشعر بعلية تلك الاوصاف لما اجري عليه قوله اى للاحصة آه يعنى ان المراد بالمعهود
الحصة المعهودة لانها الكاملة في المعهودية ولو توجه في مقابلة لنفس الحقيقة والا فلا اشارة الى المعهود محققة
في لام الجنس ايضا والحصة والفرد عندهم بمعنى واحد والفرق انما هو اصطلاح المنطق ولذا قال في شرح
المفتاح واما لا حصة معينة من الحقيقة فردا او فردين او اكثر وانما اختار لفظ الحصة لان المتبادر من الفرد
التشخص الواحد والمعهود الخارجي قد يكون نوعا وقد يكون الكثر من واحد قال في شرح المفتاح واما الحالة التي تقتضي
تعريف المسند اليه متى اريد بالمسند اليه نفس الحقيقة او عموم الافراد وشمولها او حصة [illegible] واحدا
كان آه كما اذا قيل لك رجل او رجلان او رجال فتقول اكرم الرجل او الرجلين [illegible]
وذلك لتقدم ذكره آه وهذا التقدم شرط الصحة استعماله كما في المضمر الغائب [illegible]
على ما وهم لانه يلزم ان يكون استعمال المعرف فيه مجازا مع ان كمال التعريف فيه والمراد بالكناية ما يقابل الصريح
لا المعنى المصطلح قوله رب اذ وضعتها انثى اه تانيث الضمير مع كونه راجعا الى ما لانه دار بين المرجع والحال
التي هي بمنزلة الخبر اعني انثى فرعاية الخبر اولى قوله لكن التحرير آه يعني بضم الحال اعني محررا صار مختصا بالذكران

المراد

المراد من كلمة ما الذكر قوله كما في وصف المنادى آه هذا على تقدير ان المنادى هو المعرف باللام كما اشار اليه
الشيخ ابن الحاجب بقوله واذا نودي المعرف باللام قيل يا ايها الرجل فيكون المنادى هو الرجل المعهود لحضوره
الم[illegible] في النداء او لا يحتاج الى تقدم الذكر واما على ما ذهب اليه الشيخ الرضي من ان المنادى هو اي
[illegible] الابهام وبيان الماهية فالتعريف للجنس قوله واسم الاشارة آه ليت شعري
هذا الرجل للعهد فانه ذكر الرضي في بحث المنادى انه لا يوصف اسم الاشارة الا
[illegible]ب باللام اما اسم الجنس فلانه هو الدال على الماهية من بين الاسماء والمحتاج اليه
[illegible]ة بيان ماهية المشار اليه واما التعريف باللام فلان تعيين الماهية حصل
[illegible]ن فرد من افرادها قد علم من اسماء الاشارة فلم يبق الا التطابق المطلوب
[illegible]ن النعت والمنعوت واخصر التي التعريف هي اللام اذ هي اقل من المضاف اليه قوله لا النفس
الحقيقة اي مع الاشارة الى حضورها في ذهن السامع قوله ومفهوم المسمى عطف تفسيري
للحقيقة للتنبيه على ان ليس المراد ههنا المعنى المشهور اي الماهية الموجودة واضافة المفهوم الى
المسمى بيانية لان المفهوم قد لا يكون مسمى بان لم يوضع له الاسم والمسمى قد لا يكون مفهوما بل ما
صدق عليه وقد يجتمعان فهو من قبيل خاتم فضة قوله من غير اعتبار لما صدق عليه آه
عدم اعتبار الشيء ليس اعتبار العدمية فلام الجنس متناول للام الطبيعية نحو الانسان نوع
واللام الداخلة على المعرفات قوله وقد ياتي لم يقل وقد يقصد لان الوحدة المبهمة مستفادة
من القرينة الخارجية ولم يقصد من المعرف باللام قوله باعتبار عهديته آه اي الفرد المبهم باعتبار
مطابقة الماهية المعلومة صار معهودا اي معلوما فلعهديته بهذا الاعتبار يسمى معهودا
ذهنيا ومعنى المطابقة اشتمال الوحدة عليها او صدق الماهية عليه قوله للحقيقة المتحدة
اي الموصوفة بالوحدة في الذهن فالوحدة خارجة من الموضوع له وفايدة هذا القيد الاشارة الى صدق
تعريف المعرفة [illegible] م الحقيقة اعني ما وضع ليستعمل في شيء بعينه فان الماهية الحاصلة في الذهن
[illegible] متعددة انما يلحقها التعدد بحسب الوجود قوله باعتبار ان الحقيقة آه لا باعتبار
[illegible] من باب اطلاق المطلق على المقيد من حيث انه مقيد قوله فجاء التعدد المستلزم
للابهام [illegible] من حيث الوجود لا باعتبار الوضع بخلاف النكرة فان الابهام فيها باعتبار الوضع قوله والفرق
بينهما آه لما علم مما تقدم ان المعرف بلام العهد الذهني مستعمل في فرد من الحقيقة والنكرة ايضا كذلك
بين الفرق بينهما دفعا للاشتباه وتمهيدا لقوله وهذا في المعنى كالنكرة بان الفردية في النكرة مستفادة

من نفس اللفظ وفي المعرف المذكور من القرينة الخارجية واما الفرق بينه وبين اسماء الاجناس التي
لا دلالة فيها على الفردية فواضح وكذا الفرق بين اسماء الاجناس المعرفة بلام الجنس وغير المعرفة بها
وهو الاشارة الى نفس الحقيقة في الاولى دون الثانية معلوم مما مر فلذا لم يتعرض لها قوله المستعمل في
فرد اي الذي اطلق على فرد لانه مستعمل في الماهية المتحدة في الذهن والفردية انما جاءت من خارج
الا انه تسامح ههنا اعتمادا على ما سيجيء قوله ضمنا اي تبعا لسبب اعتبار الوجود لا قصدا من اللفظ
بحسب الوضع قوله بالنظر الى القرينة قيد لذي اللام وان كان في اللفظ يجري آه فعلى تقدير عدم اجراء
احكام المعرفة عليه في اللفظ كما في ولقد امر على اللئيم يسبني كونه في المعنى كالنكرة اولى وليس المراد
انه تعريف لفظي لما عرفت ان اللام فيه للاشارة الى نفس الحقيقة وان الفردية جاءت من قرينة
خارجة قوله اضطربتهم الى الحكم بكونه معرفة فالتعريف فيهما تقديري دل على اعتباره اجراء
الاحكام المذكورة كالعدل في عمر وليس المراد ان الاحكام اللفظية اضطربتهم الى اعتبار التعريف
اللفظي فيهما وليس في معناهما تعريف اصلا فانه خلاف مذهب القوم وانما ذهب اليه
الشيخ الرضي قياسا على التانيث اللفظي والنسبة اللفظية قوله حتى تكلفوا ما تكلفوا حيث قالوا
اللام فيه للاشارة الى نفس المفهوم والفردية انما جاءت من خارج وان العلم الجنسي موضوع للماهية المتحدة
المعهودة في الذهن بخلاف اسم الجنس قوله لا توقيت فيه هذا على تقدير ان لا يعتبر الذين انعمت عليهم قوم مخصوص
قال قدس سره يرد عليه آه فيه ان جواب الشارح مبني على ما تقرر عندهم من ان المعرف بلام الجنس
حقيقة في الماهية من حيث هي واذا كان كذلك فلا شك ان استعماله في الفرد لوجود الحقيقة فيه لا لخصوصه
على ما بينه في الفن الثاني من ان استعمال المطلق في المقيد من حيث انه مما يصدق عليه لا باعتبار خصوصه
حقيقة كاطلاق الانسان على زيد واما ان المعرف بلام الجنس كيف يكون حقيقة في الماهية من حيث هي
هي بعد ان يكون اسم الجنس موضوعا للفرد المنتشر فكلام آخر لا تعلق له بالجواب قال قدس سره بعد
لا بعد فيه فانه قد اعترف في الحاشية التي بعده بذلك في المعرف بلام العهد وقد صرح الشيخ الرضي
وغيره بوضع المركبات بالوضع النوعي سوى اجزائه المادية قال قدس سره لم يكن احتمال في معنى فيما هو
التعريف آه هذا انما يتم اذا لم يكن النسبة الى الحاضر الجزئي ماخوذة في مفهوم كل منهما لكن الحق انها
ماخوذة فيه لكون المعاني الحرفية نسبا جزئية غير مستقلة بالمفهومية قال قدس سره ان معنى التعريف
مطلقا الايما كان او غيره قال قدس سره فلان معرفة الجنس غير كافية آه يعني ان المعتبر في الخارجي
تعيين الحصة ومعرفة السامع لها بخصوصها وهي لا تحصل بمعرفة الجنس بخلاف العهد الذهني والاستغراق

فان المعتبر

لان المعتبر فيهما معرفة الجنس من حيث هى وكون الحكم بحسب الوجود فى كل الافراد وبعضها مستفاد من قرينة
خارجة عن مدلول اللفظ قال قدس سره ثم الظاهر انه لئلا يلزم كونه مجازا من باب اطلاق الجزء اعنى اسم
الجنس الموضوع للماهية على الكل وانما قال الظاهر لان القول بكونه مجازا وتقدم الذكر قرينته خلاف الظاهر
لان التعريف والتعيين فيه قال قدس سره لا حاجة الى ذلك اى الى القول بوضع اخر فى الاقسام
الثلثة بل يكفى فيها وضع الاجزاء وذلك لان اسم الجنس مستعمل فى الماهية من حيث هى واللام للاشارة
الى حضورها فى ذهن المخاطب والفردية كلا وبعضا مستفاد من خارج هذا وفيما ذكر بحث اما
اولا فلانه ان اراد ان الاسم الذى دخله لام العهد موضوع بوضع آخر للمعهود الخارجى فذلك فاسد
لانه موضوع للجنس وبعد دخول اللام موضوع للفرد المعين وان اراد ان مجموع الاسم واللام موضوع
بوضع اخر غير وضع الاجزاء للحصة المعينة كان اللام فيه بهذا الوضع للاشارة الى الحصة المعينة
كما كان اللام قبل هذا الوضع للاشارة الى الماهية من حيث هى فيكون الاختلاف فى مدلول اللام ففى المعرف
بلام الجنس للاشارة الى حضور الماهية وفى المعرف بلام العهد للاشارة التى الحصة المعينة فلا يكون معنى اللام متحدا
فيهما والاختلاف باعتبار معروض التعريف واما ثانيا فلان القول بالوضع العام فيه لا يكاد يصح انما
يمكن فيما اذا كان الموضوع لفظا مخصوصا والموضوع له الجزئيات الملحوظة بوجه شامل لها وههنا لوحظ
الموضوع بوجه كلى اعنى اسم الذى دخله اللام وضع باعتبار الهيئة التركيبية للحصة المعهودة
بين المتكلم والمخاطب من مدلول ذلك الاسم الذى تقدم ذكره تحقيقا او تقديرا فهو موضوع
بالوضع النوعى كساير المركبات نعم اللام الداخلة موضوعة بالوضع العام لكل واحد من جزئيات
حضور الحصة المتقدمة ذكره قال قدس سره اذا جعل آه متعلق بقوله وضع آخر للاسم المعرف
فى المعهود الخارجى بل وضع الاجزاء كافية فان اللام يفيد تعيين ذلك الفرد ولا بد من القول به فى
المعرف الجنسى لئلا يلزم كونه مجازا من باب اطلاق اسم الكل على الجزء قوله وهذا المعنى آه اورد
الفرق بين المعرفة والنكرة مع انه بصدد الفرق بين المعرفتين اشارة الى جواب سوال مقدر و
هو انه اما ان يكون الحضور الذهنى معتبرا فى اسماء الاجناس النكرة او لا يكون فعلى الاول لا يكون فرق
بينها وبين المعرفات بلام الحقيقة وعلى الثانى يلزم ان يكون الخطاب بها خطابا بما لا يعلمه المخاطب فاشار
الى دفعه بانا نختار الثانى ولا نم لزوم ما ذكر لان عدم اعتبار الشى ليس هو باعتبار عدمه فليس
عدم اعتبار الحضور فى اسماء الاجناس النكرة باعتبار عدم الحضور فيها حتى يلزم ما ذكروا بعض
الناظرين قرر الاعتراض هكذا وهو انه لما كان الحضور الذهنى غير معتبر فى اسماء الاجناس ومعتبر فى المعرف

بلام الحقيقة لم يجز ادخال الجنس عليها لانه جمع بين المتنافيين فاشار الى دفعه بان عدم اعتبار
الحضور ليس اعتبار عدمه والمنافاة انما هو بين اعتبار الحضور وعدمه لا غير ولا يخفى ان
المناسب لهذا التقرير ان يترك الشارح ره قوله وهذا المعنى غير معتبر في النكرة لان المتعرض
معترف به وان يراد بالنكرة ما ليس فيه آلة التعريف لا ما فيه تنوين التنكير لانه بدخول اللام يسقط
التنوين الدال على عدم الحضور فكيف يلزم اجتماع المتنافيين وان يقال ليس اعتبار عدمه على
ما في بعض النسخ دون ما في اكثر النسخ من قوله ليس باعتبار عدمه قوله وهو ان يتناول الكل الا
ظهر منه في شرح المفتاح الشريفي ان الاستغراق العرفي ما يعد في العرف شمولا واحاطة مع خروج بعض الافراد
وغير العرفي المسمى بالحقيقي ما يكون شمولا لجميع الافراد بحسب نفس الامر فلا واسطة بينهما اصلا واما على ما ذكره
الشارح ره فلا بد ان يقال ان ذكر اللغة بطريق التمثيل والمراد به بحسب اللغة او الشرع او الاصطلاح اعم
من ان المراد ان يكون بحسب المعنى الحقيقي او المجازي قوله بمعنى الحدوث اي الدلالة على الزمان قوله
اتفاقا فيه اشارة الى عدم الاعتداد بقول من قال ان اللام فيه ايضا موصول كما في المغني قوله يأتي للاستغراق
فان الموصول كالمعرف باللام يجيء لمعان اربعة والاصل فيه العهد والجنس قوله واستغراق المفرد
الاستغراق لا تعدد فيه في ذاته متعدد بحسب الآلات والالفاظ المفيدة له في القضية الشخصية
وكليته وهذا الحكم بحسب اصل الوضع والنظر الى المدلول المطابقي فلا ينافي تخلفه في بعض الصور بمعونة
المقام او بحسب استلزام الحكم على الكل الحكم على كل واحد او بالعكس فلا يرد ان قولنا لا يرفع هذا الحجر
العظيم كل رجل وقولنا هذا الخبز تشبع كل رجل في قولنا جاءني كل رجل ليس اشمل من قولنا جاءني
كل رجال بل يرشد الى ما ذكرنا تعليل الشارح بقوله لانه يتناول اه قوله انما يتناول كل جماعة الخ لان الا
الاستغراق معناه شمول افراد مدلول اللفظ ومدلول صيغة الجمع الجماعة قوله وانما اورد البيان اه لا يخفى
ان عبارة المتن ليس نصا في لا التي لنفي الجنس فيجوز ان يكون في كلا الموضعين لا المشبهة بليس
او الاول لنفي الجنس والثاني للمشبهة بليس وما وقع في الايضاح والمفتاح [illegible] انه لا يصدق
لا رجل في الدار في نفي الجنس اذا كان فيها رجل او رجلان ويصدق [illegible] تكون
معناه لا رجل في الدار اذا استعمل في نفي الجنس احترازا عما اذا استعمل في نفي
لح كما صرح به السيد ره ويؤيده انه قال في نفي الجنس دون النفي الجنس قال قدس سره ح
غيره معنى الجموع آه فيه بحث اما اولا فلانه ان اراد بالجموع الجموع المستغرقة سواء كانت بحرف
التعريف او بالاضافة او بوقوعها في سياق نفي فلا تتم الملازمة لان البيان مختص بالواقع في سياق

النفي

النفي وان اراد المجموع الواقعة في سياق النفي الظاهر في الاستغراق فالملازمة مسلمة لكن لاتم
ايضاح ثبوت المدعى بذلك لان المدعى اعم من الواقع في سياق النفي وغيره واما ثانيا فلان اللازم
مما ذكره ان يكون الاستغراق المنصوص في المفرد اشمل من الاستغراق المنصوص وغير المنصوص
في الجمع ولا يلزم ان يكون الاستغراق الظاهر في المفرد اشمل منه لو اريد البيان بطريق الاولوية
لوجب ان يقراء لا رجال بلا التي لنفي الجنس ولا رجل بلا المشبهة بليس ليدل على اشملية الاستغراق
الظاهر في المفرد من الاستغراق المنصوص في الجمع فيلزم اشملية المنصوص في المفرد الظاهر في الجمع و
المنصوص في الجمع بطريق الاولى والحق ان كلام الشارح غير محتاج الى هذه العناية فان مقصوده
ان الاستغراق بلا التي لنفي الجنس واضح غاية الوضوح فالاستشهاد بها اولى لكونه نصا في
المقصود وايضاح ثبوت المدعى حاصل بهذا البيان اذ الظاهر عدم الفرق بين الاستغراق الحاصل
بحرف النفي وغيره وبين الظاهر والمنصوص في مفهوم الاستغراق وانما الفرق بين احتماله الغير
الاستغراق وعدمه قال قدس سره لا يوجب تخصيصا آه اما على مذهب الجمهور فان الاستثناء
اخراج عن الحكم دون المدلول فلان المستثنى منه على عمومه واما على من جعل المستثنى منه مستعملا فيما
سوى المستثنى مجازا والاستثناء قرينة عليه فلان التخصيص فرع استعمال اللفظ في المعنى العام
ولا استعمال ههنا فيه واما على مذهب من قال انه مجموع المستثنى منه والمستثنى موضوع لما سواه ما
لوضع التركيبي كانه وضع لفظ سبعة مثلا للعدد المخصوص وعشرة الا ثلثة ايضا فلان المستثنى
منه عنده بحسب هذا الوضع بمنزلة زاء زيد لا معنى له فضلا عن التخصيص هذا خلاصة التحقيق الذي
اشار اليه ومن لم يتنبه قال هذا انما يتم على مختار الرضي من انه تخصيص في الحكم لا في المدلول المستثنى
منه قال قدس سره نفي واحد لا بعينه اي نفي الواحد لا بشرط شيء من الاجتماع مع آخر وعدمه فلا
لا نفي بخلاف لا رجل بلا الجنسية فانه نص في الاستغراق لتضمنه من الاستغراقية ولا يستعمل
بالوجه الثاني لمنافاته من الاستغراقية قال قدس سره قد نفي الواحد من حيث هو واحد اي بشرط
عدم الاجتماع قال قدس سره وليس هذا من العموم اي الشمول والاحاطة اذ المعنى نفي الواحد
من حيث الانفراد نعم له عموم على سبيل البدل اذ لا يجوز ان يكون ذلك الواحد المنفرد زيدا او
عمروا او بكرا فمن قال فيه مناقشة فانه يفيد نفي فرد موصوف بالوحدة على الاطلاق سواء كان
زيدا او عمروا او غير ذلك لتحقق العموم لم يات بشيء قوله ولقائل ان يقول يعني ان المدعى
ان استغراق المفرد سواء كان بحرف التعريف اولا اشمل من استغراق الجمع والبيان الذي ذكره

المصنف

المصنف لايجرى الا في النكرة المنفية فلا يتم التقريب فهو منع لاستلزام الدليل المذكور للمدعي و

يتم بقوله فلا نم ذلك في المعرف باللام وقوله بل الجمع المحلى آه اعراض عن المنع واثبات للمساواة

بينهما استظهارا قوله مثل المفرد اى المعرف بلام الاستغراق في كون كل منهما الشمول لكل فرد

وان كان فرق بينهما من حيث انه لا يستثنى من الجمع الواحد والاثنين والجماعة في الرضي وفي المعرفة

لا يستثنى من المفرد الا المفرد وقوله تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا اى الا كل واحد منهم

ولا يجوز ان يقول الرجل يرفع هذا الحجر الا الزيدين معا او الا ثلثكم معا واما الجمع فيصح استثناء

الواحد والمثنى منه والجمع منه نحو لقيت العلماء الا الزيدين والا زيدا وذلك لان الجمع

المحلى باللام في مثل هذا المواضع يستعمل بمعنى كل منكر مضاف للمفرد وغيره فمعنى لقيت العلماء

الا زيدا اى كل عالم وكل عالمين وكل علماء انتهى والسر في ذلك ان الجمع المستغرق مستعمل

للجنس المطلق اى من غير اعتبار معنى الجمعية قوله ولذا صح اه اى بلا تاويل لما عرفت مما نقلنا

من الرضي والصواب ترك لفظ القوم لان الكلام في صيغة الجمع والقوم مفرد اللفظ جمع المعنى

فانه اسم لجماعة من الرجال خاصة فاستغراقه يكون بمعنى كل قوم فلا يصح استثناء زيد منه الا باعتبار

ان مجيء القوم يستلزم مجيء الاحاد وقد نص في التلويح ان الاستثناء في جاء القوم الا زيدا

باعتبار ان مجيء المجموع يستلزم مجيء كل واحد قوله مع امتناع قولك جاءني آه اى من غير

تاويل لعدم شرط الاستثناء المتصل وهو دخول المستثنى في المستثنى منه لولا الاستثناء

لان زيدا ليس بجماعة واما بالتاويل بان يراد كل فرد من كل جماعة لان مجيء الجماعة يستلزم مجيء افراده

فيصح كما في قولك له على عشرة الا واحدا اى كل جزء من العشرة وفي قولك ضربت زيدا الا راسه

اى كل عضو منه قوله فان قيل اه استفسار محض كما ذكره في الاستظهار بقوله بل الجمع باللام آه

اى كيف يصح ما ذكره الائمة والحال ان مقتضى الحال خلافه فليس هذا

واردا على استدلال المصنف رح وهذا اعادة للدليل المذكور في

السابق اشارة الى ان المدعى ثابت بذلك الدليل وما ذكره

فعدم تماميته لا يضر لكنه بعيد عن عبارة الشارح قوله قدس سره

يشترط ان لا يتداخل الجماعات باجزائها حذرا عن التكرار وفيه انه للجمع المستغرق وضع اخر غير

وضع الاجزاء واشتراط عدم التداخل امر زائد على ما يفيده وضع اجزائه وما قيل انه لا فساد في هذا

التكرار فانه لم يقع ذلك في الخارج ولا يلزم ان يلاحظ المحكوم عليه على وجه التكرار فان المعنى ان كل فرد

من المحكوم

من المفرد والا الواحد والمثنى

المثنى

من المحكوم عليه مما يثبت له الحكم لكنه اذا لاحظ العقل الثلثة مثلا على الوجوه المذكورة اعتبر الحكم عليها
في جميعها فالجواب ان المراد لزوم التكرار في مدلول الجمع المستغرق مع قطع النظر عن الحكم عليه
في الخارج او في الملاحظة العقلية ولا شك ان الواضع حكيم لا يعتبر التكرار في مدلول اللفظ وكذا ما
قيل ان مثل هذا واقع في التنزيل نحو كل حزب بما لديهم فرحون وكلما القي فيها فوج وكلما دخلت امة
لعنت اختها لان المراد في الآيات المذكورة الجماعات الغير المتداخلة بقرينة الاحكام التي نسبت
اليها فان ما لدى حزب غير ما لدى الاخر وما القي فيها مرة غير ما القي مرة اخرى وكذا الامة الداخلة
مرة غير الامة الداخلة اخرى قال قدس سره كانه بطل آه انما قال كانه لان الجمعية انما بطلت في
جانب الكثرة واما في جانب القلة فباق حتى لا يجوز تخصيصه الى الواحد كما سيجيء قال
قدس سره كما في قولك الرجال عندي درهم لعله حمله على الاستغراق العرفي والا فالظاهر
انه للعهد اذ لا صحة لقولنا مجموع رجال الدنيا له درهم قال قدس سره الوحدة المطلقة
اي غير المقيدة بالاجتماع مع آخر وعدمه قال قدس سره ظاهر في ما استغراقه لعدم من الا
ستغراقية قال قدس سره الوحدة المقابلة للتعدد اي الوحدة بشرط عدم الاجتماع مع آخر
قال قدس سره مطلقا اي سواء كان مع الجمعية اولا قال قدس سره لا فرق آه الا باعتبار انه لا
يصح الاستثناء من لا رجل الا الواحد بخلاف لا رجال فانه يصح استثناء الواحد والاثنين
والجماعة على قياس ما عرفت في المحلى باللام قال قدس سره معنيين نفي الجنس ونفي الوحدة المقابلة
للتعدد قال قدس سره ثلثة معان نفي الجنس ونفي الجمعية ونفي الوحدة العارضة للجماعة
قال قدس سره ايضا معنيين نفي الجنس ونفي الجمعية ولا يحتمل نفي الوحدة العارضة للجماعة
لمنافاته لاستغراق الجماعات المفادة بكل من المقدرة قوله فان زعموا اي فان زعموا
ان دخول واحد مع اثنين لا يقتضي ثبوت الحكم لكل واحد منها لجواز ثبوت الحكم للمجموع
دون كل فرد قوله بل هو اول المسئلة لان النزاع انما هو في ان ثبوت الحكم للجماعة يستلزم
ثبوت الحكم لكل واحد منها قوله فظهر آه اي اذا ثبت ان الجمع والمفرد متساويان في العموم
قوله صحة آه متعلق بمحذوف اي ولا يحصل بصيغة الجمع قوله وذلك لانا لا نم قيل اذا كان
مبنى كلام المفتاح ما ذكره الشارح كان باطلا واما اذا كان مبناه انه قد يقصد بالجمع المعرف
باللام المجموع من حيث هو مجموع فلما كان وهن العظام يحتمل هذا المعنى قصد بتعليل اللفظ
تكثير المعنى قطعا فلا بطلان اقول ارادة هذا المعنى بعيد عن كلامه غاية البعد لانه فرع هذا الكلام

على ان استغراق المفرد اشمل من استغراق الجمع حيث قال ومن هذا يعرف لطف ما حكيه
الله تعالى عن زكريا يارب الخ وهن العظم مني دون وهن العظام حيث توصل باختصار اللفظ
الى اطناب المعنى قوله وهذا المعنى غير مناسب للمقام لان المقام مقام التصريح والابتهال
فالمناسب له ان الوهن اصاب لما هو قوام البدن واشد ما يتركب منه فكيف ما عداه
لا ان الوهن اصاب كل العظام ولم يخرج منه واحد منها وان كان المعنيان متلازمين
لكن مستفاد بان في القصد فتدبر قوله وتوهم بعضهم آه مبنى هذا التوهم حمل لفظ كلاهما
في قول الكشاف على معنى مجموعهما فيكون معناه انه لو جمع لكان القصد الى ان مجموع
العظام من حيث هو مجموع اصابه الوهن وان بعض عظامه مما لم يصبه الوهن ويرد عليه ان الجمع
المعرف على تقدير حمله على الكل من حيث هو كل انما يفيد ان الحكم للكل اعم من ان يكون باعتبار كل جزء
او باعتبار بعض الاجزاء فكيف يصح على هذا التقدير قوله لكان القصد الى ان بعض عظامه مما لم يصبه
الوهن والجواب ان هذه الافادة مبنية على ما مر من ان القيد في الكلام ناظر الى نفي ما يقابله للكل
من حيث هو كل جزء ليفيد انه لم يصب كل عظم قوله لا منافاة بينهما وان كان بينهما فرق من حيث
انه حمل السكاكي اللام في العظم على الاستغراق وصاحب الكشاف على الجنس قوله ليتناول كل محسن
بخلاف ما اذا قيل يحب المحسن فانه يحتمل الجنس اي ماهية المحسن ولو فرد فهو ليس صريحا في التناول قوله
على معنى بناء على انه لعموم السلب لا لسلب العموم قوله مما سمي بالعالم اي مما اطلق عليه لفظ العالم لانه
مشترك لفظا ومعنى قوله لو افرد لتوهم آه يعني لو افرد العالم وعرف بلام الاستغراق وان كان يشمل
كل جنس الا انه لا يكون شموله قطعيا لان العالم يطلق على مجموع ما سوى الله تعالى وقد غلب استعماله بهذا
المعنى في هذا العالم المحسوس لالف النفس بالمحسوسات فيجوز ان يتوهم ان يكون المراد بقوله رب العالم رب
هذا العالم المحسوس بان لا يكون اللام للاستغراق بل للعهد بخلاف العالمين فانه لا يمكن حمله على
المجموع لان الجمعية صارفة عنه فلا بد ان يراد كل جنس ليفيد الشمول [illegible] تفصيل هذا الكلام
في حواشينا على البيضاوي قوله لانه اذا لم يمكن الجمع آه كما يدل قوله ان [illegible] انه اذا
كان للعالم اشمل من العالمين كان اشمليته باعتبار ان يدخل فيه كل ما سمي بالعالم [illegible]
العالمين كان له اشملية باعتبار انه يجوز ان يخرج منه واحد واثنان قوله فيتناولها الجمع دون المفرد
لانه يتناول الاحاد المتفقة فمعنى قوله ليشتمل كل جنس مما سمي مخالف للآخر في الماهية قوله الكلام صدر آه
وهو ان استغراق المفرد اشمل من استغراق الجمع قوله نعم آه اراد بالجمع المعرف بلام الجنس المستغرق

لانه حقيقة

لانه حقيقة ذلك لانه ليس للماهية من حيث هي ولا البعض الافراد لعدم الاولوية فتعين الكل على ما بين
في الاصول وحاصل الفرق ان المفرد المستغرق صالح لان يراد به جميع الافراد وان يراد به بعضها الى
الواحد بان تخصيصه حتى يبقى تحته واحد واما الجمع فلا يجوز تخصيصه الا الواحد لانه ازالة العموم فلا بد
من بقاء اصل المعنى وهو في المفرد الجنس مع الوحدة وهو متحقق في الواحد وفي الجمع الجنس مع الجمعية
وفي الجمع واقلها ثلثة او اثنان على اختلاف الرائين فلا يجوز تخصيصه الا الواحد والا لكان نسخا
للجمع لا تخصيصا كذا ذكره الشارح في التلويح وعليه اطبق ائمة الاصول والحاصل انه لا فرق بينهما
في جانب الكثرة لكنه فرق بينهما في جانب القلة واما في قوله فنحو قولهم آه فمعناه انه اذا تقرر
ان الجمع المعرف بلام الجنس اذا كان على حقيقة لا يجوز ارادة الواحد منه بمنافاتها الجمعية فنحو
قولهم فلان يركب الخيل مما عني فيه بالجمع الواحد مثل قوله تعالى لا يحل لك النساء وقوله لا يتزوج
النساء حيث صرحوا بحنث بتزويج واحدة مجاز عن الجنس وبطل عنه الجمعية على ما صرح به ائمة
الاصول وقالوا انه لما لم يكن في تلك الامثلة معهود ولم يكن للاستغراق فائدة اذ لا يركب
كل خيل ولا يمكن تزوج كل امرأة فمتعه يكون لغوا قلنا ان الجمع فيها للجنس للعن فيه بقاء الجمعية
من وجه اذ لا وبما ذكرنا ظهر ان ما قيل ان هذا بيان للفرق بين المفرد المحلى والجمع المعرف
بلام الجنس لا المستغرق وما ذكره الشارح هٰهنا مع ان الكلام في المفرد والجمع المستغرق بناء
على ان لام الاستغراق ايضا لام الجنس مخالف لسوق كلام الشارح باطل في نفسه اما الاول فلان
قوله نعم وقوله من وجه آخر حيث وجه توصف الوجه بالآخر شاهد صدق على ان المقصود بيان
الفرق بين ما نفى الفرق بينهما بوجه غير ما ذكره واما الثاني فلان الجمع المعرف بلام الجنس بطل عنه
معنى الجمعية ويراد منه الواحد ولا يجوز ارادة الجمع منه لان الحمل على الجنس على تقدير امتناع الاستغراق
على ما صرح به في التوضيح حتى لو قال لا يتزوج النساء يحصل البر بتزويج واحدة قال قدس سره الظاهر
من كلامه آه الظاهر من ايراد لفظ المجموع الاحتمال الاول ومن تفريعه على ان استغراق المفرد اشمل الاحتمال
الثاني فكلا الاحتمالين متساويان وليس احدهما ظاهرا من الآخر اذ لا افراده يدل آه الاسم المفرد لكونه في مقابلة
التثنية والجمع يدل بافراده على وحدة معناه بمعنى ان لا يكون آخر معه مثله واستغراقه وان كان
مستفادا بالقرينة يدل على تعدده وان معه آخر مثله فبينهما تناف لتناقض مقتضاهما فلا يجتمعان وحاصل
الجواب الثاني منع التنافي بينهما بناء على ان استغراق المفرد بمعنى الكل الافرادي اي كل فرد مع قطع
النظر عن ان يكون معه آخر وكل فرد موصوف بالوحدة بمعنى عدم اعتبار اجتماع آخر معه لا الكل المجموعي

اى كل فرد تشترط اجتماعه مع آخر فيكون متنافيا للوحدة لاعتبار امر آخر معه مثله وانما ذلك لعدم الدليل عليه
وحاصل الجواب الاول انا سلمنا التنافى ههنا لكن لام الاستغراق المفيد للتعدد انما يدخل عليه بعد تجريده
عن الوحدة كما ان علامة الجمع فى نحو مسلمين انما يلحقه بعد تجريده عنها وهذا مبنى على ان مدلول المفرد الوحدة
بمعنى اعتبار عدم آخر معه وهو الظاهر لانه فى مقابلة المثنى والمجموع فكما يعتبر فيهما ان يكون آخر معه كذلك
يعتبر فى المفرد ان لا يكون اخر معه ولذلك لا يستثنى من المفرد الاثنان والجماعة وبما ذكرنا ظهر لك ان قرب
البحث تقديم الجواب الثانى على الاول وانما قدمه اشارة الى رجحانه قال قدس سره اذا قيل آه لا يخفى
ان منشاء الاعتراض افراد اسم الجنس ولا شك فى دلالته على الوحدة لكونه فى مقابلة التثنية والجمع
وكون اسم الجنس وهو الاسم مع قطع النظر عن الافراد والتثنية والجمع موضوعا للماهية او الفرد المنتشر
لا دخل له فى هذا المقام ولعله فيه قدس سره لم يفرق بين اسم الجنس والمفرد بناء على ان رجلا مثلا
اسم جنس ومفرد لكن فرق بينهما بان اسم الجنس يشتمل المثنى والمجموع دون المفرد فباعتبار قيد
الافراد مفرد ومع قطع النظر عنه اسم جنس قال قدس سره حقيقة عرفية اى بالاستعمال فلا ينافى
ما تقدم منه ان القول بان المجموع المركب موضوع بازاء الحقيقة وضعا اخر بعيد قال قدس سره
فى ضمن فرد منها آه فيه بحث لان الاحكام المستعملة جارية عليها بحيث التحقق فى ضمن فرد او
افراد كلها او بعضها وخلاصة الجواب ان الوحدة وان لم يكن مدلولة له بحسب الوضع لكنها مدلولة له
فى الاستعمال قوله كما انه مجرد آه يشير الى ان ليس معنى التجريد عن الوحدة ان يكون التجريد قيدا معه فيكون
مدلوله الجنس بشرط عدمه بل ان لا يعتبر معه كما لا يعتبر التعدد معه قوله وان ما امتنع آه لما كان مدلول الاسم
المفرد بعد دخول اللام متعددا كالجمع كان القياس جواز وصفه بنعت الجمع لانه فى معنى الجمع فكما يجوز
الرجال الطوال يجوز الرجل الطوال اشار الى دفعه بان امتناع وصفه اى مطردا قد نص عليه الشارح
فى شرحه للمفتاح للمحافظة على التشاكل اللفظى بين المنعوت والنعت اذا كان وصفا له بحال نفسه
لكونهما متحدين بالذات وانما قلنا مطردا لانه جاء وصفه بالجمع فى الدينار الصفر
والدرهم البيض ونحوها فى القوم الطوال نظرا الى التعدد معنى
وحدة نوفردية الصواب ان تقول اذ فيه ملاحظة وحدة مع اخرى قال
هناك امر آخر فيه ان هذه الوحدة مدلولة للمفرد كالاثنينية والجمعية لصيغة المثنى
باستفادتها من عدم ما يدل على ازيد من الوحدة تكلف وقد عرفت تحرير الجواب بما هو الحق فتدبر
قال قدس سره والا لكان كل رجل طوالا فيه انه لو كان كذلك لا امتنع وصف الجمع به ايضا لان

الجموع

لانی الجمع المحلی باللام کالمفرد فی انه الاستغراق بمعنی کل فرد والجواب ان اعتبار الاستغراق فی الجمع بعد توصیفه
بالجمع بخلاف المفرد قال قدس سره فلم یرد کل فرد آه لا یخفی ان الحکم فی قولنا اهلک الناس الدینار الصفر والدرهم
البیض باعتبار الحصص المعهودة خارجا ولا باعتبار الطبیعة لعدم اتصافها بالصفرة والبیاض ولا باعتبار
الحصة الغیر المعینة فهو متحققها فی کل فرد فالمعنی اهلک الناس کل فرد فرد منها غیر مختص اهلاکه بفرد دون آخر
قال قدس سره قلت آه الصواب ذکره هنا لبیان فایدة قید عند الجمهور ولکونه خلاف القیاس لعدم
اعتبار التعدد فی الموصوف واما ذکره فیما سبق فغیر مناسب لکونه علی موافق القیاس انما المحتاج
هناک بیان امتناع اطراده وقد عرفت ذلک قوله اخصر طریق ای باعتبار المفهوم الذی قصد المتکلم
اخصاره به کما فی البیت قصد اخصاره باعتبار کونه مهویا له لیفید زیادة التحسر فطرق الاحضار به الذی اهواه
ومن اهواه وهوای وهذا اخصرها وفی قوله وهذا اخصر من الذی اهواه اشارة الی ما ذکرنا فلا حاجة الی ادعاء
کونه اخصر من جمیع طرق التعریف کما ذهب الیه بعض الناظرین قوله هوی کرمی بالاضافة الی یاء المتکلم
فی اکثر النسخ وفی بعضها بحذفها والاکتفاء بالکسرة قوله مع الرکب اسم جمع للراکب ویمانین جمع یمان
اصله یمنی حذفت الیاء المدغمة وعوض عنها الالف قبل النون علی خلاف القیاس فصار یمانی ثم حذف الیاء
لالتقاء الساکنین کذا قالوا والاظهر انه حذف یاء النسبة وعوض عنها الالف علی خلاف القیاس
لکثرة الاستعمال والتخفیف ومصعد من اصعد فی الارض مضی فالصلة محذوفة بقرینة المقام ومبعد
کمنحل بعید الاسفار فهو بیان للمعنی المراد وذاهب فی الارض بیان لاصل المعنی وقراءته علی وزن مکرم
غلط لان البعد لا یجیئ لازما وفی جنب اشارة الی انه ذهب اکثرها ولم یرض بمفارقته اختیارا ویجوز
ان یکون هوای بمعناه بان یکون ذهابه باعتبار ذهاب محله وهو القلب قوله او لتضمنها آه الاول باعتبار
المالکیة والثانی باعتبار المملوکیة والثالث باعتبار المصاحبة قوله ومنه قوله تعالی لا تضار ای من التحریض لکن
علی الاستعطاف ولا تضار قری بالفتح علی انه نهی وبالضم علی انه نفی والمعنی علی النهی والبناء یحتمل ای
المعلوم والمجهول فالکان بمعنی تضرر بان یکون البناء معلوما والباء صلة له ای لا تضر الوالدة ولدها او للسببیة
والمفعول محذوف ای لا تضر الوالدة الولد بسبب ولدها فیکون الاضافة للتحریض علی الاستعطاف
ظاهر وان کان بمعناه معلوما کان او مجهولا والباء للسببیة فلان مضارة کل منهما للآخر فی الحضانة
او الاتفاق عاید الی ضرر الوالد وهو محل الاستعطاف قوله نحو ان رسولکم آه فانی اضافة فرعون الرسول

الى المخاطبين مع انكاره لرسالته والازدراء بحالهم يفيد الاستهزاء بموسى عليه السلام قوله او اعتبار لطيفا
مجازيا في شرحه للمفتاح في بيان لطائف قوله تعالى يا ارض ابلعي ماءك ظاهر كلامه اي السكاكي
انه يريد بالمجاز الاستعارة المبنية على تشبيه اتصال الماء بالارض باتصال الملك بالمالك بناء على
ان مدلول الاضافة في مثل هذا هو الاختصاص الملكي فيكون الاستعارة تصريحية اصلية جارية
في التركيب الاضافي الموضوع للاختصاص الملكي في مثل هذا وان اعتبر اللام وبنى الاتصال والاختصاص
عليهما فالاستعارة تبعية ومنهم من يجعل المجاز في الاضافة بادنى الملابسة مجازا عقليا بناء على
ان يكون النسبة على ما هو عليه وعلى غير ما هو له مما يتعلق بالفعل دون الوضع انتهى فذكر الوجهين واختار
هنا في شرح المفتاح وفي حاشيته على هذا الكتاب كونها مجازا حكميا فلا اختلال في كلامه فهم قال المحتمل
كلام الشارح في بيان كونه مجازا فمختل كلامه قوله نحو كوكب الخرقاء اضيف الكوكب اليها بسبب الملابسة
البعيدة اللطيفة قوله لا طريق له اي لا يعلم المتكلم او المخاطب سوى اختصاصه بشئ بطريق التملك او
ما في حكمه فلا يمكن احضاره ابتداء الا بالاضافة فيندفع اعتراض السيد رح بان النسبة الاضافية المعلومة
مشيرة الى النسبة خبرية فيمكن التعبير بالموصول فانه بعد احضا[illegible] بشر الا غافية وارجاعها الى الخبرية
قوله واما تنكره اي ايراده مشتملا على التنوين فلا فرله [illegible] سند اليه فردا بالقصد اليه فان التنكير
يدل على الوحدة اما شخصا او نوعا قوله غير ما يتعارفه الناس [illegible] بابهام وسيلة الى الجهالة وكذا الى ان
فيما عداها من التعظيم والتحقير وغير ذلك فايدتها ان لا يابى المخاطب من قبوله وليعلم انه غير الازالة
لعدم معرفته له قوله من الادراك اي ادراك الآيات الدالة على وحدانيته فان الحواس آلات الادراك
قوله له حاجب الحجب يستعمل بمعنى قال الله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون فالثاني على اصله وعدم
الحاجب عن طلاب المعروف كناية عن ورودهم عليه وهو كناية عن حصول مقاصدهم فلا حاجة
الى التقدير اي عن احسانه كما قيل والاول صلة محذوف وفي كل امر ظرف مستقر صفة الحاجب اي
له حاجب عن الارتكاب في كل امر يشينه وهو الشين وفيه اشارة الى ان المانع له هو كونه شينا لا امر
اخص قوله حاجب تحقيره هذا اولى من القول بعموم النكرة المنفية ليطابق الاول ولكون المقام قابلا
للتخصيص بخلاف هذا قوله ورضوان من الله اكبر اي رضوان قليل اكبر من كل نعيم في الجنة لان ما سواه
منه ثمراته وهذا المعنى اولى مما قيل اي رضوان عظيم من الله اكبر من كل نعم كائنة لهم لعدم حصول الرضوان

العظيم

العظيم الكبير لجميع المومنين والمومنات وانه يتضمن الاشارة الى كمال كبريائه والوعد لا بطريق الجزم كما هو شان الملوك
اى انه غنى عن العالمين قوله باعتبار الكمية اى العدد كما هو مصطلح اهل العربية والمعدودات اشارة الى ما يعرض
له العدد بالذات والموزونات الى ما يعرضه بالواسطة فيشتمل الممسوحات والمكيلات والمشبهات لها
يعرضه لا بالذات ولا بالواسطة بل تشبهها كالقلة والكثرة للرضوان فتدبر فانه قد اشكل على بعض الناظرين
قوله لعدم علم المتكلم آه اى عدم علم المتكلم في نفسه او بالقياس الى المخاطب بجهة من جهات التعريف وفيه
اشارة الى ان مجرد عدم الداعي الى التعريف كان في التنكير وما قيل ان انتفاء جميع جهات التعريف ممنوع لانه
لا بد من العلم بمسماه والا لامتنع الخطاب فيصح تعريفه بلام العهد الذهني ليس بشيء لانه لا بد من صلاحية المقام
للتنكير والمقام الصالح له ان يكون الحكم على فرد من الجنس ثم يطلب الداعي الى تعريفه وتنكيره ولام العهد الذهني
انما هو لتعريف الجنس لا الفرد قوله مانع كالارادة الابهام على السامع او تاتى الانكار لدى الحاجة والتحرز عن
النطق بالاسم الذي بعينه او عن نقل فيه قوله لم يقل يمينه او ما يؤدي معناه اى المعرف بلام العهد لان في كل منهما تصريحا
بنسبة الشامتة الى يمين الممدوح واما غيرهما من طرق التعريف فليس المقام صالحا له اى هيبة تفسير لقوله تعالى نفحة اى
نفخة على هذا التقرير هيبة وهي تدل على التحقير لانها نسيم ضعيف على ما في شرح الكاسي وكذا قوله فوحة حاصل الاعتراض
المصنف ان المتكلم انما يتطلب الداعي الى التنكير يدل على التحقير باعتبار المادة والصورة فلا يكون التحقير داعيا عليه
والقول بالتحقير بين داخل في اصل المراد وزايد عليه مما لا يقبله الذوق نعم لو كان المفيد للتحقير الزايد امورا
متعددة علم كونه شديدا كالتاكيد المستفاد من المؤكدات وبما حررنا اندفع جواب الشارح قوله للفرق الظاهر
آه لا نزاع في تحقيق الفرق بينهما باعتبار الابهام والتعيين انما النزاع في افادة التنكير التحقير قوله نطفة ابيه
مختصة بالاب وان كان مخلوقا من نطفتي الاب والام لكونه منسوبا اليه في تفسير القاضي اى ما هو جزء
مادته اما ماء مخصوص هو النطفة فيكون تنزيلا للغالب منزلة الكل اذ من الحيوانات ما يتولد لا من النطفة
وقيل من ماء متعلق بدابة وليس صلة لخلق قوله وبهذا ينحل آه في الرضي وفي المفعول المطلق اذا كان
للتاكيد ووقع بعد الا اشكال كقوله تعالى ان نظن الا ظنا فمحل الشارح انما هو بهذا المثال على تقدير كونه للنوع والا
انما هو في المفعول المطلق الواقع بعد الا للتاكيد والقول بانه لا يقع المفعول المطلق بعد الا للتاكيد اصلا باطل
فان قوله ما اعتبره الشيب الا اعتبارا ليس القصد فيه الى نوع من الاعتبار حقيرا او عظيم قوله وح لا حاجة آه
الحاجة ياتي في المفعول المطلق الواقع بعد الا للتاكيد قوله فكانك قلت في هذا التشبيه اشارة الى ان الشمول

متحقق بناء على توهم استعمال لفظ الضرب بما هو اعم منه ولذا يوكد في ضربت ضربا بالدفع توهم ارادة غير الضرب
لان الشمول متوهم فاندفع ما قاله السيد ره في حواشي الرضي ان ما ذكره من الاحتمال المتحقق مما لا شبهة فيه
وانه يظهر به فايدة التاكيد واما الاستثناء فلا بد فيه من الشمول اذ لا يكفي فيه الاحتمال المتحقق فضلا عن المتوهم
قال قدس سره لانه بخلاف الواقع اي ان اريد اختصاص نوع النطفة بالفرد باعتبار خصوصه اذ ليس كل
نوع منحصر في فرد مستبعد جدا ان اريد اختصاصه به باعتبار نوعه لانه خلاف المتبادر قوله او يرتبط آه
عطف على ارضها فيما قبله اعني تراك امكنة اذا لم ارضها داخل تحت النفي وكلمة او للعموم والمعنى اني
تارك الامكنة اذا انتفى كلا الامرين الرضاء منها وارتباط الموت واذا تحقق احدهما لم يتحقق الترك و
قيل بمعنى الى او الا وان مقدرة بعدها والجزم لضرورة الشعر او باجراء الوصل مجرى الوقف او لكون ان المصدرية
المقدرة كلم في بعض اللغات واوله اولم تكن تدري نوار انني وصال عقد حبائل جذامها وصل عقد
الحبائل كناية عن رعاية المعهود وجزمها عن عدم الرعاية قال قدس سره ثانيا وبالعرض فان الكشف و
التبيين قايم بالنعت وذكره انما يتصف به باعتبار انه [illegible] به كحركة راكب السفينة فلا وجه لاعتباره وترك
الموصوف بالذات قال قدس سره لكان اظهر في الم[illegible] [illegible] ابع في التابع المخصوص ولان النعت
المذكور سابقا في عبارة الشارح بمعنى التابع ولان تغيير الا[illegible] [illegible] ذكر الوصف يشعر بان المراد به
غير ما اريد بالوصف فاندفع ما قيل ان مسلم الوصف [illegible] [illegible] التابع فكذا لفظ النعت المذكور فلا تفاوة وكلا
هما مخصوصان في عرف النحاة بالتابع فلا وجه لكون [illegible] احدهما اظهر في المراد من الآخر قال قدس سره صار حدا
اي تعريفا كما يشعر به آخر كلامه وما يجري مجراه ما يكون مستلزما للتعريف كما في الذي يظن بك الظن كان قدر
اي وقد سمعا فانه تعريف للالمعي باعتبار لازمه وهو كونه مصيبا في رائيه قال قدس سره على راي المعتزلة
والحكما فان المراد به الممتد في الجهات الثلث والجسم موصوف به بالفعل واما تعريفهم بالقابل للابعاد الثلثة
او ما يمكن فيه فرض الابعاد الثلثة فالمراد بهم بالابعاد الخطوط المفروضة فيه او اطرافه الا انه يصدق
عليه الجسم عند المعتزلة منحصر في الجوهر وهو المحتاج الى الفراغ الذي يملاءه وعند الحكماء الجسم التعليمي و
الطبيعي كلاهما محتاج الى المكان بل الشاغل بالذات هو الجسم التعليمي بدليل اختلاف المكان بالتخلخل
والتكاثف مع بقاء الجسم الطبيعي بحاله وانما قال عند المعتزلة والحكماء لان الجسم عند الاشاعرة
ما تركب من جوهرين فهما عدا كل ما ذكرنا ظاهر على من هو واقف على كلامهم قال قدس سره لا يتصور الا في مكان

واما الجوهر

وامله الجوهر الفرد عند المعتزلة فمحتاج الى الحيز كما ذكر في محله قال قدس سره ولبس فيه دلالة آه اذ المصدر لا دلالة له
على الوحدة والكثرة فضمير كونه راجعا الى مطلق النعت المذكور في ضمن الوصف فيجوز ان يكون متعددا
قدس سره ومنهم من قال آه لا يخفى بعد كل منهما والثاني ابعد من الاول لانه يلزم ان لا يكون للتطويل والعريض
مدخل في الكشف وان يكون ذكرهما استطراديا قال قدس سره لانها قلت الاشتراك مطلقا حيث رفعت
الاشتراك اللفظي وبقي الاشتراك المعنوي في افراد معنى واحد وبهذا اظهر كونه تمحلا قال قدس سره ليس معناه آه
فان استعمال المطلق في المقيد بخصوصه مجاز قال قدس سره انما نشاء من اللفظ دون المعنى لانه جزئي لا
اشتراك فيه الا ان اللفظ يجوز استعماله في كل خصوصية سواء كان موضوعا له او للمعنى العام فلذا جاز
الاستعمال قال قدس سره بحسب وضع واحد لكل خصوصية او لمعنى كلي بشرط استعماله في الخصوصيات قال
قدس سره امور مخصوصة اراد بها المعاني الجزئية المندرجة تحت الامر المشترك سواء كانت جزئيات
اضافية كما في المشتقات او حقيقية كما في اسماء الاشارة والمضمرات قال قدس سره وعين اللفظ
اما بخصوصه كما في المضمرات والمبهمات او باعتبار امر كلي كما في المعرف باللام والمضاف فان الواضع عين
كل لفظ معرف بلام العهد وفيه ملاحظة بعنوان انه معرف باللام لكل حصة مما دخلت عليه او بحسبه وكذا
المشتقات مثلا وضع كل ما هو على وزن فاعل لكل ذات قام به مصدره وليس موضوعا للمفهوم ما قام
المصدر والا لجاز استعماله في هذا المفهوم فالموضوع ملحوظ بامر عام وكذا الموضوع له فتامل فان فيه غموضا قد
زل فيه الاقدام قال قدس سره فالمعتبر في الوضع مفهوم عام سواء كان آلة لملاحظة الموضوع او موضوعا
له قال قدس سره وهذا معنى كونه عاما اي ليس معناه ان له افرادا متعددة بل ان له تعلقا بامر عام وهذا
كما يقال هذا الحكم عام بمعنى ان له تعلقا بالعام اعني الموضوع قال قدس سره ولا يجوز اطلاقها آه اي بطريق
الحقيقة لعدم كونه موضوعا له قال قدس سره كان كل من الوضع آه كذا ذكره في حاشية شرح الاصول وقال الابهري
انه اما وضع لفظ واحد بازاء معنى واحد فهذا وضع خاص سواء كان ذلك المعنى كليا او جزئيا والوضع العام
يكون اذا كان الامر العام آلة لملاحظة امور مخصوصة ووضع اللفظ لكل واحد منها او فغير مفصول في حاشية
على شرح مختصر الاصول لان الجزئي ليس وجها من وجوه الكلي ليتوجه اليه العقل فيتصوره اجمالا وانما الامر
بالعكس قيل قد جوز قال قدس سره كون الاخص معرفا للاعم فلم لا يجوز ان يكون الجزئي مرآة لملاحظة الكلي
وفيه ان الجزئي لكونه حاصل من طريق الحواس كيف يكون آلة بملاحظة ما حصوله بطريق العقل والحق ما اختاره

السيد رح لانه اذا كان الوضع عاما باعتبار عموم آلة الوضع فلا يكون عمومه باعتبار عموم الموضوع له اولى قوله
ان القصد منهما الى الجنس آه يعني ان لفظ دابة وطاير حامل لمعنى الجنس والوحدة فوصف بما هو من خواص الجنس
لبيان ان القصد الى الجنس فيفيد عموم كل فرد يصدق عليه الجنس دون الفرد اى وليس القصد الى الجنس مع الوحدة
فيحتمل ان يراد الوحدة النوعية فيفيد عموم افراد نوع واحد بان يراد دابة وطاير بقيد قوله وبهذا الاعتبار اى
باعتبار ان هذا الوصف للجنس فيعم جميع افراده وليس له اختصاص بنوع افادة زيادة التعميم وتبع العلامة
في ذلك فيكون مآل كلام صاحب المفتاح وصاحب الكشاف متحد وقد صرح به في شرح المفتاح حيث قال
وصف الدابة والطاير بما هو من صفات الجنس المدلول المطلق للفظ البيان ان القصد بهما الى الجنس فيفيد تاكيدا
امر الشمول والاحاطة ورفع توهم الخصوص هذا ما قاله صاحب الكشاف ان معنى هذا الوصف زيادة التعميم
والاحاطة كانه قيل ما من دابة فقط في جميع الارضين السبع وما من طاير في جو السماء من جميع ما يطير
بجناحيه الا امم امثالكم قال قدس سره يفيد العموم ولو بطريق النصوص بواسطة من الاستغراقية فلا
يحتمل عدم الاستغراق اصلا لكنه يحتمل التاويل بان يراد الاستغراق عرفيا وبعد الوصف لا يحتمله
وخلاصة التوجيه انه قبل الوصف كان نصا في الاستغراق وبعد الوصف صار مفسرا قال قدس سره
لان كل فرد اه يعني ان التنكير اما للفردية او للنوعية وعلى [illegible] لا يصح الحكم بقوله امم لان الفرد ليس
بجماعة والنوع ليس بجماعات وما قيل ان النوع يشتمل على اصناف وكل صنف امة والامة كل جماعة في
كل زمان فيد فعه توصيف امم بامثالكم اذ المراد بكم افراد نوع الانسان فالمناسب تشبيه النوع بالنوع في
كونها محفوظة الاحوال لا تشبيه الصنف بالنوع او تشبيه جماعة في وقت بالنوع قال قدس سره انها محمولة
اه فظاهره يفيد ان هذه النكرة مراد منه ولا خفاء انه مخالف للسابق اعني قوله ما من دابة يطير في جميع
الارضين آه واللاحق اعني قوله فتلك آه فانه يدل على ان الحكم المذكور باعتبار الامم كما في قوله وكل
في فلك يسبحون فلا بد من العناية بان يقال مراده ان النكرة المذكورة من حيث الاخبار عنها محمولة
على المجموع لانه مراد منها قال قدس سره القصد من لفظ دابة آه يعني ان لفظ دابة وطاير حامل للجنس
والوحدة فلبيان ان القصد من كل منهما الى الجنس من حيث هو دون الوحدة والكثرة وصف بصفة
لازمة للجنس من حيث هو اى بلا شرط شيء معهما والاستغراق المستفاد من كلمة من بالنظر الى الجنس
كما اشار اليه بقوله كانه قيل ما من جنس من هذين وهذا كما يقال ما من رجل من هذين الرجلين الا كذا وح لا اشكال في

صحة الحكم

صحة الحكم لاشتمال كل من الجنسين على انواع كثيرة كل واحد منها امة كالانسان وبما حررنا لك اندفع ما قيل ان الظاهر
من زيادة كلمة من الاحاطة بالافراد نصا فكيف يمكن الحمل على الجنس من حيث هو فلا بد من تاويل عبارة المفتاح
الى ما هو مراد الكشاف قال قدس سره لان الجنس مفهوم واحد لان المراد الجنس من حيث هو اي بلا شرط كما
عرفت فما قيل ان كون الجنس مفهوما واحدا انما ينافي زيادة التعميم والاحاطة اذا اعتبر من حيث هو ولا يخفى
ان المراد ههنا الجنس من حيث الوجود في ضمن جميع الافراد كيف لو كان المراد هو الجنس من حيث هو لم يصح الحكم
بكونه امما كلام من قلة التدبر وعدم الفرق بين الجنس من حيث هو اي بلا شرط وبشرط شيء فان عدم صحة الحكم
على الثاني دون الاول قال قدس سره والشارح ره توهم آه كلام المفتاح يحتمل المعنيين كما عرفت وما اختاره
السيد ذكره الفاضل الكاشي وما اختاره الشارح ذكره العلامة فالقول بان اتحاد الكلامين توهم نفي الكلام في الترجيح
ولعل ما اختاره الشارح اولى نظرا الى انه يفيد شمول علمه تعالى وقدرته لكل فرد فرد صريحا وما ذكره السيد رح نظرا
الى عدم لزوم الاشكال في صحة الحمل وفي قوله بهذا الاعتبار رمز الى ان له اعتبارا آخر لا يفيد زيادة التعميم والاحاطة
وهو الوجه الذي ذكره السيد ره واليه يشير كلامه في التلويح حيث اورد في بحث التخصيص بالصفة كلام
الكشاف اولا ثم ذكر كلام المفتاح ردا على التوضيح فانه يشعر بانه لا يقول باتحاد الكلامين بالقطع قوله يصح
وقوع المفرد موقعها سواء كان مسبوكا منها اولا نحو مررت برجل قائم ابوه اي قايم ابوه اولا نحو مررت
برجل ابوه زيد اي كاين ابوه زيد كما في الرضي فالمفرد الذي يسبك من الجملة هو المناسب ان يعتبر منها حالها
لم يسبك منها قوله باعتبار الحكم اي المحكوم به لانه يسبك منها لا بمعنى الوقوع ولا وقوع اذ لا يسبك منه نعم ان له دخلا
في السبك قوله لتعرف المخاطب آه لان الاصل في الوصف التمييز وان كان يقصد به معنى آخر مع كون التمييز حاصلا
قوله ليست كذلك اي معلومة الثبوت قبل ذكرها لان الانشاء اعلام عن النسبة القائمة بنفس المتكلم من حيث انها
قائمة بها قوله اي بتقدير القول فمعنى زيدا اضربه مقول في حقه اضربه انه يستحق ان يقال في حقه ذلك قوله مراده ان
نصلة آه انه يحتمل انه صلة بتقدير الفعل لان جعل الجواب صفة تفيد ثبوت الابطاء منهم وتقدير القول يفيد استحقاق
قول الجملة القسمية والاول ابلغ في ذمهم ولان تقدير القول انما يصار اليه اذا لم يصح كون المذكور جوابا قال قدس سره
بانها مدنية والجواب ان كون السورة مدنية لا ينافي كون بعض آياته مكية فان كونها مدنية ومكية باعتبار الاكثر وكذا كون
تلك السورة مدنية اتفاقا فان معناه انه لم يقل انها مكية قال قدس سره وايضا آه والجواب ان معناه ان المصدر
بيا ايها الناس خطاب للمشركين فان المصدر بيا ايها الذين آمنوا خطاب لاهل المدينة لانه نازل بمكة وبمدينة قوله دون

الصفة فان قوله فعرفوا منها نارا موصوفة يدل على انهم لم يكونوا عالمين بها قبل الآية ويعلم منه ان العلم بالصفة
قبل الذكر ليس بشرط كما ذهب اليه شرذمة قلنا يمكن آه يعني لا نم دلالة كلامه على ذلك لان الملازمة مما ذكره ان
المشركين عرفوا نارا موصوفة ولم يعرفوها قبل الآية لا ان المخاطبين بها لم يعرفوا قبلها واللازم في الصفة علم المخاطب
مما قبل ذكرها دون السامع والمخاطبون بها اعني المؤمنين قد عرفوها بسماع من النبي صلى الله عليه وسلم و
خلاصة الجواب ان المخاطب في كل واحد من الآيتين عالم باتصاف النار بالصفة والصلة الا انها جاءت في اية
البقرة معرفة لتقدم ذكرها في آية سورة التحريم فانه لم يتقدمها ذكر النار الموصوفة لا صريحا ولا كناية وكان المقام
مقام التنكير وهذا كما يقال جاءني رجل فاضل فقال الرجل الفاضل فانه اورد رجل اولا نكرة لعدم سبق الذكر
وان كان معلوما اتصافه بالفضيلة واورد ثانيا معرفة لتقدم الذكر والحاصل ان تقدم الذكر صريحا او
كناية شرط في تعريف العهد وهو متحقق في اية البقرة دون اية التحريم ويؤيد ما قلنا انه ذكر صاحب الكشاف
في بيان ان الصلة المذكورة قصة معلومة للمخاطب ثلثة وجوه سماعهم من اهل الكتاب او من النبي او سماعهم
اية التحريم واكتفى في الجواب عن سوال تعريف النار وتنكيرها بعلمهم بها من آية سورة التحريم لتحقق شرط
التعريف العهدي من تقدم الذكر وبما حررنا اندفع اعتراض السيد رح بقوله وقد يقال آه كما لا يخفى وما قيل
انما ذكره توجيه لتعريف النار في اية البقرة واما وجه تنكيرها في اية التحريم فغير مذكور فيه كلامه فينادي على
عبارة الكشاف حيث قال فان قلت فلم جاءت النار الموصوفة بهذه الجملة منكرة في سورة التحريم وههنا
معرفة فانه صرح في السوال عن الامرين فلو كان الجواب جوابا عن التعريف فقط كان ناقصا اي تقرير
مفهومه فالكلام بعد تقرير لفظ المسند اليه على حذف المضاف او الاستخدام او اقامة الدال مقام
المدلول وعطف على قوله لافادة ان ليس المراد تقرير معناه الحقيقي كما يسبق الى الفهم من لفظ المفهوم بل ما
يدل عليه وان كان معنى مجازيا كما في رمي الاسد نفسه قوله اعني جعله آه يعني ليس المراد تحققه في نفس الامر
وازالة الخفاء عنه بل تحققه بالقياس الى ازالة احتمال الغير قوله عن سماع لفظ المسند اليه لغفلة او شغل بسمعه
قوله او عن حمله آه غفلة السامع عن حمل المسند اليه على معناه لشاغل شغل فهمه قال قدس سره فربما كان مقصودا
بنفسه مع قطع النظر عن حال السامع بان يكون للاهتمام بشان المسند اليه كما تقول في مكان يستغرب وجود الاسد
رايت الاسد قوله وذكر العلامة آه في المفتاح واما الحالة التي تقتضي تاكيده فهي اذا كان المراد ان لا يظن بك السامع
في حكمك ذلك تجوزا او سهوا او نسيانا كقولك عرفت انا عرفت انت زيد زيدا و نفسه او عينه وربما كان القصد

لا مجرد

اي مجرد التقرير كما يطلعك عليه فصل اعتبار التقديم والتاخير مع الفعل انتهى اقول هذه العبارة صريحة في ان
مراده تقرير الحكم حيث اعتبر دفع التجوز والسهو والنسيان فيه فقال في حكمك ومراده من الحكم الاسناد والا
ثبات لا الثبوت لان التاكيد انما يدفع التجوز والسهو فيه ولذا اضاف الى كاف الخطاب فالتاكيد ربما
يكون القصد منه مجرد تقرير الحكم بمعنى الاسناد يعني ان المسند اليه في قصد المتكلم هو المذكور لا غيره وهذا الاينافي
ما صرحوا به من ان التاكيد لا يكون لتقرير الحكم بمعنى الثبوت وتقويته فان المفيد له تكرر الاسناد لا تكرر
المسند اليه فاندفع الاعتراض بالمخالفة قال الفاضل الكاشي ان المتكلم اذا قال جاءني زيد فقد حكم على زيد بالمجيء
فاذا اكده وقال مرة ثانية زيد فكانه حكم على زيد مرة ثانية بالمجيء فتقرير الحكم بسبب تكرره وقال الشارح الرضي
في تفسير التاكيد تابع يقرر امر المتبوع بالتكرير لفظا او معنى يقرر ما يتعلق به المتبوع من الصفات بكونه منسوبا اليه
الفعل والفاظ الشمول ما يقرر ما يتعلق بالمتبوع من الصفات بكونه ما نسب اليه عاما لاجزائه شاملا وفي المفتاح في بحث التقوي
ان انت في نحو لا تكذب انت ههنا لتاكيد المحكوم عليه بنفي الكذب عنه بانه هو لا غيره ولا لتاكيد الحكم فتدبره وبقوله
فتدبر اشارة الى الفرق بين كونه تاكيدا للمحكوم عليه بنفي الكذب اللازم لكونه تاكيدا للمحكوم عليه بنفي الكذب وبين
كونه تاكيدا للنفي الكذب وقد اورد الشارح هذا الفرق في بحث التقوي ثم انه لما كان في كون المقصود مجرد التقرير
من غير ان يجعل وسيلة الى امر آخر خفا واحاله الى ما اورده في الفصل المذكور من انك اذا اردت التاكيد في
انا كفيت مهمك قلت انا كفيت مهمك لا غيري او وحدي وفي موضع اخر بعده اذا قصدت التاكيد و
التقرير في زيد اعرفت قلت زيدا عرفت فان لا غيري ووحدي ههنا لمجرد التقرير من غير ان يكون وسيلة
الى شيء اخر ولما كان الحوالة ظاهرة لم يتعرض لبيانه العلامة هذا ما عندي في حل كلام المفتاح والعلامة
فخذ ما اعطيناك وكن من الشاكرين قوله فان قيل اي رفع مخالفة ما ذكره العلامة لما صرحوا به قوله
انه لم يرد التاكيد آه اي السكاكي لم يرد التاكيد في قوله واما الحالة المقتضية لتاكيده التاكيد الاصطلاحي و
هو التابع المخصوص كيف وقد ذكر فيه كل رجل عارف وكل انسان حيوان ليكون معنى قوله وربما كان
القصد مجرد التقرير انه ربما كان القصد من التاكيد الاصطلاحي التقرير فيكون تفسيره بتقرير الحكم مخالفا لما
صرحوا به من ان التاكيد الاصطلاحي لا يكون لتقرير الحكم بل اراد مجرد التكرير اي تكرير المسند اليه بحسب المعنى
فيشمل التاكيد المعنوي ايضا سواء كان تاكيدا اصطلاحيا او لا فيكون معناه ربما كان المقصود بتكرير المسند
اليه مجرد تقرير الحكم ولا شك ان تكرير المسند اليه في نحو انا عرفت وانت عرفت مفيد لتقرير الحكم وتقويته عندهم

ثم

فاندفع المخالفة قوله لانم آه ان قلت ان تقديم المسند اليه انما يفيد تقرير الحكم اذا كان بوجه يستلزم تكرار الاسناد
فتكريره ايضا يفيده اذا كان مستلزما لتكرره فما الفرق في كون احدهما مفيدا له دون الآخر قلت ايراد
المسند اليه مقدما مع عدم توقف اصل المعنى عليه انما هو لاجل افادة التقوي بتكرر الاسناد بخلاف تكرره
فانه ليس لاجل افادته وان كان يجامعه في بعض الصور قوله على ان السكاكي آه يعني لا يصح الحوالة على هذا التوجيه
لان افادة اما عرفت للتقوي وتحققه لم يورده السكاكي في الفصل المذكور بل فيما قبله اعني بحث تقديم المسند وفي قول
الشارح في بحث تاخير المسند اليه تسامح باقامة اللازم مقام الملزوم قوله ولو سلم انه آه اي لانم انه اراد بالتاكيد
مجرد التكرير وانه يفيد تقرير الحكم ولو سلم انه اراد ذلك فليكن معنى قوله ربما كان القصد اه انه ربما كان القصد
من تكرير المسند اليه مجرد تقرير المحكوم عليه فانه اذا كان التاكيد الصناعي مفيد التقرير المحكوم عليه يصدق ان تكرره
ربما كان مفيد التقرير المحكوم عليه ولكن قوله كما يطلعك اشارة الى ما ذكره في ذلك البحث من ان لا تكذب
انت يفيد تقرير المحكوم عليه فلا يصح جزم العلامة بان المراد تقرير الحكم غاية الامر انه يصح ارادته وهذا التحرير موافق
لما نقل عن الشارح ره اي لانم ان المراد التاكيد الغير الصناعي وانه يفيد تقرير الحكم والعبارة الثانية لتعلق التسليم بالمنع
المذكور في الجواب منه الاشارة الى البعد قال قدس سره تضمن الحكم بان الحوالة آه فيه بحث اما اولا فلان الموجه
انما تصدى لدفع مخالفة ما ذكر العلامة لما صرح به واما الحوالة فقد سكت عنه كالعلامة واما ثانيا فلانا لانم انه تضمن
الحكم بان الحوالة ليست على ظاهرها لجواز ان يحمل الحوالة على ما بينه او على ما ذكره الشارح ره بقوله والاظهر واما ثالثا فلان القائل
المذكور موجها لكلام العلامة ويكفي لتوجيهه ان لا يكون في كلام السكاكي ما ينافيه ولا يتوقف على ارادته ذلك فالمناسب منع
كون الحوالة بجهوله على خلاف الظاهر لا منع ارادته ذلك واما رابعا فلان الموجه ادعى ان مراده بالتاكيد مجرد التكرير ولم
يقم دليلا عليه فلم ترك منع هذه الارادة مع انها مذكورة صريحا واما خامسا فلان حاصل العلاوة كون الحلاوة عدم
صحة الحوالة على التوجيه المذكور فاللائق بعده ان يقال ولو سلم صحتها بناء على التوسع فليكن آه لا منع الارادة
قوله ولو سلم اي لو سلم ان المراد بالتاكيد مجرد التكرير وانه يفيد تقرير الحكم وان الحوالة ليست على ظاهرها قوله
كان ينبغي ان يتعرض آه بان يقول ربما كان القصد مجرد التقرير والتخصيص قوله لانه يعتبر آه فانه قال ان تقديم
ما لو اخره كان فاعلا اي تاكيدا معنى يفيد التخصيص نحو انا عرفت اذا اعتبر انه كان في الاصل عرفت انا
قوله والاظهر اي في بيان الحوالة سواء حمل التقرير على تقرير الحكم او تقرير المحكوم عليه وانما كان اظهر لكون الحوالة
جارية على ظاهرها والكاف في ح في كما يطلعك للتشبيه وعلى التوجيهين الاولين بمعنى على لكن لا يخفى

على النقض

على الفطن انه لافايدة في هذه الحوالة قوله ولهذا غير اسلوب آه حيث قال وكل رجل عارف قوله الى حمل كلام المصنف
اي في الايضاح وهو قوله كما سياتي على ذلك اي ما حمل عليه كلام المفتاح لانه غير تابع له في امثال هذه اللطائف
بل فيما هو صحيح جيد عنده قوله وبهذا اي بما ذكرنا من لا حاجة الخ قوله منع كلامه اي كلام المصنف قوله غلط فاحش
اما الاول فلما عرفت ان تقرير الحكم مستفاد من التقديم لا من التاكيد واما الثاني فلان انا ليس للتقرير بل للتخصيص
واما وحدي ولا غيري فليس تاكيدا للمحكوم عليه بل للتخصيص قوله لئلا يتوهم ان اسناد القطع الى الامير مجاز آه اما في الطرف
بان ذكر الامير واراد به بعض غلمانه او في النسبة بان اسند فعل ذلك البعض اليه وكلاهما يدفع بالتاكيد اللفظي والمعنوي
لما عرفت من كلام الرضي ان التاكيد اللفظي والمعنوي لتقرير امر المتبوع في كونه منسوبا اليه فكانه تكرر النسبة ايضا واما
المجاز بان ذكر القطع واريد الامر به فلا يدفع بتاكيد المسند اليه بل بتاكيد المسند قوله ولا يدفع هذا التوهم آه اي توهم
وقوع مفرد آخر بموقعه سهوا واما وقوع للمثنى او المجموع في موقعه سهوا فيندفع بهذا التاكيد فلا تدافع بينه و
بين ما سيجيء من قوله بل الاول انه لدفع توهم ان يكون الجائي واحدا منهما والاسناد اليهما انما وقع سهوا قوله
على انه في حكم شخص واحد فلا تفاوت في ان نسبة الفعل الى بعضهم او الى كلهم وما قيل الاظهر ان يقال بناء على
ان البعض بمنزلة المجموع فانما يناسب المجاز اللغوي ولا يلزم منه ذلك احاطة النسبة آه قد عرفت اندفاعه بما
قلنا من الرضي من ان الفاظ الشمول لتقرير اتصاف المتبوع بكون ما نسب اليه عاما لاجزائه شاملا لها بخلاف كل
القوم فعلوا فانه يفيد الاحاطة والشمول في احاد القوم لا في النسبة قال قدس سره في الهيئة التركيبية ان
قلنا ان الهيئة التركيبية كفعل مع الفاعل موضوعة للنسبة بطريق القيام استعمل في النسبة بطريق الوقوع فيه و
اما في لفظ الفعل ان قلنا ان النسبة الى الفاعل التي هي جزء مدلول الفعل هي النسبة بطريق القيام شبه بها النسبة
بطريق الوقوع فيه واستعمل صيغة الفعل فيها التردد بسبب انهم لم يصرحوا بالاستعارة في الهيئة التركيبية او في
صيغة الفعل باعتبار النسبة بل حصر الاستعارة ذا الاستعارة وهي في الاسماء الاجناس وما يجري مجراها والتبعية
وهي في الحروف والمشتقات باعتبار معانيها المصدرية واما الاستعارة في الهيئة التركيبية او في الافعال باعتبار
مدلولها التي هي النسب او الزمان كما في الماضي المستعمل بمعنى المستقبل فلم يصرحوا بذلك لا يدفع هذا التجوز قد عرفت
انه يدفعه بما نقلت عن الرضي قال قدس سره هذا انما يصح اذا اريد آه ليس مقصود الشارح البحث على المصنف
بانه لا حاجة الى ذكر عدم الشمول لاغناء التجوز منه حتى يرد عليه ما ذكره السيد رح بانه انما يغني اذا اريد بالتجوز
الاعم الشامل اللغوي والعقلي اما اذا اريد العقلي على ما يدل عليه عبارة المفتاح فلا بد من ذكره بل مقصوده انه

يمكن الاكتفاء بذكر التجوز بان يراد المعنى الاعم وليس ذكر عدم الشمول في بيان دواعي التاكيد لازما فالبحث بمعنى
التفتيش لا بمعنى الاعتراض قوله واما بيانه بالمعنى المصدري اي كشفه وايضاحه والمراد كشفه بعطف البيان تنبيه
المقام فقول الشارح اي تعقيب المسند اليه آه بيان الحاصل المعنى قال قدس سره متغايرين لاولئك انما اعتبر
المغايرة بينهما ليحصل باجتماعهما الايضاح فانهما لا يصدقان الا على ذات واحدة بخلاف ما اذا كان واحدة
من الثلثين المهلبين يزيد مشاركا له في نسبة المشتركة بين عشرين فانه لا يحصل الايضاح من ذلك المشارك قال
قدس سره اوضح لعله الاشتراك فيهما قوله لا ينحصر فيهما آه وان كان لازما له وكذا عرفوه بانه تابع غير صفة يوضح متبوعه
فاقتصار المص عليه لانه الغالب قوله للمدح اذ فيه اشعار باعتبار الوضع التركيبي لكونه محرما فيه القتال او التعرض
لمن التجاء اليه وان كان مستعملا ههنا في معناه العلمي ولذا جعل المجموع عطف بيان قيل انه يجوز ان يكون
البيت الحرام نعتا موطيا للكعبة كما جعل قرانا عربيا حالا موطيا من ضمير انزلنا ليس بشيء واما البدل فلانه في حكم
تكرير العامل وليس المقصود تكرير نسبة الجعل اليه ولا النسبة الى الثاني مقصودا اصليا قوله لا للايضاح لان الكعبة
اسم مختص ببيت الله لا يشاركه فيه شيء قوله وفايدته آه في الكشاف قوم هود عطف بيان لعاد فان قلت ما
الفائدة في هذا البيان والبيان حاصل بدونه قلنا الفايدة فيه ان ... ا بهذه الدعوة وسما ويجعل فيهم امرا محققا
لا شبهة فيه بوجه من الوجوه ولان عادا عادان الاولى التي ... والاخرى ارم انتهى قال الجواب
الاول مبني على ان عادا اسم يختص بقوم هود كما ذكره السيد ر... ول الراجح ومعنى قوله تعالى عادا الاولى
الاولى على هذا القول عاد القدماء اي المتقدمون في الهلاك بعد هلاك قوم نوح والجواب الثاني مبني على ان عادا
عادان فعطف البيان للايضاح ورفع الابهام المحقق وكان الحق تقديم الجواب الثاني لانه منع لقوله والبيان
حاصل بدونه والاول تسليم له اخره اشارة الى رجحان الجواب الاول المبنية على القول الراجح وما ذكره صاحب
الكشف من انه ينبغي ان يحمل قوله ولان عاد المرء على وجه منتقل لان السبق غير ملبس حتى يحصل البيان
لازالة اللبس بل هو جم للوجه السابق وانه في مثل هذا المقام ينزل بعد الاحتمالات كالكائن المحقق ويراد
تاكيدا وتقرير الافادة معنى الوسم ففيه ان عطف البيان موضح ورافع الابهام المحقق بالنظر الى نفس المتبوع
لا بالنظر السابق والقرينة الا ترى ان عمرا في قوله اقسم بالله ابو حفص عمر ازال الابهام المحقق في
ابو حفص للاشتراك فيه لا بالنظر الى السابق الى النص والمقام انا لا نسلم ان السياق غير ملبس لان كون
السياق في شان قوم هود ولا يقتضي ان يكون الدعاء بقوله تعالى الا بعدا لعاد مختصا بهم لجواز ان يكون شاملا

لهم ولغيرهم ثم ماذكره من ان عاد الاجرى ارم موافق لما ذكره في سورة الفجر من ان عقب عاد بن عوض بن
ارم بن سام بن نوح قبلهم عاد كما يقال لبنى هاشم هاشم ثم قيل للاولين منهم عاد الاولى وارم تسمية لهم باسم
جدهم ومن بعدهم عاد الاخيرة وكانهما قولان نقل كلا في موضعهم والاوفق للنقل هو الذى ذكره في سورة الفجر
كذا في الكشف وفي الكواشى ان عاد الاولى قوم هود والاخيرة قوم ثمود والله اعلم قال قدس سره ع
شبهه بقولك آه وجه التشبيه ان المنظور اليه في الصراط المستقيم هو الوصف وفي صراط الذين الذات فيكون من
اجراء الموصوف على الصفة في الحقيقة قال قدس سره فيه اشعار آه وذلك لان التفسير بيان المعنى المبهم بلفظ اظهر
في الدلالة عليه فاذا جعل الموصوف بيانا وايضاحا للصفة فلا بد ان يكون اتصافه بتلك الصفة معلوما كيلا يلزم
تفسير المبهم بالمبهم قال قدس سره فاشار الشرح ماذكره الشارح يفيد ان كونه عطف بيان احسن اذا قصد
الايضاح والاشعار المذكورين وماذكره صاحب الكشاف يفيد كونه بدلا احسن اذا قصد تكرر النسبة والايضاح
معا فالبدل مختار بالنسبة الى مجموع النكتتين واما اذا قصد الثانية فقط فالاحسن عطف البيان لانه اعرف
في التفسير وقيل يختار البدل على كل حال لان اصل الصفة ان يجرى على موصوفها ويفاد بها معنى فيه فاذا عبر عن الذات
بها فالاولى ان يجعل الذات المذكورة مقصودا بالنسبة قال قدس سره تاكيد النسبة بل تاكيد المنسوب و
المنسوب اليه كما لا يخفى قال قدس سره على ابلغ وجه اوكده اي على وجه هو ابلغ واوكد من ان يوصف صراطهم
بالاستقامة اما اولا فبتثنية ليتمكن المشهور في ذهن السامع واما ثانيا فللتفصيل بعد الاجمال واما ثالثا فبتكرير
العامل قال قدس سره بل اذا كان واردا في مقام آه لا يخفى ان التقييد المذكور لا يستفاد من عبارة الكشاف
واعتباره في المشبه به لتوافق المشبه فلب المتصور من التشبيه اعنى ايضاح المشبه فالاولى ان يقول كما في قول
هذا ذلك بقوله والاشعار بان الصراط المستقيم بيانه وتفسيره صراط المسلمين فقط وليس متعلقا لمجموع قوله
فايدته التاكيد لما فيه من التثنية في التكرر والاشعار آه فح يكون زيد عطف بيان للاكرام الافضل وشبه
البدل به لكونه اعرف في التفسير فيكون كلام الكشاف موافقا لما ذكره الشارح قوله وكذا كل صفة المشار اليه
المشبه به الحكم المذكور بان الطير عطف بيان ووجه المشبه عطف بيان والمشبه الحكم المستفاد من قوله وكل صفة
اجرى عليها الموصوف فالاحسن ان الموصوف آه دخل الفاء على الخبر لتضمن المبتداء معنى الشرط اذ مثل
الحكم المذكورة هذا الحكم قوله كذا خبر لمجموع قوله كل صيغة آه بتاويل في الحكم فتدبر بانه قد اشكل على الناظرين
وتكلفوا في قوله لا للتاكيد وان افادة قوله مثل امس الدابر فانه لغرض التاكيد قوله اى تقريره وتحقيقه فهو

تحقق الغرض من المتبوع ولا يؤكد امر المتبوع في النسبة والشمول قوله بتكرير لفظ المتبوع اما بنفسه او بمعناه فقط

بمعنى على ما في التسهيل نحو اجل جير والنزال ونزال وضربت وانت قوله على ما يوهم البعض من ان كلام

المفتاح يشير الى انه عطف بيان وكلام الايضاح الى انه صفة وكلام الكشاف الى انه تاكيد قوله على ما نقل آه

فان ما نقل منه وان كان في بيان ان التعريفات النحوية حدود وان ما اعتبروه فيها ذاتيات الا انه يستلزم

ما ذكره العلامة في عبارته فاندفع ما ذكره الشارح في حاشيته المنوط على قوله على ما نقل عن ابن الحاجب فيه ايماء

الى ان في النقل خللا وانا اذكر عبارة ابن الحاجب في شرحه الوافية آه كما تظهر بالتامل في المنقول المتمسك به

قوله ان اريد آه نختار الشق الثاني ونقول مراد العلامة من قوله ذكر ليدل على معنى في متبوعه ان يكون المقصود

من ذكره الدلالة على حصول المعنى في المتبوع ليتوسل بذلك الى التخصيص او التوضيح او المدح او الذم وغير

ذلك وفي ذكر اثنين وواحد ليس للدلالة على حصول الاثنينية والوحدة في موصوفهما بل لتعيين المقصود

من جزئيهما فلا يكونان صفة كما ان الدابر آه ذكر الدابر ليدل على حصول الدبور في الامس لم يتوسل بذلك الى المقصود

التاكيد كذلك في الوصف الكاشف بخلاف ما نحن فيه فتدبر فانه غامض قوله لا نم ان البدل آه فان الرضي قال لم

يكن البدل معنى في المتبوع حتى يحتاج الى المتبوع كما احتاج الوصف ... علم يفهم معناه من المتبوع كما فهم ذلك في

التاكيد جاز اعتباره مستقلا لفظا اي صالحا لان يقوم ... ولا يخفى ان صحة اقامته بهذا المعنى

لا يقتضي ان يتم معنى الكلام بدونه حتى لا يرد ما اورده الشارح قوله ان لله شركاء ويجوز ان يكون مفعولاه شركاء

والجن ولله متعلق بشركاء قوله وان كان آه اي فيطلقان عليه وان كان مفهوماهما متغايرين كما صرح في

الرضي فلا اشكال في كلمة الوصل لان ما صدق عليه اثنين آه وان كان مفهومه بعضا من مفهوم الجن قوله بدل

الغلط اي البدل لاجل الغلط او لتدارك الغلط او بدل الغلط اعني المبدل منه قوله والا عليه ومتقاضيا له اي

حيث نسبة الفعل اليه كما فصله السيد رح ما قال عن المبرد لا من حيث ذاته فان ذات زيد لا تتقاضى للثبوت

وهو من اضافة ان الزيادة يجيء مصدرا وبمعنى الحاصل بالمصدر وعلى الاول الاضافة لامية اما الى الفاعل

او المفعول لان الزيادة يجيء لازمة ومتعدية ولذا اختار لفظ المعمول وعلى الثانية بيانية قال قدس سره لقوله

نضر الله تعالى نضر الغيث الارض بالصاد المهملة والتخفيف اذا اغاثها كذا في الاقليد قال قدس سره انما يحتمل غيره

بان يكون الاول بدل الكل اما ان يكون اعظما كناية عن الطلحة او بحذف المضاف من طلحة الطلحات اي اعظم

والثاني ان قصد الملابسة بين القمر وفلكه فهو بدل اشتمال والا فهو بدل غلط قال قدس سره ابلغ في المعنى آه

لانه جعل

٦٣

لانه جعل التشبيه الاول غلطا والثاني ابتداء قال قدس سره لو ذكر اي المفصل مثالا لما وقع في كلامهم كما ذكر
شارح التسهيل قول علي رضي الله عنه ان الرجل ليصلي الصلوة وما كتب له نصفها وثلثها الا عشرها
وانما قال اوليا لان قوله وهذا معتمد الشراء كثير بمنزلة وكسر المثال له قال قدس سره بذلك على ذلك عبارة
حيث قال سابقا تكرير العامل ولاحقا لانك ثبت ذكره مجملا اولا وتفصيلا ثانيا قوله فلان المتبوع فيه
من حيث انه نسب اليه الفعل كما فصله السيد رح كما مر اي قوله والاستعارة وبان الصراط المستقيم آه قوله
كانه قيل اعجبني شيء من زيد فيه اشارة الى رد من زعم انه يجوز في التشبيه فتحقق ان ما هو له قد تبدل منه
الفاعل المجازية فيجتمع في كلامه اسناد مجازي بالنسبة الى المبدل منه اسناد حقيقي بالنسبة الى البدل
بانه وهم اذ في الاسناد المجازي لا يكون الذهن شغوفه الى الفاعل الحقيقي ولا يذكر بعده اصلا والا فات
المقصود من الاسناد المجازي قوله من غير دلالة آه انما تعرض لعدم الدلالة على تفصيل الفعل مع ان تفصيل الفاعل
لا ينافي تفصيل الفعل لان كلمة اذ في بيان دواعي العطف انما هو باعتبار اختلاف حروف العطف في افادتها فيكون
كل منهما مختصا بما يفيده تحقيقا لمعنى كلمة اذ قوله للجمع المطلق مرادهم بالجمع ان لا يكون لاحد الشيئين كما كانت او
والماد بالمطلق ان لا يدل على حصوله لهما في زمان واحد او في زمانين واشار الى ذلك بقوله الثبوت الحكم آه
قوله واحترز بقوله اختصارا آه في شرح المفتاح قد ذهبت في ما مضى انه لو لم يفيد في الصورتين لكان مستقيما
الا انه مع التقييد اقوم وابعد من الاشتباه انتهى واشار بقوله قد ذهبت الى ما ذكره سابقا في قوله واما الحالة
المقتضية لطي المسند اليه ان المناسبة هي المعتبرة في هذا الباب وليس بلازم ان لا يحصل الغرض الا بهذه الخصوصية
قوله بعده بيوم وسنة فلم يرد بها تعيين المدة بل المهلة فكانه قال بمهلة وفي شرحه للمفتاح بعد متعاقبا او متراخيا
فلا يرد ما قيل ان المقصود بهذا التركيب من قاصد العطف حتى يكون الاختصار داعيا الى اختيار العطف
عليه كيف وشيء من الفاء وثم وحتى لا يفيد التعقيب بيوم وسنة فلافادة التعقيب بلا مهلة مقام تقتضي
الفاء ولافادة التعقيب بيوم مقام تقتضي هذا التركيب وليس ترجيح العطف عليه للاختصار قوله تماما ينقضي
شيئا فشيئا آه كلمة الى ليست متعلقة بينقضي حتى يصير المعنى من الاشياء التي ينقضي شيئا فشيئا الى
ان يبلغ ما بعد حتى فيكون مجملا بل متعلقة بالانتهاء اما حال عما قبلها آه او خبر بعد خبر لان اي شيئا ما قبلها
او متسننة الى ان يبلغ ما بعدها فعلي حتى دلالة على امرين احدهما ان ما قبلها مما ينقضي شيئا فشيئا فيكون
متبوعها اذا اجزاء لكون الحكم متعلقا بها تدريجا بخلاف ثم فيجوز جاءني زيد ثم عمرو ولا يجوز حتى عمرو والثاني

ان يبلغ ما بعدها فيكون مدخولها داخلا في الحكم السابق وبهذا يمتاز حتى الجارة فانها فيها اختلاف فجزم الزمخشري
بالدخول مطلقا اي سواء كان جزءا لما قبلها او متلاقيا لاخر جزء او بعدمه اذا كان متلاقيا لاخر جزء منه
وما ذكره من الدلالة على الامرين في حتى العاطفة للمفرد واما في حتى العاطفة للجملة وتسمى ابتدائية فانما يدل على تعظيم
ما بعدها او تحقيره قوله والتحقيق آه اي تحقيق ان الانقضاء التدريجي في حتى انه بحسب العقل دون الخارج
وكذا المهملة قوله ترتيب اجزاؤه الخ فيه اشارة الى ان ما بعد حتى العاطفة يكون جزءا لما قبلها اما حقيقة كحلقة وقدم الحاج
حتى المشاة او بالاختلاط كخرج بني السادات حتى علمائهم او جزءا لما يلزم ما قبلها نحو اعجبني الجارية حتى حديثها
بخلاف الجارة فانه يجوز ان يكون النفي منسحبا على التقييد ولا يكون التقييد متعلقا بالنفي هذا هو الاصل وقد يراد
نفي المقيد فقط او القيد والمقيد معا بواسطة القرينة من غير تفصيل المسند لعدم التعدد المجيء فضلا عن ان يكون
متعددا بحسب الوقوع في الازمنة قوله ليس من عطف المسند اليه حتى يكون الفاء فيه لتفصيل المسند بل من عطف الجمل
التي هي صلات للالف واللام بعضها على البعض وانما اعيد اللام لشدة الامتزاج مع الصلة ولذا اجري اعرابها على
الصلة قوله ولو سلم آه لا يخفى ان الاكل بمعنى الذي ياكل فان لم يعتبر التغاير الاعتباري بين الموصولات يكون عطف الصلات
بعضها على بعض وان اعتبر فيكون من عطف المو[صول] [illegible] وفي الحكم آه اراد بالحكم المحكوم
كما يدل عليه قوله لنفي الحكم عن التابع بعد ايجابه للمتبوع و[illegible] من حيث نسبته الى المحكوم عليه فالحكم
بمعنى المحكوم به موصوف بالخطاء والصواب في النسبة والحكم بمعنى الايقاع نفسه خطاء او صواب فمن قال
الصواب ان يفسر الخطاء والصواب بمعنى الاعتقاد الغير المطابق والاعتقاد المطابق لكونهما قسمين له لا
بالخطاء في الحكم لانه يشعر بان الخطاء والصواب صفتان للحكم لم يتدبر حق التدبر قوله وتحقيقه اي بيان
حقيقته وطرفه واقسامه قوله لمن اعتقد آه المراد بالاعتقاد ما يتناول الضعف بل الوهم ايضا على ما قاله
السيد رح قوله اوانهما جاءا كذا جميعا يعني لا يجيء لقصر القلب والافراد ولكنه لقصر القلب فقط واما قصر التعيين
فلا يجيء له شيء من حروف العطف قوله لكونه مثل آه ليس للكن معنى زائد على الرد الى الصواب فكل من لا
ولكن مثال للرد من غير تفاوت فلذا اكتفى ههنا على مثال واحد بخلاف الفاء وثم وحتى فانها وان كانت
مشتركة في بعضها لكن يعتبر في كل منها خصوصية ليس في الاخر فلذا ذكر ههنا كلها قوله والمذكور الخ خلافا لابن
مالك رح فانه قال في التسهيل ان كلمة بل في ما قام زيد بل عمرو مقرر لحكم ما قبلها ويجعل ضده لما بعدها
قال شارحه ان هذا هو الصحيح ثم قال ان لكن بعد نهي او نفي كبل فالمص رح والسكاكي موافقان لابن مالك

يعني كونه لقصر القلب

في كونه لقصر القلب وانما لم يذكره في طريق العطف في بحث القصر لاختصاصه بقصر القلب والبحث معهود لبيان
طرق القصر الجارية في جميع اقسامه وفي جميع المعمولات ولذا لم يورد فيه تعريف الخبر وضمير الفصل قوله في ما
جاءني زيد لكن عمرو خص مثال النفي لان الخلاف فيه واما في الاثبات فهي للاستدراك بالاتفاق قوله وهو دفع توهم آه
فهو لتتميم الكلام السابق واصلاحه مع قطع النظر الى حال السامع وان كان واقعا التوهم على تقدير تحققه فليس لكن
للقصر اصلا فانه مبني على حال المخاطب قوله شبيها بالاستثناء في كونه اخراجا لما بعد لكن عما قبلها توهما وان
لم يكن استثناء حقيقة لعدم شمول ما قبلها قوله في انه انما يقال آه اي على تقدير استعماله في القصر انما يقال
لمن اعتقد الشركة في عدم المجيء قبل القاء الكلام المشتمل عليه لا القلب القصر على ما قاله المصنف والسكاكي
قال قدس سره وعلى هذا لا يبعد آه هذا بعيد بل فاسد اما اولا فلان القصر مبناه رد اعتقاد المخاطب و
هذا الكلام ابتدائي وايراد لكن لاصلاحه وتتميمه لا لرد اعتقاد المخاطب واما ثانيا فلان القصر مشتمل على حكمين
الاثبات والنفي والمتكلم بعد توهم المخاطب اشتراكهما في انتفاء المجيء عنهما لم يتلفظ الا بالاثبات نعم يكون
مجموع الكلام قصرا اذا فرض ان المخاطب قبل التكلم كان معتقدا الانتفاء عنهما قال قدس سره وهو منقوض آه
خلاصته ان استعمال لكن في قصر الافراد في الاثبات كما يستلزم استدراك الجزء الثاني من الجملة كذلك
استعمال لا في القصر الافراد في الاثبات يلزم استدراك الجزء الاول بلا فرق فلو تم التوجيه المذكور
يلزم ان لا يستعمل لا في القصر الافراد فالقول بانه فرق بين المادتين لانه لا يصلح للاكتفاء بقولك ما جاءني
زيد فيكون لكن عمرو لغوا ولا يصلح الاكتفاء بلا عمرو حتى يكون جاءني زيد لغوا لا ينفع في دفع النقض كما لا يخفى
قوله نحو جاءني آه فكلمة بل للاضراب سواء كان بعد الاثبات او بعد النفي واختار في باب القصر انه اذا كان
بعد النفي يفيد القصر تبعا للسكاكي بناء على ما ذهب اليه ابن مالك وهو ما ذكره بقوله وقيل يفيد انتفاء الحكم عن
المتبوع قطعا قوله من سواه انه حكم آه فان الاخبار عن مجيء زيد اذا كان غلطا اي غير مطابق للواقع عند
المتكلم كان انتفاؤه مقطوعا به عنده قال قدس سره ومعناه اي ليس معنى الغلط انه غير مطابق للواقع
بل ان تلفظه وقع غلطا اما لسبق اللسان او النسيان وهذا لا ينافي كونه للصرف وكون المتبوع في حكم المسكوت
عنه وفيه تعريض للشارح بان قوله في كلام ابن الحاجب ناش عن سوء الفهم وحمل كلامه على ما يوهم عبارته
ولا يخفى ان كلام الشارح رحمه فيما سيأتي من قوله كبدل الغلط حيث شبهه ببدل الغلط صريح في انه حمل لفظ الغلط
في كلامه على ما هو المتبادر منه لا على عدم كونه مطابقا للواقع فلعل الشارح اطلع ثمة انه حمل كلامه على ما نقله وعدم

وجدان السيد رح ذلك كتبه لا يدل على عدمه وقد قيل انه صرح ابن الحاجب بذلك في اماليه قوله لا الى ما بعد بل
والا لكان كلمة بل لغوا قال قدس سره افادة تاكيد النفي السابق اذ لا يمكن ارجاعه الى ما بعد بل لافادته نفي الحكم عنهما
ولا الى ما قبله لاستلزام نفي النفي الثبوت فيلزم ثبوت الحكم لهما وليس كلمة بل مستعملا للنفي ههنا والا لثبت
لهما معا قال قدس سره كلكن بعده ولكن مقرر لحكم ما قبلها ولجعل ضده لما بعدها عنده كما مر قال قدس سره
يحتمل اثبات المجيء لعمرو بان يكون معناه بل عمرو جاء عمرو ويحتمل نفي المجيء عن عمرو بان يكون معناه بل ما جاء
عمرو على قياس الاثبات فان قيد صرف المثبت الى التابع وههنا صرف المنفي اليه قال قدس سره هذا
مبني اه اي الترديد المذكور بين كون المتبوع في حكم المسكوت عنه او متحقق الثبوت مبني على ما توهم الشارح من
كلام ابن الحاجب والا فالمبرد جعل المتبوع في حكم المسكوت عنه فانه صرح بان الغلط في اسم المتبوع كما نص عليه في
الرضي دون الحكم المنفي قال قدس سره وجعل الاول في حكم المسكوت عنه وبهذا الاعتبار كان صرفا للحكم بخلاف
قول من يقول ان المجيء منفي عن المتبوع ثابت للتابع فان فيه ابطالا للاول واثباتا للثاني فلا صرف قوله
بل بل في المثبت مطلقا اي عند الكل فانهم متفقون على انه في المثبت لصرف الحكم عن المتبوع الى التابع
سواء جعل المتبوع في حكم المسكوت عنه او متحقق [illegible] ابن الحاجب وكذا عند المبرد فانه
يصرف النفي عن المتبوع الى التابع سواء كان المتبوع [illegible] او متحقق الثبوت فيكون التلفظ
باسم المتبوع على كلا التقديرين من باب الغلط و[illegible] نسبة الحكم الى التابع بخلاف النفي على مذهب
الجمهور فانه لنفي الحكم عن المتبوع واثباته للتابع فانه ح يكون للانتقال من حكم الى حكم اهم منه فلا يكون
شيء منهما غلطا فتدبر فانه مما غلط فيه بعض الناظرين قوله بما ذكره بعض المحققين صرح به الشيخ الرضي في
شرحه قوله او للشك آه او موضوعة لاحد الامرين والداعي المتقدم على ايراده الشك المتكلم والغاية المترتبة
لتشكيك السامع وقد يكون الداعي مجرد ابهام الحكم مع قطع النظر عن حال المتكلم والسامع قوله او للتخيير
او الاباحة هذا اذا وقع بعد الامر ولذا قد ينسبون الاباحة والتخيير الى الامر وقد ينسبون الى الكلمة اذ انما ترك
المصنف ذلك لان كلامه في الخبر قوله لا طايل تحته آه اذ لا يختلف المعنى في الاعتبارين قوله اي تعقيب آه
بيان لحاصل المعنى وعبارة المتن على حذف المضاف اي ايراد الفصل قوله لانه في المعنى عبارة عنه عند من يجعل له
محلا من الاعراب سواء كان مبتدا او تاكيدا او بدلا وهذا القدر كاف في ترجيح كونه من احوال المسند اليه قوله
انه لتخصيص المسند اليه آه يمكن ان يوجه بان مراده ان قصر المسند على المسند اليه اذا عبر بعبارة شايعة غير

بقال الحضر

بقال لتخصيص المسند اليه بالمسند فيكون اعتبار المسند اليه على المسند فيما عبرته عن معناه اولا وبالواسطة واعتبار المسند
ثانيا وبواسطة الباء فيكون له تعليق زايد بالمسند اليه على المسند فلذا جعل من احواله فلا يرد ما اورده الشارح ولعله
لذلك قال اولى قوله يخص المسند والخاص هو المقصود قوله نعم لكن آه قال الشارح في شرح المفتاح والكشاف الاول
الاستعمال العام والثاني هو الشايع العرفي قوله وجعلته من بين الاشخاص آه عبارته صريح في ان التخصيص بمعناه
اي جعل الشيء مختصا لكن الباء ليست صلة له حتى يصير الاول مختصا والثاني مختصا به بل هو باء السببية او الآلة
فيكون مدخول الباء مختصا بتصيير سببا او آلة لتخصيص الشيء الاول وخلاصة كلام السيد رح ان هذا المعنى
مستفاد من جعل التخصيص مجازا عن التمييز لكونه لازما له او من تضمين معنى الامتياز فيه وفي كلا التوجيهين
تكلف اما الاول فلان المجاز يحتاج الى القرينة وادعا انه مجاز مشهور حتى صار حقيقة عرفية غير محتاجة الى
القرينة مما لا دليل عليه والتضمين يحتاج الى قرينة لفظية على اعتبار المضمن كما صرح به الشارح في شرح الكشاف
وبما ذكرنا ظهر ان ما ذكره الناظرون ان عبارة الشارح ليست صريحة في افادة ما قصده فلو قال متميزا بان
يثبت له المسند كان اظهر خروج مذاق الشارح قوله من زعم آه اطلاق الزعم بناء على انه لم يجئ في الاستعمال
ضمير الفصل لقصر المسند اليه على المسند لا على انه خطاء في اخذه من عبارة الكشاف وان كان في نفسه خفا كما قاله
بعض الناظرين قوله حيث قال آه افاد في الكشاف ان التعريف في المفلحون اما للعهد بان يكون المراد حصة معينة
مما يصدق عليه مفهوم المفلحون اعني الذين بلغك انهم مفلحون في الآخرة وح اما ان يلاحظ اتحاد المتقين بتلك الجماعة
فلا يكون ضمير الفصل للقصر بل للتاكيد والفرق وهو الظاهر او لم يعهد تعريف العهد بلام العهد للقصر واما ان يلاحظ التغاير بينهما
من حيث المفهوم فيجوز ان يكون ضمير الفصل للقصر اما القطع شركة الغير بينهم في المسند او لدفع اعتقاد القلب او التردد على
ما جوزه السيد رح في حواشي شرح المفتاح اما للجنس اي للاشارة الى معنى المفلحين الحاضر في ذهن كل واحد وح
يكون الحكم باتحاد المتقين بطبيعة المفلحين من حيث هي لكن صحة هذا الحكم مشروط بتحصيل مفهوم المفلحين ممتازا
عن كل ما عداه لا بوجه اعم والعلم اليقيني تخصيصهم او تصورهم بالصورة التي يليق تلك الحقيقة حتى يعترف
المتامل بذلك الحكم ولا ينكره لانه حكم باتحاد المفهوم مع الجنس وح لا قصر في الكلام لانه فرع التغاير ولا تغاير بينهما
فقوله ان حصلت شرط جوابه فهم هم والجملة الشرطية صلة الذين وصفة المفلحين عبارة عن مفهومه لكونه وصفا
للذوات وتحققوا على حصلت من تحققت الشيء اذا تيقنته وما هم جملة استفهامية للسؤال عن الحقيقة واقعة
موقع المفعول الثاني لتحققوا وتصوروا من تصورت الشيء جعلت له صورة لا بمعنى الادراك والحقيقية بصورتهم
والضمير الاول من فهم هم للمتقين والثاني للمفلحين وفي عدم ابراز الضمير للموصول اشارة الى ان الموصول

مقحم للتنبيه على ان هذا المجرد فهم وتقرير للمبالغة في وصف المتقين على ما وقع في كلام الشيخ من انه ليس باغلب على
هذا الضرب المعهوم من الذين وفي ترتب الجزاء على الشرط المشتمل على الامور الثلثة تنبيه على انكار هذا الحكم منشاؤه
انتفاء احد الامور الثلثة وهذا معنى قول الشيخ عبد القاهر هذا معنى دقيق يكون المتامل عنده يعرف وينكر وبما
ذكرنا ظهر ان هذا المعنى من فروع الجنس لانه معنى الحق لكنه مشروط باعتبار امور زايدة عليه كالاستغراق و
العهد الذهني وكونه معلوم الاتصاف بالمسند قوله لا يعدون اي المتقون حقيقة المفلحين اي متحدون بتلك
الحقيقة تاكيد للحكم فهم هم هذا ما هديت في حل هذه العبارة الركيكة التي لم يتعرض لحلها شارحوا الكشاف وان طرون
في هذا الكتاب قال قدس سره بعد ما فصل فايدة الفصل حيث قال وهم فصل وفايدته الدلالة على ان الوارد
بعده خبر لا صفة والتوكيد وايجاب ان فايدة المسند ثابتة للمسند اليه دون غيره قال الشارح اي توكيد الحكم
لما فيه من زيادة الربط حتى قال الحكيم ابو نصر الفارابي ان معنى قولنا زيد هو العادل زيد هست كه عادل است وما
قيل انه لتاكيد المسند اليه لانه بمنزلة زيد نفسه العادل ليس بشيء قال قدس سره يوهم ان هناك آه فيه ان
التعريض للفظ الحقيقة يدفع ذلك اذ القصر يقتضي التغاير كيف والقصر اما القصر الموصوف على الصفة او عكسه
وهو ليس شيئا منهما والمقصود انه متحد به واكده بقوله وما تعريف حقيقة فريد هو هو بعينه فعبارة الشيخ
اظهر في افادة الاتحاد من عبارة الكشاف قال قدس [illegible] وهم عبارة الكشاف لفظ لا يعدونه وان
اوهم القصر لكن لفظ تلك الحقيقة يدفعه قال قدس سره [illegible] اي في نفسه وليس فيه دفع البحث الذي
اذ خلاصته ان كلام الشيخ لا مزية له في افادة ما قصده [illegible] الكشاف فنقله لا فايدة فيه وبهذا التحقيق
لا يندفع ذلك كما لا يخفى قال قدس سره فظهر ان هذا المعنى آه ظهر مما سبق كونه معنى التعريف الجنس واما فرعيته
فكلا وقد ذكر فيما سبق وجه الفرعية قال قدس سره فان قلت قول الشيخ آه ابطال لكون مراد الشيخ الاتحاد
بانه مناف لكلامه كما ان الاعتراض الثاني ابطال لكونه معنى تعريف الجنس قوله نحو زيد هو افضل آه ترك مثال
المعرف باللام لما فيه احتمال ان يكون القصر فيه مستفاد من لام الجنس قوله للتخصيص بمعنى ان الله يقبل التوبة
لا غيره وهذا على تقدير ان لا يكون تقديم لفظ الله على المسند الفعلي للتخصيص فانه سيجيء ان تقديم المسند اليه على
المسند الفعلي اذا لم يل حرف النفي قد ياتي للتخصيص وقد ياتي للتقوي قوله والتاكيد اي لتاكيد الحكم بدل عليه
عطف قوله وان الله من شانه قبول التوبة فانه عطف تفسيري للتوكيد قوله وقد يكون لمجرد التاكيد اي لتاكيد من غير افادة
لتخصيص المسند بالمسند اليه فيكون الفصل مستعملا في جزء معناه فان كان الحكم بطريق قصر المسند على المسند اليه
افاد تاكيده وان كان بطريق قصر المسند على المسند اليه وهذا معنى قوله في شرح المفتاح ان الاظهر انه في الخبر

المورد من الكلام

المعرف باللام انما يفيد تاكيد التخصيص اذ التخصيص حاصل بدونه سواء كان قصر المسند على المسند اليه مثل زيد هو العالم
والله هو الرزاق او بالعكس مثل الكرم هو التقوى اى لا كرم الا التقوى انتهى الا انه مستعمل لتاكيد التخصيص فضمير الفصل
لا يستعمل الا للتخصيص المسند بالمسند اليه او لتاكيد الحكم على الوجه الذى افاده الكلام ولا يستعمل لقصر المسند اليه
اصلا وبما ذكره السيد فى شرح المفتاح من انه لا يستعمل لتاكيد قصر المسند اليه على المسند ايضا فليس يستعمل لانه
لتاكيد الحكم فالحكم اذا كان لقصر المسند اليه على المسند لا بد ان يفيد تاكيده والا لخلا الفصل عن الفايدة المعنوية
قوله نحو الكرم هو التقوى فان قصر الكرم على التقوى افاد تعريف الكرم باللام ولا معنى القصر التقوى على الكرم فضمير الفصل
لتاكيد الحكم المشتمل على قصر المسند اليه على المسند وكذا فى المثال الثانى فى قوله قال ابو الطيب رح اه استشهاد على مجيئ الفصل
لتاكيد الحكم لقصر المسند اليه على المسند اذ لا مجال لقصر المسند على المسند اليه فاستعمل الفصل فى كلام هو لقصر المسند اليه
على المسند دون العكس فيفيد تاكيده قال قدس سره الضرب الاول آه يعنى ان التقديم من صفات اللفظ
وتقسيمه الى المعنوى واللفظى باعتبار تحقق معنى التقديم وهو نقل الشئ من مكانه الى ما قبله فى الاول دون الثانى
كتقسيم الاضافة التى هى من صفات اللفظ اليهما باعتبار تحقق معنى الاضافة وهو الاختصاص فى المعنوية دون
اللفظية قيل سمى الاول معنويا لكونه مفيد التقديم المعنى بالاختصاص بخلاف الثانى فانه لا يفيد ذلك عند السكاكى اصلا
وان افاده فى الجملة عند غيره فسمى تقديما لفظيا فالاول اشبه بالاضافة المعنوية المفيدة للتعريف والتخصيص و
الثانى للفظية المفيدة لمجرد التخفيف اللفظى والاول اظهر قال قدس سره فلا نم انه لا بد من تحقق المحكوم عليه آه و
الجواب ان المراد منه الوجوب الاستحسانى بقرينة ان الاصل بمعنى الراجح والاولى دون الواجب قال قدس سره
فلا نزاع فيه اذا كان آه لامتناع قيام الموجود بالمعدوم بخلاف ما اذا كانا كلاهما عدميا وهو ظاهر اذا كان
المحكوم به عدميا كان الاتصاف ذهنيا فانه لا يجب تحققه فى الخارج فضلا على التقديم وان كان الاتصاف
خارجيا فالواجب تحققه فى الخارج قبل الاتصاف به لا قبله واما كون المحكوم به موجودا خارجيا والمحكوم عليه
عدميا فغير ممكن قال قدس سره الا ان ترتيب الالفاظ اه فالواجب ان يكون وضع الالفاظ على وفق ترتيب
المعانى فى التعقل والجواب ان المستحسن ان يكون تعقل المعانى على ترتيبها فى الخارج وبذلك يحصل المقصود و
هو كون الراجح والاولى تقديم المسند اليه قوله اهم اى من ذكر المسند وان كانا جميعا مهتما لكونهما ركنى الكلام و
اهم افعل التفضيل من همه الامر اذا احزنه ويؤيده عطف يعنيك على يهمك فى عبارة شرح المفتاح الشريفى او من
هم السقيم جسمه اذا به واذهب لحمه فهو كناية عن كمال العناية ولا يجوز ان يكون من اهم بمعنى الشرا دنه لا
بتناء صيغة التفضيل للمفعول او القول بالاسناد المجازى اى اهم صاحبه قوله يجرى مجرى الاصل معناه ان

جميع الدواعي التي يذكر للتقديم كلها راجعة اليه رجوع الفروع الى اصولها المستنبطة منه لا انها محتاجة

في كونها مقتضية للتقديم الى ارجاعها اليه في شرح المفتاح الشريفي ان جعلها حالات مقتضية للتقديم

بلا توسط الاهمية اولى من جعلها من اعتبارات الاهمية بناء على ان تقديمه لما كان مفيدا لهذه المعاني

كان ذكره اهم ولعل المصنف ادرجها روما للضبط قوله اذا لم يكن ما يقتضي العدول منه فانه عند تحققه

يترك تقديم المسند اليه لانه اولى ويترك الاولى عند تحقق المقتضي لخلافه فتدبر فانه قد غلط فيه وقيل ان

اللازم في وجه المقتضي للعدول التعارض بينه وبين ما يقتضي التقديم قوله حصول الشيء اي المترقب ليلا

ينافي ما يقال ان حصول نعمة غير مترقبة الذ وهو كرزق لا يحتسب قوله بعضهم يقول به وهو الهالك كما يدل عليه

قوله بان امر الاله حين جل عن الجبر من امر الاله وقوله بعده اللبيب من ليس يغتر بكون مصيره الى الفناء غير الفناء

وعدم المعاد قوله او لتعجيل المسرة او المساءة للتفاول او التطير اي لكونه صالحا للتفاول او التطير على ما في

الايضاح فلفظ المسند اليه لكونه صالحا للتفاول او للتطير يفيد المسرة او المساءة وتقديمه لتعجيلها واشار

بزيادة لفظ التعجيل الى ان ما وقع في المفتاح واما لان اسم المسند اليه يصلح للتفاول فتقدمه على السامع فتره

او تسوءه ومعناه تسره او تسوءه ابتداء واما في شرح المف... اذا كان الاسم يصلح للتفاول فقدم

الاسم الى السامع بتقديمه على المسند للتفاول به فيحصل ... ومساءة وذلك لان التفاول و

التطير انما يكونان في مستهل الكلام لا بما يذكر في اثنائه ف... التفاول حاصل قدم الاسم او اخر

فالمقتضي لتقديمه تعجيل المسرة او المساءة بتعجيل التفاول ففيه بحث اما اولا فلانا لا نم ان التفاول

والتطير انما يكونان في مستهل الكلام ففي الاساس الفال ان يسمع الكلمة الطيبة فيتيمن بها وفي القاموس

الفال ضد الطيرة كان يسمع المريض يا سالم يا طالب يا واجد وفي الطيبي شرح المشكوة روي عن انس عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال قالوا وما الفال قال كلمة طيبة واما ثانيا

فلانه ان اراد بالكلام في مستهل الكلام الجملة على ما هو مصطلح النحو فلا نم ان التفاول والتطير انما يكونان

بمستهل الجملة فانه نقل لما انشد القاضي بشرى يوم المهرجان عند الراعي لا يفعل البشري ولكن بشربان غيرة الراعي

ويوم المهرجان عند الراعي لا يفعل شيء ولكن بشربان غيرة الراعي ويوم المهرجان قال له الراعي لا البشري لك يا

قبعة شيء فتطير بنفي البشرى مع انه ليس في مستهل الجملة وان اراد به الحديث او القصة فقولنا في دار

سعد او سفاح يفيد التفاول والتطير اذا وقع في مستهل القصة سواء قدم المسند اليه او اخر ثم العجب ان

السيد رح كتب في حاشية الشرح ان التفاول قد يكون باللفظ المسموع في مستهل الكلام كلفظ سعد او سعيد

مثلا ...

مثلا وهذا هو الذي يقتضي تقديم المسند اليه اذا كان صالحا له وقد يكون بمضمون الكلام كما في قولك سعد في دارك فانه قد
يتفاول بكونه في داره وهذا التفاول حاصل سواء تقدم المسند اليه او اخر فلا يقتضي تقديمه على المسند وكان صاحب
الايضاح اشتبه عليه الفرق بين التفاولين فتبصر انت ولا تغفل انتهى والحال ان عبارة الايضاح صريحة بالتفاول
باللفظ المسموع حيث قال لكونه اي المسند اليه صالحا للتفاول او التطير انه اذا اعتبر في التفاول كونه مستهل الكلام
فكيف بقولك سعد في دارك مالم يعتبر بعده كلام اخر وان اعتبر بعده كلام اخر فكذلك التفاول الحاصل باللفظ المسموع
يحصل به وان لم يكن مقدما على المسند لوقوعه مستهلا بعده قوله مثل اظهار تعظيمه اي تعظيم الحاصل بلفظ المسند اليه
بجوهر لفظه نحو ابو الفضل او بالاضافة نحو ابن السلطان او بوصفه نحو رجل فاضل فالتعظيم حاصل بلفظ المسند اليه
لكونه صالحا واظهاره بتقديمه لانه يدل على انه سيق الكلام له ففيه اظهار للتعظيم المستفاد منه وهذا كما قال الا
صوليون ان في النص زيادة وضوح بالقياس الى الظاهر لسوق الكلام له وكذا الحال في التحقير اذا كان لفظه مشتملا على
التحقير كان التقديم لاظهاره ولذا زاد لفظ الاظهار ولم يقل لتعظيمه او تحقيره فلا حاجة الى ما قاله السيد رح في شرح
المفتاح ان انباء التقديم عن التعظيم والشرف عن المتاخر متعارف الا ان المتاخر ههنا الخبر وبيان شرف
المبتدا عليه مما لا يلتفت اليه فكانه اراد ان الافتتاح بهما لما كان على سنن تلك الطريقة انباء عن تعظيمه في
الجملة فانه مع كونه تكلفا انما يتم في الانباء عن التعظيم دون التحقير فلا بد من القول بان المراد انباء الخ عن التحقير ابتداء
اذا كان لفظ المسند اليه صالحا له بجوهره او بالاضافة او بالوصف قوله او لان كونه متصفا الخ هذه العبارة
لا دلالة لها على الاستمرار حيث يعد من المتصفين المستمرين به يكون هذا المطلوب من الكلام لا مجرد الاخبار بحصوله
والاوجه ما قاله الكاشي اراد ان موصوفية المسند اليه بمضمون الخبر هو المطلوب دون وصفية الخبر له وهما اعتبار
ان متلازمان الا انه قد يقصد الاول كما اذا كان الكلام في الزاهد وانه هل يتصف بالشرب فيقال الزاهد يشرب وقد
يقصد الثاني كما اذا كان الكلام في الشرب وانه هل يقع وصفا للزاهد فيقال يشرب الزاهد انتهى وخلاصة ما في حواشي
الفاضل اللاري على الوافية شرح الكافية في الفرق بين قام زيد وزيد قام انه اذا وضع زيد ليثبت له القيام
يقال زيد قام واذا وضع قام ليسند الى شيء يقال قام زيد قوله لا ان التقديم اه ان قيل ان الاستمرار لم يقصد من
المضارع بل المضارع افادت التجدد والحدوث واسمية الجملة دلت على الدوام الا انه لما كانت الخبر فعلا
افادت الاستمرار التجددي اندفع المنع واتجه الكلام الا انهم لم يفرقوا بين الاسمية التي خبرها فعل وبين الفعلية
في دلالتها على التجدد فقط لكن الحق احق ان يتبع قوله جمع خاف في شرح العلامة والاظهر انه جمع خفيف
كظروف وظريف قوله واجيب بمنع اه ليس هذا الجواب منعا لانه يصير منعا للسند بل اه اثبات للمقدمة

الممنوعة او ابطال للسند على زعم المساواة وان كان العبارة صريحة في المنع قوله لتصريح ائمة التفسير آه لا يذهب عليك

ان ما صرح به الائمة انما هو فيما اذا كان المسند اليه يلي حرف النفي والكلام في ما لم يل حرف النفي فالاولى ان يستشهد بقوله

تعالى انها كلمة هو قائلها وقوله وهم بالآخرة هم كافرون فانه صرح في الكشاف بالحصر فيهما قوله غير مناسب للمقام اذا

لظاهر انه لم يقصد انهم خصوف لا غيرهم بل المناسب اللغوي قوله واجيب ايضا آه يعني لم يرد به التخصيص في الثبوت

اعني القصر بل التخصيص في الاثبات وهو التخصيص بالذكر قوله وهذا اسد يداي القول بان المراد التخصيص هو التخصيص

الذكري قوله نوع خفاء اذ التخصيص الذكري لا يقبل الزيادة والنقصان ولا يمكن حمل اضافة الزيادة الى التخصيص

البيانية كما لا يخفى قوله ليفيد تخصيصه بالخبر الفعلي اي تخصيصه به سلبا كما في ما انا قلت او ايجابا كما في انا ما قلت

واما سعيت فلا يرد ان المثال لا يوافق الممثل له وما قاله السيد رح انه لو اريد ان نفي الفعل مقصور على المتكلم لم يبق

الفرق بين ما انا قلت و انا ما قلت بحسب المعنى وذلك لان في ما انا قلت قصر القول من حيث النفي و في

انا ما قلت قصر عدم القول فالاول سالبة والثاني معدولة وسيجيء في بيان عطف قوله والا فقد يأتي للتخصيص

ما يتعلق بذلك قال قدس سره هذا هو الحق اي نظرا الى السبب المقتضي لافادة التقديم الحصر والاعتماد فيها على

الاستعمال فلا يرد انه يلزم من ذلك ان يكون التقديم في نحو [illegible] الحصر مع ان السكاكي لا يقول به لانه لا يكفي

في تحقق الشيء وجود المقتضي بل لا بد من تحقق الشرط وارتفاع [illegible] سره قاصدا بذلك آه اشارة الى انه

لا بد في افادته من القصد وكذلك في جميع المعاني المستفادة [illegible] مقتضية قال قدس سره في الامور العرفية

بخلاف الامور العقلية فان وقوع الخطاء في معاني الجواهر اي الحقائق كثير قال قدس سره فلم يلتفت الخ

فترك التعرض لافادة التقديم فيها الحصر لقلتها لا لعدم افادتها قال قدس سره وربما يصرح بها بكلمة في العطف و

الاستثناء قال قدس سره وعلى كل تقدير يكون تخصيص آه لا يخفى ان التخصيص لاشتماله على النفي والاثبات ليس له

خصوصية بما اثبت له ولا بما نفي عنه وكذا التخصيص المضاف الى الفعل لانه انما يعرض له التخصيص باعتبار انتسابه

الى شيء لا باعتبار نفسه [illegible] الثبوت او بطريق النفي نعم ان تخصيص الفعل

يتبادر منه التخصيص [illegible] لا يجوز ان يراد منه تخصيص الفعل مطلقا

بمعونة المقام فاما [illegible] من حيث النفي مطلقا وما قيل ان محصول

الاعتراض ان التخصيص بحسب الاصطلاح ينسب ابدا الى ما اثبت له الفعل المتنازع فيه لا الى ما نفي عنه فالمناسب

اسناد التخصيص الى المثبت له هذا اعني غير المتكلم دون من نفي عنه اعني المتكلم ففيه ان قولنا ما جاء في القوم

الا زيد التخصيص نفي المجيء عن القوم لا التخصيص المجيء لزيد فالظاهر الاشارة على التحقيق قال قدس سره وتاويله

لا تأخير

ان نفراه اي الكلام على حذف المضاف فيكون نفي الفعل ثابتا للمسند اليه دون غيره فيكون تخصيص الفعل بما اثبت له
لكن المثبت يكون منفيا فح لم يكن فرق بين ما انا قلت وانا ما قلت حيث يكون معنى كل منهما تخصيص المسند اليه بخصوص
المسند المنفي وفيه انه انما يلزم عدم الفرق لو قلنا ان معنى تخصيصه بنفي الفعل تخصيص المسند اليه بنفي الفعل في نفسه بان
يكون عدم الفعل ثابتا له واما لو كان معناه تخصيص المسند اليه بنفي الفعل عنه بان يكون النفي عنه دون غيره فالفرق بان يكون
احديهما موجبة معدولة المحمول والثانية سالبة وهذا هو الفرق الذي سياتي وبهذا ظهر دفع ما قيل من انه لا يلزم من عدم
الفرق بينهما من حيث المعنى عدم الفرق بينهما مطلقا كيف لا ان ما انا قلت لا يستعمل الا للتخصيص وانا ما قلت قد
يستعمل للتخصيص وقد يستعمل للتقوى لان المقصود لزوم عدم الفرق بينهما من حيث المعنى لا مطلقا قوله لانه قد نفى الرد
آه الفرق بين الوجه الذي ذكره الشارح والوجه الذي ذكره المصنف ان الشارح قال النفي عام فيكون الاثبات عاما
فيرد عليه النظر المذكور وهو انا لا نم آه وسياتي انه يمكن ارجاع كلام المصنف الى ما اختاره الشارح رح قوله واعتذر عنه
اي عن ترك لفظ كل قوله بدلا عن الواو بان يكون مهموز الفاء وهذا احتراز عن احد في قل هو الله احد فان اصله واحد
بمعنى واحد يستعمل في الايجاب بدونه قوله الا مع كل آه وقيل لا يستعمل في الايجاب اصلا وبهذا صرح في التلويح قوله
قدس سره على الاشتراك المعنوي بان يراد به من يصلح ان يخاطب به المفهوم قال قدس سره باختلاف القدر المشترك
فان القدر المشترك على ما قول الصحاح مختص بذوي العلم وعلى ما قيل ثم بتصيف بالوحدة قال قدس سره على
الاشتراك اللفظي بان يراد به من يصلح ان يخاطب ما يصدق عليه هذا المفهوم من الواحد والاثنين والجماعة قوله وان ما
كان الخ مقدمة ثانية للاعتذار الثاني قوله جار في نحو آه معللا بعلة واحدة وهو كون النفي عاما على ما سيجيء في كلام
الشيخ فلا يرد ما توهم من انه يجوز ان يكون الامتناع في هذه الصورة معللا بهذه العلة وفي سائر الصور بعلة اخرى
قوله وايضا يجوز آه فيلزم مما ذكرتم ان لا يكون ذلك التقدير ممتنعا مع ان الشيخ الرضي صرح بالامتناع في
كل نكرة وقعت في سياق النفي قوله فالحاصل اي حاصل النظر المورد على ما قاله المصنف انه بعد ظهور فساد
حمل الكلام على ترك كل والاعتذارين المذكورين صار حاصل النظر المورد جاريا في كل نكرة وقعت في
سياق النفي شاملا للفظ احد وغيره قوله وتحقيقه اي تحقيق هذا الجواب ان اختصاص اللزوم بالنفي
اي قصره عليه كقصر السلب الكلي على المتكلم لا يستلزم اختصاص اللازم وقصره عليه كقصر السلب الجزئي على
المتكلم ليفيد ان نقيضه وهو الايجاب الكلي ثابت لغير المتكلم فيلزم المحال كذا نقل عن الشارح قوله وقال الفاضل
العلامة آه عطف على قوله قال المصنف والمقصود من نقل كلامه مدح انه عين الوجه الذي اختاره الشارح فيما سبق
نقل كلام بعض المحققين والرد عليه بقوله هذه هي الكلمات الدائرة قال قدس سره والكان في روية واقعة

على احد لا بعينه فقال آه فيه ان المفهوم الصريح من ما انا رايت احدا نفي واحد لا بعينه والمفهوم التزاما من كل منهما نفي
الروية عن فرد فرد فان اعتبر في القصر المفهوم الصريح كما ذكره الش فمقتضى كلا الكلامين ثبوت روية واحد لا
بعينه لغير المتكلم ولا استحالة فيه فيصح كلاهما وان اعتبر المفهوم الالتزامي لا يصح كلاهما لاستلزامهما المحال
فلا فرق الا ان يقال ان النكرة الواقعة في سياق النفي موضوعة بالوضع النوعي للعموم كما صرح به في التلويح
فيكون نفي الروية عن فرد فرد مفهومه الصريح بخلاف لفظ الاحد الواقعة في سياق النفي فان عمومه عقلي لازم
لمفهومه الصريح فلا يعتبر في القصر [illegible] فيبقى عموم نفي الروية [illegible] فيه انه يجوز ان يكون للمبالغة في نفي روية
واحد لا بعينه الا ان يقال المقصود في القصر رد خطاء المخاطب في الفاعل فلا تعرض للفعل الا على الوجه الذي
علمه المخاطب لئلا يودي الى اختلال الغرض قوله بهذه الكلمات اه اي النظر المورد على المصنف والمعاطفة في كل
سقط عن النسخ والاعتذارين واعتراض بعض المحققين واما تحقيق العلامة فمقبول جيد مبني على الفرق على ما سيجي
وهي متفارنة اذ حاصل النظر ان ما انا رايت احدا يفيد اختصاص المتكلم بثبوت السلب الكلي فلا يكون للغير السلب الكلي
ثابتا وهو لا يستلزم اثبات الايجاب الكلي الذي هو المحال وحاصل سقوط لفظ كل والاعتذارين انه ليس لاختصاص
السلب الكلي بل لاختصاص رفع الايجاب الكلي وحاصل ا[illegible] [illegible]قين انه لما كان يفيد اختصاص السلب
الكلي يكون ردا لاعتقاد المخاطب بثبوت السلب [illegible] هو ليس بمحال انما المحال اعتقاد الا
الكلي ولا شك ان مبنى جميع ما ذكر ان ما انا رايت احدا [illegible] السلب الكلي له دون غيره ومنشاؤه
عدم الفرق بين ما انا رايت احدا وبين انا ما رايت احدا [illegible] المفيد لاختصاص السلب الكلي هو الثاني دون الاول فان
الاول سالبة معناه انا من انتفى عنه روية واحد واحد من الناس لا غيري فيجب بمقتضى القصر ان ينتفي عن المتكلم روية
واحد واحد من الناس وان يثبت لغيره تلك الروية العامة وان يعتقد المخاطب فيه ان روية واحد واحد واقع
من المتكلم اما بالانفراد او بالشركة مصيبا في اصل الفعل مخطيا في نسبته اليه وكلا الامرين من ثبوت الروية العامة
للغير واعتقاد [illegible] الثانية موجبة معدولة المحمول معناه انا من ثبت له
عدم روية وا[illegible] [illegible] لا غيري فيجب لمقتضى القصر ان يثبت للمتكلم
عدم روية واحد واحد من [illegible] ذلك السلب الكلي عن غيره وان يقصد المخاطب
ان ذلك السلب الكلي واقع من غير المتكلم اما منفردا او مع الشركة مصيبا في اصل الفعل مخطيا في نسبته
الى الغير وكلا الامرين من عدم ثبوت السلب الكلي للغير واعتقاد المخاطب ثبوته للغير ممكن وهذا هو
الذي مبدا النظر والاعتذار والاعتراض هذا واذا تحققت ان ما انا رايت احدا يفيد نفي روية واحد واحد

خلاف

[illegible] في نسخة [illegible]

عن المتكلم وثبوتها لغيره كذلك فقول المصنف في الايضاح ان المنفي هو الروية الواقعة على كل واحد انه ان اراد
ان ما ورد عليه النفي هو الروية العامة كما هو الظاهر فهو ظاهر البطلان وان اراد ان الحاصل بعد ورود النفي هو الروية
العامة المنفية فهو حق ويويده انه قال في بيان معنى ما انا قلت افاد نفي الفعل عنك وثبوته للغير ويكون ما ذكره
الشارح بعينه واندفع الاعتراض عنه ايضا هذا ما وجدته الى طرالعليل والنظر الكليل والله اعلم بحقيقة الحال قوله لم
يصح ان يكون المنفي عاما اي يكون في الكلام المنفي عموما لا ان ما ورد عليه النفي لا يصح ان يكون عاما اذ ليس في الامثلة المذكورة
ما ورد عليه النفي عاما وان يكون ذلك الانسان ... اعتقده بيان الفرق بين ما انا رايت احدا وانا ما رايت احدا
قوله ولا يصح في هذا المقام آه عطف على قوله فلا بد ان تقول انا ما قلت شعرا او على قوله تقول في ان تقول قوله
ولم يقل احداه على ما قاله بعض المحققين معترضا على العلامة وعلى ما يفهم من حاصل النظر المذكور حيث قال و
تخصيصه بالمتكلم يقتضي ان لا يكون غيره بهذه الصفة اعني يجب ان لا يصدق على الغير انه لم ير احدا آه لانه
يقتضي يقتضي ان يكون آه سواء كان الاستثناء من الاثبات فلا يكون زيد مضروب للمتكلم ولا لغيره او من
النفي فيكون زيد مضروبا للمتكلم ولا يكون مضروبا للغير ويكون مفاد التقديم القصر باعتبار جزئي الجملة اعني
نفي ضرب من عدا زيدا وثبوت ضرب زيد اي انا ما ضربت سوى زيد بل غيري وانا ضربت زيدا لا غيري
كما افاد السيد في شرح المفتاح ولا يجوز ان يكون قصر مجموع الجزئين باعتبار الجزء الاول فقط او الجزء الثاني فقط
لانه يستلزم الخلاف بين المتكلم والمخاطب في الفعل وهو ينافي مقتضى التقديم وعلى التقديرين يقتضي التقديم
ان يكون غيرك قد ضرب كل احد سوى زيد وهو محال فما قيل ان هذا التعليل مبني على اعتبار الاستثناء
على الاثبات ليس بمستقيم قوله لان المستثنى منه مقدر عام لانه يجب دخول المستثنى فيه يقينا في الاستثناء
المفرغ وما ذاك الا باعتبار عمومه واستغراقه لجميع افراد جنس المستثنى فان اعتبر الاستثناء من الاثبات
فلا بد من تقدير كل احد فيكون ما ورد عليه النفي عاما ويلزم بمقتضى التقديم ان يكون المثبت للغير عاما وان اعتبر
الاستثناء من النفي لا بد ان يكون النفي عاما ليصح الاستثناء فيكون الاثبات ايضا عاما فعموم النفي والاثبات
يستلزم عموم المنفي والمثبت فيصح قوله فانه يجب ان يكون المثبت كذلك اي عاما على كلا التقديرين ويصح الاشارة
بقوله لما تقدم فانه نقل بالمعنى لما في الايضاح من قوله وقد سبق ان ما يفيد التقديم ثبوته لغير المذكور هو ما نفي عن المذكور
فلا يرد ما توهم من ان ما تقدم هو ان التقديم يفيد نفي الفعل عن المذكور وثبوته للغير ان كان عاما فعام وان خاصا
فخاص لان المنفي ان كان عاما يكون المثبت له ايضا عاما فانه مبني على ان قوله لما تقدم اشارة الى ما ذكره الشارح
بقوله فالتقديم يفيد نفي الفعل عن المذكور وثبوته للغير على الوجه الذي نفي عنه من العموم والخصوص على انه لو سلم

اشارة اليه فقد عرفت ان عموم النفي والاثبات يستلزم عموم المنفي والمثبت وبما حررنا لك ظهر انه لا يرد بهما

النظر المورد فيه ما انا رايت احدا من انا لانم ان المنفي ضرب كل احد سواه حتى يكون المثبت بغير كذا بل المنفي

ضرب احد ممن سواه لانه لا بد من تقدير المستثنى منه عاما اما قبل النفي او بعد النفي فتدبر حق التدبر حتى يظهر

لك اندفاع جميع الشكوك التي عرضت للناظرين قوله وفي هذا آه اي في التعليل المذكور المنقول عن الايضاح

اشارة الى الرد لانه لا يخالف السكاكي الا فيما [illegible] الرد وكون الرد المذكور مع دليل الشيخين مذكور في الايضاح

صريحا لا ينافي ان في التعليل المذكور اشارة اليه وما قيل [illegible] لقول المصنف ولهذا اشارة الى الرد فان تقدم

لفظ لهذا يفيد الحصر بمعنى ان علة الامتناع ما ذكرناه لا ما ذكره الشيخان فليس بشيء لان كلمة هذا في المتن اشارة الى

كون التقديم مفيدا للتخصيص ولا خصوصية له بدليل المصنف فان دليل الشيخين ايضا مبني على كون التقديم

مفيدا للتخصيص قوله بان نقض النفي آه تعليل الشيخين مختص بما اذا اعتبر الاستثناء عن النفي بخلاف ما ذكره

فانه عام كما عرفت قوله لانم ان ايلاء الضمير اه وانما ذلك اذا لم يكن الاستثناء على ما هو القياس

الاستثناءات المفرغة نحو ما ضربت الا زيدا فانه لا يقتضي [illegible] لا يكون زيد مضروبا بواسطة عموم ما ضربت فان الحكم

بالنفي بعد الاستثناء فكذلك ههنا الحكم [illegible] بعد الاستثناء وخلاصة الجواب ان

صورة التقديم لا يقاس على ساير الاستثناءات [illegible] المذكور بعينه اي مع جميع

القيود المذكورة مسلم الثبوت بخلاف ساير الا [illegible] لا مقتضي لنفي الفعل كما

في ساير الاستثناءات المفرغة قوله ان التقديم آه يعني ان [illegible] يقتضي ان يكون المناظر

في الفاعل فقط فمن الوهم ما قيل ان هذا البيان يقتضي اعتبار الاستثناء مرتين ليلزم كون زيد مضروبا للمتكلم

وعدم كونه مضروبا له ولا تقدم على ذلك احد قوله الى ضرب معين اي مقيد بالاستثناء بل الى مطلق الضرب

فيجوز ان يكون منفيا باعتبار البعض مثبتا باعتبار البعض الاخر فلا تناقض قوله لا يقال يجوز ان يكون آه

يعني كما انه [illegible] رتعدد الضرب يجوز اعتبار تعدد الضرب ههنا بان

يقال اصل [illegible] ضرب محمولا على افراد غير زيد والاثبات لزيد ثم قدم انا

ليفيد التخصيص في الجزء الاول فقط بان نفاه للمتكلم عن نفسه واثبته لغيره فلا يكون زيد مضروبا بهذا الضرب

ويكون مضروبا بضرب آخر فلا تناقض قوله المنتقض بالا آه يعني لا يمكن القول ههنا بتعدد الضرب لان

المنتقض بالا هو الضرب المعين الذي وقعت المناظرة فيه وهو ضرب من عدا زيدا وذلك لان الفعل المنتقض

بالا هو الضرب المذكور قبله بمقتضى التقديم هو الضرب المعين اعني ضرب من عدا زيدا واذا انتقض

نعم من عذا

نفي محض عدا زيدا باخراج زيد منه يكون زيد مضروبا بذلك الضرب فيلزم التناقض وبما قلنا من أن المذكور قبله
بمقتضى التقديم آه اندفع ما قيل ان هذا الكلام انما يتم لو كان ما انا ضربت قبل قوله الا زيدا اشارة الى نفي ضرب
من سوى زيد بتمام الكلام وان المستقص بالا نفي الضرب المطلق لان في التقديم اشارة الى نفي ضرب احد
من سوى زيد كما لا يخفى قوله وعندي ان قولهم نقض آه عندي ان هذا الاعتراض ليس له ورود اصلا لان
مقصود الشيخين من تفريع عدم صحة ما انا ضربت الا زيدا على ان التقديم يفيد التخصيص ان من ثمرات
افادة التقديم تخصيص المسند اليه بالنفي وغيره ان لا يصح استثناء شيء من هذا النفي لاستلزامه نقض ذلك
النفي بالا التناقض بخلاف ما ضربت الا زيدا فانه يصح الاستثناء على ما حققه العلامة فاذا جعل الاستثناء
فيه من الاثبات لا من النفي فقد ثبت مدعاهما من انه لا يصح الاستثناء من هذا النفي قوله فيقال ان النفي
لم يتوجه آه قال السيد السند في شرح المفتاح وقد سهى في ذلك الما ولا فلانه اذا ادعي في ما انا رايت احدا ان الرؤية
منفية على وجه العموم في المفعول فيجب ان يكون ثابتة للغير كذلك واذا لم يكن الفعل منفيا بالقياس الى المفعول و
كان النفي مقتصرا على الفاعلية لم يصح ذلك الادعاء وكان اللازم هناك ثبوت رؤية احد من الناس لا ثبوت رؤية
كل واحد منهم فكانه قيل رؤية احد من الناس منفية عني ثابتة لغيري واما ثانيا فلان الاثبات في ما انا ضربت الا زيدا
ليس بعام لان المقدر احدا الا يرى انه يجوز ايضا ان يقال ما انا ضربت احدا الا زيدا ولا تيناول زيدا فلا يصح
ان يستثنى منه الا ان يقدر مع احد لفظ كل احد بناء على انه في الاثبات لا يستعمل الا معه وهو مردود وعنده
الجواب عن الاول انه عبارة الشارح ظاهر فيما ذكر لكن مراده بقوله ان النفي لم يتوجه الى الفعل اصلا انه ليس المقصود
على هذا التقدير نفي الفعل بمعنى انه لم يتحقق في الخارج ليكون الا زيدا ناقضا لذلك النفي ويكون المعنى ليس ضرب احد
صادرا مني الا ضرب زيد بل المقصود هو نفي كون المتكلم فاعلا للفعل المذكور واما عموم المنفي فباق على التقديرين لان
النكرة واقعة في سياق النفي على كليهما الا يرى انه لا فرق بين ان يقال ليس ضرب احد متحققا مني سوى زيد وبين
ان يقال لست ضارب احد سوى زيد بل غيري في كون المنفي عاما فيهما انما الفرق في ان الاول لنفي الفعل بمعنى عدم تحققه
والثاني لنفي الفعل بمعنى عدم كون الفاعل فاعلا له فتدبر وعن الثاني بوجه بين الاول ان كون الاستثناء من الاثبات
انما يلزم من كلامهم في توجيه ان تقديم الضمير وايلاء حرف النفي تقتضي ان لا يكون زيد مضروبا حيث قالوا مثل
هذا الكلام انما يكون لرد الخطاء في فاعل فعل معين متقرر هو الضرب لغير زيد لكن فاعله غيري لا انا فلا يكون مضروبا لك
ولغيرك فظاهر ان كون الضرب الواقع على من عدا زيدا مسلما متقررا بناء على ان الاستثناء من الاثبات لا من النفي
فحاصل اعتراض الشارح انكم لما جعلتم الضرب الواقع على من عدا زيدا مسلما متقررا جعلتم الاستثناء من الاثبات